جامعة 08 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
2

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة –
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

M/330.328
2013/96

الموضوع

تفعيل مؤسسة الزكاة في الجزائر بين الفرص والتحديات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: تمويل التنمية

من إعداد:
* كريمة زهير
* وردة غرسي

إشراف الأستاذ:
* عبد القادر فلفول

السنة الجامعية : 2013/2012

التشكرات

أولا نشكر الله العلي القدير أن منحنا القوة على انجاز هذا العمل المتواضع
.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف:

فلفولي عبد القادر الذي قدم لنا كل العون خلال انجازنا لهذه المذكرة و لم يبخل علينا بأي جهد أو نصائح أو توجيهات.

كما نتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من الأستاذ حجاج والأستاذ رضوان الزايد من ولاية بشارو كل عمال مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة

و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة و لو بكلمة طيبة أو تشجيع لإتمام هذا العمل من أجل نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية فرع تمويل و تنمية

و شـكـرا

الاهداء

أحلى ما في الدنيا هو أن ينال العبد رضا الله عز وجل فنحمده حمدا يدوم بدوام الدهر, و نصلي على رسوله المشروح الصدر و على آله

و صحبه و أتباعه إلى يوم الحشر.

لهذا نهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما نملك في الوجود:

إلى الولدين الكريمين ،الإخوة والأخوات، إلى الأهل و الأقارب كما نخص بذكر كل من محمد طه ونوسا .

إلى أصدقاء وصديقات الدرب .

إلى كل من كان لنا سندا في هذا العمل. إلى طلبة العلم في كل مكان .

إلى طلبة كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص تمويل وتنمية جامعة 8ماي 1945

شكرا

وردة وكريمة.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الاحاديث النبوية .

قائمة الاشكال والجداول.

المقدمة العامة.

الفصل الاول: الخطوط الكبرى للاقتصاد الاسلامي.

تمهيد

المبحث الاول: طبيعة الاقتصاد الإسلامي

المطلب الاول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلاميمذهب و نظام و علم

المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي و أهدافه

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي

المطلب الاول: مبدأ الملكية المزدوجة

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية

المبحثالثالث: النظام المالي في الإسلام

المطلب الاول: الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث : أسبابإهمال تطبيق الاقتصاد الإسلامي و أثره في واقع البلدان الإسلامية

الخلاصة

الفصل الثاني: دراسة تحليلية و اقتصادية لفريضة الزكاة.

تمهيد

المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة

المطلب الاول:ما هية الزكاة

المطلب الثاني:مصادر أموال الزكاة

المطلب الثالث:مصارف الزكاة و توزيعها

المبحث الثاني:الدور التنموي للزكاة

المطلب الاول :الآثارالاقتصادية للزكاة

المطلب الثاني:دور الزكاة في التنمية الاجتماعية

المبحث الثالث: التطبيقات والتجارب المعاصرة لتنظيم الزكاة

المطلب الاول: مفهوم صندوق الزكاة

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة

المطلب الثالث: نماذج عن صناديق الزكاة في الدول الإسلامية.

الخلاصة

الفصل الثالث: واقع صندوق الزكاة الجزائري و أفاقه المستقبلية

تمهيد

المبحث الاول: تقديم صندوق الزكاة الجزائري

المطلب الاول: عرض صندوق الزكاة الجزائري

المطلب الثاني: تنظيم صندوق الزكاة الجزائري

المطلب الثالث: طرق جمع الزكاة و توزيعها في الجزائر.

المبحث الثاني: تقييم أداء صندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الاول: إحصائيات حول حصيلة الزكاة.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: نحو التطبيق المعاصر للنظام الزكوي بالجزائر.

المطلب الاول: العراقيل و سبل تفعيل صندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الثاني: نحو إطار مؤسساتي لصندوق الزكاة في الجزائر.

الخلاصة

الخاتمة العامة.

قائمة المراجع.

مقدمة:

إن الاقتصاد الإسلامي ليس نظاماجديداأو مستحدثا بل يمتد تاريخيا امتداد دين الإسلام ذاته،ومما لاشك فيه ان الاسلام منهج للحياة متوازن ومتكامل ومساير لكل تطور يمكن ان يعرفه الانسان هدفه اقامة توازن بين الحاجيات المادية و المعنوية للبشر حيث جاءت تعاليمه بإحكام نبيلة تنظم المعاملات الاقتصادية بين الناس وتهذب علاقاتهم المالية . والاقتصاد في الاسلام هو مجموعة من المبادئ و الأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القران الكريم و السنة النبوية و التي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان و يتضح أن الأصول و مبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القران و السنة هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف مثل الزكاة،ومن خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي الاعتناء بأموال الاغنياء حيث جعل لها احكاما وضوابطا في صرفها كما اعتنى بأموال الفقراء بطريقة متميزة ومبدعة من خلال جعله للفقير حقا في اموال الاغنياء وذلك في اطار نظام الزكاة.

والزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة و هي فريضة من الله على عباده الذين تتوفر فيهم شروطها و هي كذلك العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص يتفرد بها المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات وتلعب دورا فعالا في تطهير نفس الغني والفقير, فالمزكي من البخل والشح و تعويده على الكرم والجود والمزكي له من الحقد والغل والعداوة على الاغنياء لذى حدد الله تعالى في كتابه الكريم بوضوح حكمها الشرعي و الاموال التي تجب فيها وشروطها وكذا مستحقيها فضلا عن اهميتها كشعيرة دينية فإنها تعد ركيزة اساسية وجزءا بالغ الاهمية في النظام الاقتصادي.
وتساهم الزكاة كمؤسسة أو في شكلها التنظيمي (بيوت أو صناديق أو مؤسسات زكاة) في محاربة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلدان الإسلامية والغربية على حد سواء لمشكلة البطالة، الفقر، و مشكلة الأزمات الرأسمالية (الركود، التضخم،.....).الخ

ومعظم الدول الإسلامية استمرت في جمع الزكاة و توزيعها وسعت إلى تطبيق هذه الفريضة و إن اختلفت مستويات التطبيق العملي، ولعل التجارب الحالية المتنوعة في جمع الزكاة و توزيعها هي امتداد لجهود المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية و التي ينتج عن تطبيقها الكثير من الخبرات الإدارية و التنوع في الهياكل التنظيمية كما أن أغلب مؤسسات الزكاة حديثة النشأة حيث ظهرت مع بداية الثمانينات.

والجزائر كأحد البلدان الإسلامية بدورها قامت بتأسيس صندوق للزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي قامت بتنظيمه و تطوير هيكله التنظيمي و التشريعي حتى تتم عملية التحصيل في أحسن الظروف إلا أنه واجهته بعض التحديات و من أمثلتها نجد صعوبة تسيير صندوق الزكاة من طرف الوزارة. ضعف أو انعدام الثقة لدى الناس ، صعوبة في استثمارأموال الزكاة و غيرها و إننا في هذا الموقف لا نبحث في الآثار الإيجابية للزكاة على المجتمع لأنها باتت واضحة من الناحية النظرية و لكن نبحث في طرف تفعيل دور صندوق الزكاة كإطار تنظيمي و مؤسساتي للحصول على أحسن النتائج في حياة المجتمع المسلم و علاج مشكلاته الاقتصادية و الاجتماعية.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة كمحاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

* في ظل التحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر وبالنظر الى الامكانيات والموارد المتاحة، ماهي الآفاق المستقبلية لتطوير وتفعيل دور هذه المؤسسة؟

و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

* ما هي أهم الآثارالاقتصادية و الاجتماعية للزكاة؟

* ما هي أهم العراقيل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري؟

* فيما تكمن الإستراتيجية المستقبلية للصندوق الزكاة الجزائري، وما هي التصورات المطروحة؟

* هل يملك صندوق الزكاة الجزائري الموارد الكافية لمحاربة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بفعالية؟

الفرضيات: بناء على ما تقدم سنعمل على اختبار الفرضيات التالية بغرض الوصول الىالنتائجالمطلوبة

*الزكاة لها أثر كبير في علاقة المعاملات بين المسلمين.

* يعتبر عنصر الثقة من العراقيل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري.

* إن وجود ضعف مؤسساتي يحول دون تطور أداء صندوق الزكاة في الجزائر.

* إذا أحسن مسيرو الصندوق تسيير موارده سيكون الحل الأمثل للمشاكل الاجتماعية مثل الفقر و البطالة والاقتصادية كتوفير التمويل للمشارع الصغيرة والمتوسطة.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دافعة لاختيار هذا الموضوع دون غيره و هي:

* العمل على توضيح الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لإحياء فريضة الزكاة في المجتمع.

* أهمية الدور الذي قد تلعبه الزكاة في اطار العمل المنظم و المهيكل من خلال مختلف التجارب العصرية المطورة.

* صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة تواجه العديد من التحديات وبالتالي فهو بحاجة ماسة للأبحاث والدراسات.

أهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على:

*فريضة الزكاة و الدور التطوري الذي تلعبه في المجتمع كمصدر تمويلي خاصة في التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني و المجتمع.

* ضرورة تفعيل صندوق الزكاة الجزائري و محاولة إيجاد تصور واضح لتطوير الصندوق مستقبلا.

الدراسات السابقة : لقد تناولت بعض الدراسات مواضيع ذات الصلة بدراستنا هذه نذكر منها :

-الدراسة الاولى :رسالة ماجستير حول دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ،وتناول هذه الدراسة ختام عارف حسن عماوي ،حيث تم توضيح المفاهيم العامة حول الزكاة و صناديق الزكاة و الدور الاقتصادي لفريضة الزكاة.

-الدراسة الثانية : رسالة ماجستير حول الموازنة العامة للدولة الاسلامية في المجتمع المعاصر وتناول هذه الدراسة عزوز مناصرة الذي تطرق في دراسته للنفقات والايرادات العامة حيث تم التركيز على الزكاة بإبرازها اهم ايرادفي الموازنة العامة للدولة الاسلامية.

-الدراسة الثالثة :بحث قدمه الدكتور صالح صالحي للملتقى الدولي الاول حول تثمير اموال الزكاة وطر تفعيلها في العالم الاسلامي، المنعقد بجامعة البليدة في شهر جوان 2012، تحت عنوان :تطوير الدور التمويلي والاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة حيث ركز على الدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة كما قدم مقترح حول مؤسسة مستقلة للزكاة في الجزائر.

منهج الدراسة:

أما فيما يخص المنهج في هذه الدراسة تم الاعتماد على مايلي:

*المنهج التاريخي: بالنسبة للفصل الأول من خلال تحليل تاريخي للاقتصاد الإسلامي.

المنهج الوصفي: و ذلك من خلال وصف عناصر الموضوع و تقديمها لكل ما يخص صندوق الزكاة من مفهومه و هيكله التنظيمي و تأثير الزكاة على المجالين الاقتصادي و الاجتماعي.

*المنهج التحليلي: من خلال تحليل النتائج و المعطيات المتوصل إليها و تناول طرق جمع و توزيع الزكاة.

هيكل الدراسة:

سعيا منا لتحقيق هدف الدراسة والمتمثل في البحث حول امكانية تفعيل مؤسسة الزكاة في الجزائر في ظل الفرص والتحديات فقد حاولنا تناول موضوع دراستنا في مقدمة عامة و ثلاثة فصول و خاتمة عامة. حيث تجزا الفصل الأول و هو تحت عنوان الخطوط الكبرى للاقتصاد الإسلامي إلى ثلاث مباحث تطرقنا من خلالها إلى:

طبيعة الاقتصاد الإسلامي والمبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي كما تضمن على النظام المالي في الإسلام.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان: تحليل الدور الاقتصادي لفريضة الزكاة.

و تضمن ثلاث مباحث و كان المبحث الاول تحت عنوان: مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة.

و المبحث الثاني يتناول الدور التنموي للزكاة. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لتقديم ماهية صندوق الزكاة وأهم تجاربه في الدول الاسلامية.

و أخيرا الفصل الثالث والمتعلق بدراسة الحالة فقد تناولنا من خلاله واقع صندوق الزكاة الجزائري و أفاقه المستقبلية ضمن ثلاث مباحث:

المبحث الاول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الثاني: تقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الثالث: نحو التطبيق المعاصر للنظام الزكوي في الجزائر.

-**صعوبات الدراسة :**ان من بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعدادنا لهذه الدراسة هي نقص المعلومات حول اداء صندوق الزكاة الجزائري وحول مشروع انشاء مؤسسة مستقلة في الجزائر على اعتبار ان هذا المشروع لم ينجز بعد.

فهرس الآياتالقرآنية

الآية	اسمالسورة	رقم الآية	الصفحة

"و كل إنسان ألزمناه طائره.....	الإسراء (17)	14-13	
"... هو أنشاكم في الأرض واستعمركم فيها...	هود (11)	61	
".....فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت...."	فصلت (41)	39	
" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى....."	الحشر (59)	07	
".....نحن قسمنا بينهم معيشتهم....."	الزخرف (43)	32	
"إنما الصدقات للفقراء و المساكين....."	التوبة (9)	60	
"خذ من أموالهم صدقة ....."	التوبة (9)	103	
"و أقيموا الصلاة و ءاتوا....."	البقرة (2)	43	
" يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ....."	البقرة (2)	267	
" و الذين في أموالهمحق معلوم...."	المعارج (70)	24	
" و ما تقدموا لأنفسهم....."	البقرة (12)	110	
"من يبتغ غير الا سلام دينا....."	آل عمران (3)	85	

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	راوي الحديث	الصفحة
"من لم يهتم بأمر المسلمين....."	**رواه أبو داوود**	
"مثل المؤمنين في توادهم....."	**رواه ابن ماجد**	
".بني الإسلام على خمس....."	**رواه البخاري**	
" إن تأتيقوما....."	**متفق عليه**	
" على كل مسلم فضل....."	**أخرجه البخاري**	
"من لم يكن معه....."	**صحيح البخاري**	
" ليس فيها دون خمس....."	**صحيح البخاري**	
"اتجروا بمال اليتيم..."	**متفق عليه**	
" ألامن ولي يتيما....."	**متفق عليه**	

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد سماوي، منزل من الله تعالى على حبيبه المصطفى "صلى الله عليه وسلم" ليكون رحمة للعالمين من خلال تنظيمه لحياتهم الدينية والدنيوية ونفعا واصلاحا للأفراد والأسر والدولة، وحلا للمشاكل الاقتصادية التي يواجهها هؤلاء جميعا، وإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية وكافية لحاجات العباد في كل زمان ومكان.ومن كمال هذا الدين وشموليته أن دعا الفرد المسلم إلى عمارة الأرض و إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته ونهى عن إضاعته وتعطيله كما أمر بالامتناع عن الاكتناز وحثه على البذل بالإنفاق.

المبحث الأول: طبيعة الاقتصاد الإسلامي.

إن الاقتصاد الإسلاميهو اقتصاد متميز و مستقل عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى نتيجة للخصوصية التي يتصف بها من أنه جاء بقواعد و أصول عامة و ثابتة لا جدل فيهما ، صالحة لكل مجتمع في كل زمان و مكان .

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

قبل التطرق إلى المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي، تجدر الإشارة أولا إلى المفهوم العام لعلم الاقتصاد في الفكر الاقتصادي المعاصر .

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد :[1]

يربط علماء الغرب عند تحديد المقصود بعلم الاقتصاد عادة بين هذا المفهوم و بين المشكلة الاقتصادية، ومشكلة الندرة، والتي تتلخص في نظرهم في أن المجتمعات البشرية على اختلاف أنواعها و درجة تقدمها تواجه حقيقة أساسية مفادها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد.

ولذلك فقد انعكس هذا الارتباط بين هذين المفهومين على مختلف تعاريف علم الاقتصاد، فأصبح انضباط التعريف وكماله يتوقف على مدى شموله أو عدم شموله لعناصر المشكلة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار تم تعريف علم الاقتصاد في الفكر المعاصر بأنه: " العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعا لحاجات الإنسان."

و على هذا الأساس يكون إشباع حاجات الإنسان المادية هدف الاقتصاد بمفهومه المعاصر.

الفرع الثاني : تعريف الاقتصاد الإسلامي :

يختلف تعريف الاقتصاد الإسلامي باختلاف الاقتصاديين أو العلماء ، دون إغفال النواحي المحددة للحياة الإنتاجية ، الاقتصاد بالنسبة إلى ابن خلدون يعني :

-الرغبة في الحصول على الغذاء و المتطلبات الأخرى و المساعي المبذولة للحصول عليها ، و علم يتعامل مع إدارة الأسر و المدن وفقا لما يمليه العقل و الأخلاق بحيث يمكن توجيه الجماهير نحو سلوك يقود إلى المحافظة على أنواعها .[2]

-الاقتصاد الإسلامي عند الدكتور محمد عبد الله العربي : (إن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن و السنة ، و البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر) .[3]

---

[1]- جمال لعمارة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 17-18.

[2]- محمد المبارك ، نظام الإسلام – الاقتصاد : مبادئ و قواعد عامة ، دار الفكر ، بيروت 1980 ، ص 20 .

[3]- محمد عبد الله العربي ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1976 ص 55 .

-و عرف على أنه : (مجموعة الأصول و المبادئ التي ورد النص عليها في كتاب الله و بينته السنة و استنبطها الفقهاء منهما ، و التي تبين نظرة الإسلام إلى المال و كيفية التصرف فيه جمعا و تنمية و إنفاقا ، لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع و منع الظلم و أكل أموال الناس بالباطل ، مع دراسة نتيجة تطبيقه في المجتمع) .[1]

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم.

يلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يمثل مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القرآن و السنة و هو ما يطلق عليه بـ المذهب الاقتصادي الإسلامي .

و كذلك يمكن أن نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر وهو ما يطلق عليه بـ النظام الاقتصادي الإسلامي، و نوضح هذا في الآتي : [2]

الفرع الأول: المذهب الاقتصادي الإسلامي:

يقصد بذلك مجموعة المبادئ العامة و الأصول الاقتصادية التي نص عليها القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، والتي تكون صالحة لكل زمان ومكان وغير قابلة للتغير أو التبديل، بغض النظر عن درجة التقدم الاقتصادي للمجتمع، أو أشكال الإنتاج السائدة فيه مثال ذلك: فرض الزكاة لمستحقيها. وتفصيل الميراث وتحريم التبذير وكل أوجه الأنشطة التي تتضمن استغلالا أوربا أو احتكارا ...

و يلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، حسبما وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية، أنها قليلة للغاية و عامة، تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، لذلك كانت صالحة لكل زمان و مكان، وغير قابلة للتغير أو التبديل.

الفرعالثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي:

وهو عبارة عن الأساليب و الخطط العملية و الحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة لإحالة أصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره مثال ذلك بيان نطاق الملكية العامة. ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ...

وعلى خلاف المبادئ العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي، فإن الحلول و التطبيقات التي يقدمها النظام الاقتصادي الإسلامي، تكون قابلة للتغير و التبديل لتغير الزمان والمكان.

كما أنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، يتمثل في تلك النصوص التي جاءت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة. بينما توجد اجتهادات و تطبيقات اقتصادية عديدة سواء كانت في صورة نظرية أو نظريات اقتصادية إسلامية على المستوى الفكري أو كانت في صورة نظام أو نظم اقتصادية على المستوى العلمي، غير أن هذه التطبيقات الاقتصادية أو الاجتهادات لا توصف بأنها إسلامية، إلا بقدر التزامها بأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي.

---

[1]- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مبادئ النظام الاقتصادي و الإسلامي و ميزاته ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 9 .

[2]- سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة ، دمشق ، 2008ص ص25-27 .

الفرع الثالث: علم الاقتصاد الإسلامي :

و يمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه السعي إلى الدراية و الإدراك الكلي و المركب و الشامل لمجموع المسائل و الأصول الكلية و الجزئية التي تتعلق جميعها بالنشاط الاقتصادي الإنساني الذي يمارس في صور متعددة ابتغاء للرزق و لتوفير الاحتياجات المعيشية و ذلك بطريقة معتدلة و متوافقة مع الدين الإسلامي كشرط أساسي .

و رغم تشكيك بعض الاقتصاديين المعاصرين (مسلمين و غير مسلمين) بوجود ما يسمى بعلم الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد الإسلامي هو علم قائم و موجود بالفعل، و أنه تتوافر فيه كل مقومات و خصائص العلم.

وفي هذا الإطار يتبادر إلى الذهن التساؤل عن التسمية التي يمكن إطلاقها على تلك الأفكار والمسائل الاقتصادية الغزيرة التي نجدها في النصوص الشرعية من قرآن و سنة صحيحة. وكل تلك الأفكار الاقتصادية التي وضعها العلماء المسلمين على أساس تلك النصوص، كان لهم فيها السبق إلى العديد من المسائل الاقتصادية هذه الأفكار المتناثرة في كتب الفقه و غيرها. و التي انطلق منها علماء مسلمون معاصرون في دراستهم ، فما الذي يمكن أن نطلقه على كل هذه الدراسات و الأفكار، ما لم يكن هناك ما يسمى بعلم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي و أهدافه.

الفرع الأول : خصائص الاقتصاد الإسلامي :

يتميز الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الخصائص : نذكر أهمها في نقاط التالية :

أولا: الطابع التعبدي [1] :إن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو عبادة الله و مراقبته و الخوف منه ، و أن القاعدة الأساسية في دراسة النظام الاقتصادي عدم فصله عن العقيدة بوصفها ركيزة السلوك الإنساني في شتى الأمور.بوصفها أيضا أنها جزء من كل متماسك و متناسق الأمر الذي انعكس على النشاط الاقتصادي ذاته الذي يجب أن يمارس في دائرة الحلال و الحرام ، و في ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا و ابتغى به وجه الله" وهذا العمل الذي يقصد به وجه الله تعالى و القيام بحق الناساستجابة لطلبه تعالى و مرضاتهلصلاح الأرض و اعمارها و منع الفساد فيها يعد عبادة مستمرة و صدقة ،قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"ما من مسلم يزرع زرعا أو غرس غرسا فأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة" و مصدر التزامالمسلم بحدود الله راجع لذاته لأنه جزء من إيمانه وعقيدته.خاصة في ظل رقابة الله تعالى لكافة ما يقوم به الفرد و محاسبته عليه، حيث يقول تعالى : "و كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه و نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرآ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا "[2]

و يخاف لذلك المصدر الذاتي للالتزام مصدر خارجي لامح للإنسان فيه وهو قوة الشرع الإسلامي الذي يحدد السلوك الإنساني و خاصة في المجال أو النشاط الاقتصادي و ضوابطه في إطار

[1]- حسين حامد محمود، النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام ، دار النشر الدولي ، م ع السعودية ، 2000 ، ص 5 .
[2]- سورة الإسراء الآية 13 – 14.

الحلال و الحرام و ذلك لتصحيح مساره كلما حاد عن تعاليم الله و من ذلك النص على منع أنشطة معينة كالربا من أجل إصلاح الأفراد و المجتمع .

ثانيا : الرقابة المزدوجة على النشاط الاقتصادي[1] : إلى جانب الرقابة الخارجية التي تمثلها و تمارسها السلطة العامة طبقا للقانون ، ينفرد الاقتصاد الإسلامي بوجود رقابة داخلية أكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله و الحساب و اليوم الآخر التي تعتبر أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي ، و عدم انحراف النشاط الاقتصادي .

ثالثا : تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة [2] : يهدف كل نظام اقتصادي إلى تحقيق المصلحة لأتباعه، لكن هذه المصلحة قد تكون خاصة أو عامة.

و على عكس النظام الرأسمالي الذي يهتم بتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، و يمنح الفرد الحرية المطلقة و يولى النظام الاشتراكي اهتمامه لتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ويصادر الحريات الاقتصادية للأفراد و يحظر الملكية الشخصية.

بينما ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذا يعترف بحرية الفرد، و يضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الأضرار على الجماعة ، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد، اعتمادا على القاعدة الشرعية :"يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى".

رابعا : الركيزة الأخلاقية [3] :

إن أحكام الشريعة الإسلامية قد لامست مختلف نواحي الحياة البشرية و مرافقها في شكل منسجم ومترابط، دون انفصال بينها، فأحكام المعاملات المالية جد مرتبطة بأحكام الجنايات ومرتبطة بأحكام الأحوال الشخصية أو الأسرة. كما أنها مرتبطة بالأحكام الإدارية والدستورية والسياسية دون أن تفقد صلتها الوثيقة بالجانب الأخلاقي وكل هذه الأحكام وغيرها تنبثق عن العقيدة، وبالرجوع للفكر الاقتصادي الإسلامي يتبين لنا أن أحكام الاقتصاد الإسلامي متصلة بالأخلاق الإسلامية، اتصالا عضويا، بحيث أن أية محاولة لفصل النظام الاقتصادي عن الجانب الأخلاقي يعتبر تشويها للأنظومة الاقتصادية الإسلامية كمرجعية برمتها ، و إذا كانت الأخلاق الإسلامية لا تنفصل عن الاقتصاد مذهبا و نظاما فإن الأخلاق لاتنفك عن عقيدة التوحيد : فالله عزوجل هو الحاكم الحقيقي.

فالمراقبة الإلهية تكون راسخة بل و حاضرة في ضمير المسلم الذي يتسلح برقابة ذاتية تحصنه ضد الانحراف الاقتصادي الذي يتعرض له الفرد و المجتمع.

و من ثم يتضح الارتباط الوثيق بين الأخلاق الإسلامية، وميدان الاقتصاد فعملية الكسب أو الإنتاج المادي تعتبر حسب النظرية الإسلامية على أنها قضية شاملة تستهدف و من بين ما تستهدفه رفع المستوى الأخلاقي للإنسان حيث تؤمن له الكرامة عن طريق أعفاف نفسية وإبعادها عن المفاسد و الرذيلة حيث نجد تلك العلاقة الوطيدة بين البعدين الأخلاقي والتشريعي، ويتجسد ذلك من خلالالتحريم الذي تتهجه

---

[1]- أحمد محمد المصري ، الإدارة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2003 ، ص 120 .

[2]- أحمد العسال، أحمد فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه و أهدافه، الطبعة الثالثة، 1980،ص 115.

[3]- عبد الرحيم الشافعي ، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 96 .

الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي: كتحريم إنتاج بعض المنتوجات أو البضائع التي تتعارض مع القيم والأخلاق كإنتاج المسكرات أوالمخذرات، وإقامة دور اللهو و الإفساد الأخلاقي.

الفرع الثاني : أهداف الاقتصاد الإسلامي :

اتفق أكثر الاقتصاديين المعاصرين المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، على أن الأهداف الكبرى التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها هي : [1]

أولا: تحقيق حد أدنى من المعيشة لكل فرد: (الضمان الاجتماعي)

إن كفاءة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي يعنى حد الكفاية بمعنى يتجاوز الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام و الشراب ، و اللباس إلى ما تستقيم به حياة الإنسان و يصلح بها أمره ، و يجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة ، و هو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان و المكان ، بل إنه يختلف في ذات المجتمع من فترة لأخرى .

- أي أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري ، و تعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك ، سواء انفردت هي بعبء التمويل ، أو اشتركت مع القادرين من أبغاء المجتمع في ذلك.

ثانيا : تحقيق القوة و العزة الاقتصادية : (التنمية المتوازنة و الشاملة)

و يعتبر هذا الهدف من الأهداف الرئيسية في النظام الاقتصادي الإسلامي و تحقيقه يترتيب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ سبحانه و تعالى لعمارة الأرض و إصلاحها ((... هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها ...)) [2]

غير أن السؤال المهم، هو كيف يتم الأعمار و الإصلاح ؟ ، وأي نموذج تنموي ينبغي إتباعه، بحيث لا يتعارض مع الخطوط الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي؟

و يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد و المجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.

ومن هنا يمكن تعريف مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: " إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و العقائدية ، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية بين أفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر " بما ينسحب إلى التوزيع العادل لثمار عملية التنمية هذه بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح ، و تنمية هذا العصر البشري لاتكون إلا بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة كإنشاء المدارس و الجامعات و مراكز البحث المهني و

[1]- محمود سحنون ، الاقتصاد الإسلامي ، الأفكار و الوقائع الاقتصادية ، دار الفجر ، القاهرة ، 2006 ، ص 39 – 40 .
[2]- سورة هود الآية : 60 .

الفني، و توفير الوحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق اعمار الأرض، وإتباع المنهج السليم في تربية المجتمع و تقوية الوازع الديني فيهم.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

اتفق معظم الاقتصاديين المسلمين المعاصرين على أن المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، تقوم أساسا على ثلاث أركان أساسية هي الملكية المزدوجة و الحرية الاقتصادية المقيدة و أخيرا العدالة الاجتماعية .

المطلبالأول:مبدأ الملكية المزدوجة.

و نقصد بها الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره ، و الملكية العامة و التي يمتلكها أفراد المجتمع و الاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في أن واحد ، و يحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة و يعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، و كان التوفيق بينهما ممكن، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة ـ على مصلحة الفرد .[1]

الفرعالأول: الملكية الخاصة:[2]

يقر الإسلام الملكية الفردية أو الخاصة انطلاقا من تجارب الإسلام مع فطرة النفس البشرية في حب التملك و تحفيزها لتعمير الأرض ، كما أن حق الملكية الخاصة في المفهوم الإسلامي ليس حقا طارئا أو مؤقتا أو عرضيا و ليس حقا يتعلق بفترة زمنية دون أخرى و نظام مرحلي بتوقف وجوده أو عدمه على طبيعة المرحلة الاقتصادية و الاجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي ، بل هي ركيزة عضوية في البنية الإسلامية المتكاملة و مؤسسة ضمنية تشكل تلقائيا مع المجتمع الإسلامي و تظل ملازمة له .

إلا أن الإسلام لم يترك هذه الملكية لهوى الفرد بل وضع لها قيودا عديدة لصالح العام يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد.
- لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات وهي مجالات الملكية العامة كالمساجد و الثروات المعدنية و المائية و المرافق الأساسية وغيرها.
- يجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعا بالمفهوم الإسلامي أي بعيدا عن تجارة الخمور أو الاحتكار أو الربا و ما كان في حكمهما.
- يجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة التزاماتها و هي التزام الزكاة و التزام الضرائب والتزام الإنفاق في سبيل الله.
- الملكية في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير و التعسف في استعمال الحق.
- تعتبر الملكية في الإسلام أمانة واستخلاف وبالتالي فإن القيود المفروضة على استعمالها تتعدىعدم الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق إلا أن المسلم ليس حرا في ماله كيفما شاء فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل وإلا عد بنص القرآن سفيها،

---

[1]ـ مسفر بن علي الفحطاني، النظام الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الملك فهد للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2002 ، ص 37 .
[2]ـ ناصر مكارم الشيرازي ، الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، دار الصفوة ، بيروت ، 1994 ، ص 32 – 33 .

كما لا يستطيع أن يبذره وإلا عد بنص القرآن مجرما وهو مأمور دائما بأن يصرف المال الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء بالإنفاق المباشر على المحتاجين أو باستثمار يعود نفعه على المجتمع.

الفرعالثاني: الملكية العامة :[1]

كذلك جاء الإسلام فأقر الملكية العامة (الملكية الجماعية) و كذلك بمختلف الصور التي كان متعارف عليها و مسلما بها من قبل ظهوره و أعطاها صفة الشرعية و قبيل ذلك ملكية الأراضي التي لا مالك لها (الموات) ، و ملكية المعادن في باطن الأرض و ملكية المرافق الأساسية كالطرق و الينابيع و المراعي و كنزع الملكية الخاصة حيزا للمنفعة العامة كما استحدث الإسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل مثل : المساجد و نزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها و الوقف الخيري و أرض الحمى و الأراضي المفتوحة إلا أن الملكية العامة في الإسلام هي بدورها شأن الملكية الخاصة ، ليست مطلقة فلا تملك الدولة أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية حسب ما تشاء، وإنما مراد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام.

كما أن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر إلى الملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط بل باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية و وسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية أو تصحيح الانحرافات في مسار النشاط الاقتصادي بالقدر الضروري لذلك و من ثم فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص أو العكس إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة يكون الإجراء استثنائيا و بصفة مؤقتة و بقدر الضرورة التي استوجبته، فالقطاع الخاص والقطاع العام كلاهما أصل يكمل الأخر وكلاهما مقيد بالصالح العام.

المطلبالثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.

إن الركن الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية مقيدة و مضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة لكن يقيد هذه الحرية بقيود من القيم التي يؤمن الإسلام بضرورتها.

الفرع الأول : الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:[2]

في هذا المبدأ يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكين فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي و بينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع ... يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم و المثل التي تهذب الحرية و تجعل منها أداة خير للإنسانية كلها.

أولا : مفهوم الحرية الاقتصادية:

---

[1]- عدنان خالد ، المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الواد ، جدة ، 1990 ، ص 51 .

[2]- رضا صاحب أبو حمد ، " الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي " ، دار مجد لاوي ، عمان ، 2006 ، ص ص41 – 42 .

تعتبر الحرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي حق لكل فرد من أفراد المجتمع و في ذلك ما يدفع المسلمين للسعي في مجال الإنتاج و الاستثمار و يحقق مصالحهم و مصالح الجماعة ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة يعبث بها الأفراد، فتقود إلى أعمال غير مشروعة بل حدد لها الشارع الإسلامي ضوابط تكفل حماية مصالح المسلمين.

ثانيا : التحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي:

ويقوم هذا التحديد على أساسين أحدهما، التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية، والآخر التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه.

1- التحديد الذاتي للحرية : يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشىء عليها الفرد المسلم في المجتمع الذي يتحكم الإسلام في كل مرافق حياته " المجتمع الإسلامي " و بتوجه الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي توجيها مهذبا صالحا ، دون أن يشعر الأفراد يسلب شيء من حريتهم ، لان التحديد نبع من واقعهم الروحي والفكري ، فلا يجدون فيه حدا لحريتهم ، و لذلك لم يكن التحديد الذاتي تحديد للحرية في الحقيقة، وإنما هو عملية إنشاء المحتوى الداخلي للإنسان الحر إنشاء معنويا صالحا،حيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة.

2-التحديد الموضوعي للحرية :يعني به التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من الخارج ،بقوة الشرع، و يقوم هذا التحديد على المبدأ القائل: أنه لاحرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:[1]

في الوقت الذي اعتراف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية إلا انه قد وضع عليها قيودا تستهدف تحقيق أمرين أساسين:

أولا: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا من وجهة نظر الإسلام:

تنفيذ حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط اقتصادي، يوجد أن يكون هذا النشاط مشروعا، فالأصل أن كل الأنشطة الاقتصادية في الإسلام مباحة إلا ما ورد النص بتحريمها و الملاحظ إنها قليلة جدا إذا ما قيست بالأوجه المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي.

وقد استهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي أهدافا ثلاثة وهي:

- قيام العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع على أساس التكافل والتراحم و الصدق و العدل بدلا من التباغض و التظلم والغش ،و ما يؤدي إليه ذلك من صراعات طبقية ، واضطرابات.
- دفع الأفراد للعمل و بذل الجهد لكسب المال و تنميته،بدلا من اللجوء للاستغلال والطرق غير الأخلاقية.
- محاربة تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد وبالتالي تحقيق تكافئ الفرص والقضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى الاختلال التوازن الاقتصادي.

[1]-نفس المرجع، ص ص،42-44.

ومن صور الأنشطة الاقتصادية التي حرمهما الإسلام ما يلي:

1-تحريمالربا: الربا لغة هو الزيادة ومنه قوله تعالى: " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت..."[1] أي علت و ارتفعت ، أما اصطلاحا فهو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

وقد أجمعت جميع المذاهب المعتاد بها على أن عبارة " الربا " تعني الفائدة بجميع أنواعها و أشكالها ، سواء كانت تؤخذ على قروض استهلاكية أو إنتاجية أو كانت ذات طبيعة شخصية أو ذات طابع تجاري ،وسواء كان المقترض حكومة أو فردا أو شركة ، أو سواء كان سعر الفائدة مرتفعا أو منخفضا ، فعموم تحريم الربا يطبق على كافة أشكاله وصوره .

2- تحريم بيوع الغرر:تمنع كافة البيوع القائمة على الغش والتدليس والاستغلال في إطار الاقتصاد الإسلامي وبيع الفرد هو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فورا موجودا كان أو معدوما .

و الغرر في الأصل ، الخطر ، و تحريم هذا النوع من البيوع ثابت سنة الرسول (ص) و الحكمة من ذلك هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين .

بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية السابقة التي حرمها الإسلام ، فقد حرم أيضا بعض السلوكيات الاقتصادية الخاطئة مثل :

- تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال.
- -تحريم الإسراف والترف.
- -تحريمالاحتكار.
- تحريمالاكتناز.

ثانيا:كفالة حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي:

من حق الدولة في ظل الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته.

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية.

تعتبرالعدالة بين أفراد المجتمع والتوازن الاجتماعي من أولويات الأهداف القريبة التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها لإدراك غايته الكبرى، وهي العدالة الاجتماعية.

وواقع الأمران التوازن الاجتماعي وان بدا هدفا في المدة القصيرة يلتزم ولي الأمر بتحقيقه فإن على النقيض من ذلك، يعتبر وسيلة في المدى الطويل فالأهداف تتقلب إلى وسائل بالنظر إلى أهداف أسمى منها، وبناء على ذلك يمكن اعتبار مستويين من الأهداف يعد كل منها وسيلة بالقياس للغاية النهائية:

[1]- سورة فصلت الاية:38 .

التوازن الاجتماعي كوسيلة الإدراك العدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي كوسيلة التحقيق التوازن الاجتماعي.[1]

الفرع الأول:مبدأ الضمان الاجتماعي في المذهب الاقتصادي الإسلامي: يقوم هذا المبدأ على ركيزتين هما:

أولا:التكافلالاجتماعي:[2]

إن مجتمع التكافل الاجتماعي هو مجتمع الجسد الحي،وإسهام كل عضو من أعضائه في الحياة وحيويته وليس متماثلا ولا متساويا،ولكنه مطلوب من قبل المجتمع، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم "[3]أي أنه ضد الفردية وقمع الروابط الاجتماعية وفي التعبير عن هذا المعنى الإنساني و الاجتماعي ، جاء التصوير النبوي لهذا التكافل الذي يجعل الأمة جسدا واحدا رغم تفاوت أعضاء الجسد في الحجم والإمكانيات والاحتياجات .فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و تعاطفهم ،مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[4]

فإذا غاب هذا التكافل ،تحللت الروابط الاجتماعية في المجتمع،وحل محله "الخلل" في الاجتماع الإنساني،حيث يتركز الثراء في جانب بينما يتركز الفقر في جانب أخر لذلك كان مجتمع التكافل هو النقيض لمجتمع "دولة الأغنياء"الذي تحدث عنها القران الكريم فقال:

"ما أفاد الله على رسوله، من أهل القرى فالله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وماءتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب "[5]

ذلك أن النشور الاجتماعي والاستفراد بسلطة المال يعتبر مقدمة مفضيةإلى الطغيان الاجتماعي والسياسي والإداري والاقتصادي، فالتكافل الاجتماعي هو الطريق إلى حياة وإحياء روح الإنسانية في المجتمع.

ثانيا: حق المجتمع في موارد الدولة العامة[6]**:**

وتقوم هذه الركيزة أساسا على حق المجتمع المسلم في مصادر الثورة وعلى ذلك تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ضمان معيشة كل عاجز ومعوزوأن لا تقف عند مجرد ضمان الحد الأدنى لمعيشة الفرد العاجزأو المعوز فحسب بل عليه أن تضمن له مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني: مبدأ التوازن الاجتماعي:[1]

---

[1]- جمال لعمارة مرجع سابق،ص ص28-33.
[2]- سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،بيروت ،2004 ،ص35 .
[3]- رواه أبو داوود .
[4]- رواه أبن ماجة .
[5]- سورة الحشر ، الآية 7.
[6]- سعيد سعد مرطان ، مرجع سابق .ص37.

ليس المقصود بتحقيق التوازن الاجتماعي إلغاء الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.فهذا أمر يستحيل على أي مجتمع تحقيقه.لأنه يعمل ضد طبائع الأشياء التي فطر الله الخلق عليها.كما أن إزالة هذه الفوارق ضد الفطرة التي فطرالله الناس عليها والتي ركبت فيهم خصائص و إمكانيات جسدية و عقلية متفاوتة تؤدي بدورها إلى إيجاد هذا التفاوت يقول الله سبحانه و تعالى "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في حياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعض سخريا ورحمة ربك خيرمما يجمعون"[2]

فالتفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية و الذهنية يقره الإسلام ولا يرى في طياته تناقضامع جوهر التوازن الاجتماعي طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي لقيمه وأن التمايز بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون على غير هذا الأساس، غير أن تفاوتهم وتمايزهم لن يكون في مستويات المعيشة ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخول.

وعلى ذلك يقوم التوازن الذي كفله الإسلام أساس على ضمان مستوى واحد من المعيشة لأفراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من الدخل. ومعنى ذلك أن التفاوت وإن كان مطلوبا إلا أنه ليس مطلقا بل منضبط بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف وفي هذا فإن التوازن الاقتصادي بين الأفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معا.

ويرى الدكتور محمد عمر الزبير أن هوية نظامنا الاقتصادي الإسلامي لا تتحققإلا بتحقق التوازن و أنه لا يمكننا أن تقدم للبشرية نموذجا فريدا مميزا يحقق الكفاءة ورخاء والأمن و الاستقرار و طيب العيش إلا يتوفر التوازن العادل بين طبقات المجتمع .وأن تحقيق هذا التوازن يتطلب تحقيق مجموعة من التوازنات هي:

- التوازن بين القطاع الخاص و القطاع العام .
- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
- التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل .
- التوازن بين الحاكم وقوة المحكومين .
- التوازن بين تحقيق العدل وتحقيق الحرية.

الفرع الثالث: الوسائل الكفيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية:[3]

لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، أوجد الإسلام وسائل مختلفة كفيلة بذلك أهمها: الزكاة - الإيرادات العامة للدولة - الضرائب عند الضرورة وغيرها.

أولا: الزكاة:

---

[1]- محمد المبارك. مرجع سابق .ص60.
[2]- سورة الزخرف الاية31.
[3]-سعيد سعد مرطان .مرجع سابق، ص 39.

أول موارد الضمان الاجتماعي هي الزكاة المفروضة التي أوجبها الله في أموال المالكين للنصاب الشرعي، تزكية لأنفسهم وتطهيرا لأموالهم وتؤخذ من أغنيائهم لترد إلى فقرائهم، وتصرف في مصارف الثمانية التي حددها الشرع والتي سنتناولهما بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا:الموارد العامة للدولة:

على الرغم من أن الأصل في الملكية العامة أنها لا تملك ملكية خاصة .وإنما يحق للدولة أن تقطع منه لبعض الأفراد.فإنه يمكن للدولة تخصيص هذا الإقطاع للتوازن في المجتمع ،لما أن إيرادات جميع الثروات من معادن وبترول يمكن التخصيص منها لهذا الهدف أيضا حيث يرى الدكتور "يوسف القرضاوي " :"أنه إذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ففي جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم،وتأمين حاجاتهم".

ثالثا:التوظيف على الأغنياء (الضرائب):

يعتبر هذا المورد من الموارد المالية المهمة التي يمكن للدولة استخدامهما في تحقيق مبدأ التوازن في المجتمع خاصة و أن جميع الفقهاء قدر ربطوا بين المشروعية حق الدولة في التوظيف وبين وجود حاجة عامة لا تكفي الموارد العادية للدولة للوفاء بها كما اشترط بعضهم أن يكون الإمام عادلا .

بالإضافة إلى ما سبق يوجد في التشريع الإسلامي أيضا مجموعة من التشريعات التي يمكن أن تساهم بدور كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية مثل :نظام الوقف ـ الصدقات التطوعية ـ حق الضيافة ـ الميراث ـ الحث على الاتفاق في سبيل الله، وغيرها.

المبحث الثالث: النظام المالي في الإسلام.

إن الإسلام يسيرفي سياسة المال على هدى فلسفته العامة وفكرته الشاملة يلاحظ مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة ويقف بين ذلك موقفا عادلا، فهو حريص على أن لا يلحق الضرر لأي منهما، كما أنه لا يقف في وجه الفطرة ويعوق سنن الحياة الأصلية و غايتها السامية و يتبع الإسلام في تحقيق هذه السياسة وسيلتين الوسيلة الأولى أوجد نظاما كفيلا بعدالة توزيع الأموال بين أربابه ومستحقيه أما الوسيلة الثانية فقد حبب إلى الناس إنفاق المال في وجوه الخير.

المطلب الأول : الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

يقتضي الإنفاق العام أن يلتزم بمبادئ الشرع الحنيف لتحقيق الأهداف المرجوة أما الموازنة فهي المعادلة والمقابلة والمساواة بين الموارد المثالية الإسلامية وأوجه الإنفاق المختلفة وهو ما تحرص عليه الدولة الإسلامية تنفيذا لتعليمات الخالق جلا وعلا حيث يقول سبحانه وتعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ".

الفرع الأول: الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي:[1]

ينفرد النظام المالي الإسلامي بموارد مالية مهمة، يتم تقسيمها عادة إلى موارد أو إيرادات دورية، تعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام و إيرادات غير دورية ترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة.

أولا:الإيرادات العامة الدورية في الاقتصاد الإسلامي:

ويقصد بها تلك الإيرادات التي تتسم بالانتظام والدورية ويتكرر ورودها في الموازنة العامة للدولة بانتظاموهي دعامة النظام المالي الإسلامي. وتضم الإيرادات العامة الدورية في الاقتصاد الإسلامي المتوازنة التالية:

1- الزكاة:عبارة عن نسبة معلومة من المال النامي تتراوح مابين 2.5% و10%تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه،إذا بلغ النصاب خاليا من الدين وحال عليه الحول.

والذي يعنينا في هذا المورد حجم الموارد المالية المثالية الهائلة التي يمكن للدولة الاستفادة منها إذا أحسنت استخدامها في مواضعها بالشكل الذي يخفف من الضغط على موازنتها العامة.**2-الخراج:**يعرف الخراج شرعا بأنه ما يفرض على الزراعة إلي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا ،أما في الإصلاح المالي الإسلامي ، فهي الأجرة التي يدفعها من يشغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين،والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم،ويتم تحديده انطلاقا من ثلاثة أمور هي : درجة خصوبة الأرض،نوع المحاصيل المزروعة،طريقة السقي.

الآن وبعد توقف جباية الخراج وعدم تطبيقها، هل يمكن أن يكون موردا من موارد الدولة الإسلامية مرة أخرى؟

يتناول عادة بعض الكتاب المعاصرين الخراج على أنه فريضة مالية تاريخية تبحث في نطاق التاريخ الاقتصادي الإسلامي وذلك يوم كانت هناك أراضي خراجية.

غير أن هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من يطالبون بإعادة تطبيق الخراج على الأراضي الزراعية لكنهم اختلفوا حول لأراضي الزراعية التي تخضع للخراج، فمنهم من ينادي بإخضاع كافة الأراضي الزراعية الإسلامية المعاصرة لفريضة الخراج الإسلامي، حتى لو لم تستغل هذه الأراضي لحاجة العالم الإسلامي إلى مصادر التمويل لإنجاز باستثماراته.

3- الجزية:هي فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مقابل مايلزم به المسلمون من زكاة،ومقابل إعفائهم من القتال،وما يتمتعون به في دولة الإسلام من حماية وطمأنينة،وهي ضريبة تصاعدية تختلف من شخص لأخر حسب مقدرته على الدفع.

[1]- جماللعمارة، مرجع سابق، ص112- 117.

مما جعل العديد من علماء المسلمين المعاصرين ينادون بضرورة تطبيق بضرورة تطبيق هذه الفريضة حيث أن الجزية يمكن أن تكون أحد وجوه الإيرادات العامة في موازنة الدولة المعاصرة.

4- إيرادات أملاك الدولة: ويقصد بأملاك الدولة الأموال التي تكون ملكية عامة لأفراد المجتمع وتضطلع الدولة بمسؤولية بإدارتها و الحفاظ عليها وقد تدر هذه الأملاك دخلا فتدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة،وقد لا تدر دخلا فتعتبر من أملاك الدولة العامة.

ويدخل في نطاق الأملاك العامة للمسلمين المعادن الظاهرة كالملح في أراضي الأملاك العامة أو غير أملاك الدولة، وكذلك مصادر الطاقة كالأنهار والسدود، ويدخل أيضا في أملاك الدولة ظاهرة أو باطلة التي توجد في أراضي أملاك الدولة أو الأفراد.

ويمكن تصنيف أملاك الدولة إلى:

1-الإيراداتالعقارية الدولة:

الأملاك العقارية العامة للدولة هي الأراضي العامة الثروة الغابية،الثروة البحرية،الثروة المعدنية والمنجمية، وغيرها من العقارات العامة التي يملك الحاكم أمر التصرف فيها.

2-عوائد المشروعات العامة:

المشروع العام نشاط اقتصادي واجتماعي أو خدمي تقوم به الدولة لتلبية حاجة اجتماعية أو للحصول على إيرادات عامة تغطي بها أوجه الإنفاق المختلفة، وبذالك تضمن الدولة مصدر دوريا تتمكن من خلاله من تمويل نفقاتها

3-الرسوم:

هناك الكثير من الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة وتلزم بها لوجود مصلحة في قيام الدولة بها ،يمكن تحديد المستفيد منها إذ أن فيها إلى جانب النفع العام نفعا خاصا ،ومن أمثلة هذه الخدمات ،الصحة ،التعليم، البريد، الهاتف وغيرها من الخدمات التي يمكن للدولة أن تفرض على المستفيد منها رسوم ، وتمثل هذه الرسوم إيرادا من إيرادات الدولة .

إلا أن المالية الإسلامية لا تحبذ فرض الرسوم على الخدمات، ويفضل تقديمها دون مقابل إذا كان لدى الدولة من إيرادات غير مخصصة المصاريف، ما يمكنها من تقديم من خدمات للفقراء والأغنياء على حد سوى مع جواز منح بعض المزايا للفقراء، وإمكانية الدفع من أموال الزكاة للفقراء لتغطية هذه الرسوم.

ثانيا : الإيرادات العامة غير الدورية في الاقتصاد الإسلامي:

تلجأ الدولة إلى الإيرادات غير دورية في الحالات الاستثنائية عندما لا تكفي الموارد الدورية،فهي إيرادات استثنائية ليست سنوية ولا تتسم بالانتظام والدورية.

1-التوظيف" الضرائب": يعرف الفكر المالي الإسلامي التوظيف بأنه:

"ـإجراء مؤقت يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة الظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف.فهو محدد بالمقدرة التي تكفى لدفع هذه الظروف ومواجهتها.

ويراعى عند فرض الضريبة لتغطية الإنفاقالعام الضروري ما يلي:

ـأنه توجد حاجة عامة مهما كانت طبيعتها عسكرية أو إنمائية أو اجتماعية.

ـأن لا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعه.

ـ أن يخلو بيت المال أو لا تكفي أمواله لتغطية الإنفاق العام الضروري .

ـ أن تكون الضرائب عادلة بين الأغنياء و لا يتحمل عبؤها فريق دون أخر.

ـ أن تكون الضرائب قدر الحاجة و الإنفاق على مصلحة عامة مشروعة.

ومع توسع دور الدولة في الوقت المعاصر، وازدياد حجم الخدمات التي تقدمها للمجتمع، أصبحت الموارد المالية الأخرى، وحدها غير كافية لتغطية هذه الحاجات المتزايدة، لذا يمكن وعلى الأرجح للدولة التوسع في مواردها.

تفرض الضرائب ليس لوقت الحاجة فقط، وإنما صفة دائما لتضمن التمويل الدائم لنفقاتها العامة، مع مراعاة عدم الإفراط في ذلك بما يضر بالمال الخاص مع التركيز على فرض الضرائب المباشرة لاالضرائبالغير مباشرة، لأن هذه الأخيرة يقع عبؤها أكثر على الفقراء،وهو ما يتنافى مع مبادئ النظام المالي الإسلامي.

2-القروض العامة : تعتبر القروض العامة مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية لا تلجأ إليه إلا في الأزمات والحروب لتغطية نفقات غير عادية أو مشاريع ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص لانخفاض مردودها وأن يتم هذا الاقتراض في حالة توقع الدخل لبيت المال،أن تكون بدون فائدة.

أما الاقتراض الخارجي والذي يترتب عليه أثار سلبية هامة لا مجال لذكرها، و التي تقوم أساسا على الفوائد الربوية التي هي محرمة شرعا، فإن من المفكرين المسلمين المعاصرين ينادونا باستبدالها بصيغ تمويل إسلامية .

3-الإصدار النقدي : قد تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية الموارد التي تنتجها الأساليب الأخرى .

إن التمويل عن طريق الإصدارات الجديدة للنقود إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة ،قد تثار عليه علامة استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية لذا فإن مورد الإصدارات الجديدة للنقود في لاقتصاد الإسلامي هو في الواقع نوع من الضريبة على الثروات ودخول الناس المعرفة بالنقد، وهو بذلك يحمل الفقراء عبئ هذا النوع من الضريبة الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي .

وبهذا يعلم أن الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يضبط بطريقة تحقق استقرار الأسعار،عندما تنخفض القوة الشرائية للنقود،ويمكن أن يكون هذا بملاحظة نمو الناتج وربط نمو الإصدار النقدي به،أو بزيادة ذلك الإصدار بمعدل سنوي يراعي فيه ظروف السوق الإسلامية و طبيعة التعاملات فيها ومعدل الناتج .

الفرع الثاني: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:[1]

خصصت بعض الإيرادات العامة للإنفاق على أوجه معينة ومحدد، كما تركت باقي الموارد دون تخصص لإنفاق معين و استخدمت الإنفاق على الباقي.المصالح العامة للدولة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نفقات مخصصة المصارف،و نفقات عامة غير مخصصة المصارف.

أولا: نفقات عامة مخصصة المصارف:

من أبرز النفقات مخصصة المصارف، الزكاة فهي موجهة لمصارف معينة جاء بيانها في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".[2]

وبالتالي تكون أوجه الإنفاق التي حددتها الآية كالتالي:

*الفقراء والمساكين وهم شريحة من المجتمع يعيشون دون مستوى الكفاية.

* العاملون عليها(الجهاز الإداري و المالي للزكاة):وهم عمال المؤسسة الإسلامية للزكاة،و المكلفون بالتحصيل والمحاسبة،وغيرها من الوظائف التي تتطلبها عملية جمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها .

*المؤلفة قلوبهم:وهم أفراد تعطى لهم أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم لتحقيق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين، وهم أربعة أصناف مابين مسلمين وغير المسلمين:

- صنف بتآلفهم لمعونة المسلمين.
- صنف بتآلفهم للكف عن المسلمين.
- صنف بتآلفهم لرغبتهم في الإسلام.
- صنف بتآلفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

*وفي الرقاب (تحرير الأرقاء) لقد كان الإسلام سباقا في تصفية نظام الرقيق بتخصيص بندا خاصا في موازنة الزكاة، وإذا كان رق الأفراد قد انتهى فيمكن استخدام هذا في تحرير أسرى الحروب التي يمكن أن يشهدها العصر الحديث.

*الغارمون:وهم المدينون الذين عجزوا عن تسديد ديونهم التي تحملوها لحقيق أهداف اجتماعية ، أو أهداف خاصة مشروعة فتتكفل المؤسسة الإسلامية للزكاة بقضائها عنهم .

* في سبيل الله : أي في سبيل نصرة الإسلام و إعلاء كلمته في الأرض.

---

[1]- عوف محمود الكفراوي ،النظام المالي الإسلامي،دراسة مقارنة،مؤسسة الثقافة الجامعية،2003 ، ص ص235 - 237 .
[2]- سورة التوبة الآية رقم60 .

*ابن السبيل:ويقصد به المسافر المنقطع عنه ماله.

ثانيا:النفقات العامة غير مخصصة المصارف:

وتضم هذه النفقات كافة النفقات التي لم يحدد لها المشرع إيرادا معينا لتغطيتها، وبالتالي يمكن تغطيتها بالإيرادات الأخرى مثل الخراج، الجزية، العشور، وكذلك القروض وإيرادات الأملاك العامة للدولة، والضرائب.

ويمكن تقسيم هذه النفقات طبقا للتقسيم الحديث للنفقات العامة إلى:

-المرتبات والأجور.

-الاستخداماتالجارية.

-الاستخداماتالاستثمارية.

-النفقاتالتحويلية.

المطلب الثاني : دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

في ضل الاقتصاد الإسلاميتتدخل الدولة في النشاط الاقتصاد الذي يباشره الأفراد سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته، غير أن هذا التدخل ليس عشوائيا أو مطلقا ، بل يجب أن يكون هناك ما يبرره ،وأن يكون في حدود معينة.

الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي:[1]

أولا:تحقيق مقاصد الشريعة:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الجزائية وبقواعدها الكلية لتحقيق مقاصد معينة، وهذه المقاصد تتعلق بحماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية و المبادئ الأخلاقية، وعلى هذا فإن كل تصرف أو عمل يقوم به الإنسان يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي ترتبط كل الارتباط بمصالح الناس.ولهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية وكلها تؤكد وجوبتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصةوجلب المصالح.

ثانيا:حماية المصالح الاجتماعية:

ليست حماية المصالح الاجتماعية إلا مقصدا رئيسيا من المقاصد الشرعية، فالمقاصد قد رتبت على المصالح، فما يعتبر مصلحة أو ما يترتب عليه حماية جماعية، فهو مقصد من مقاصد الشريعة.

ومفهوم المصالح الجماعية ليس جامدا ولاثابتا،فالمجتمع يتطور في ظروفه الاقتصادية،وأوضاعه الاجتماعية و تظهر كل يوم صورة من صور ظلم الإنسان لأخيه الإنسان،والدولة الإسلامية مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها أن تحمى المصالح الاجتماعية.

[1]- محمد هادي الخرسان،العمل في الإسلام و دوره في التنمية اقتصادية، دار الهدى،بيروت ،2002،ص ص 83-85 .

ثالثا:تدعيم المبادئ الأخلاقية:

لا تختلف المبادئ الأخلاقية عن المقاصد الشرعية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق المصالح الاجتماعية المتفقة مع المبادئ الأخلاقية، ومن الصعب الفصل بينهما لأن الشريعة جاءت بأحكامها لإقرار المبادئ الأخلاقية وتدعيمها، عن طريق القوة الإلزامية للتشريع.

لذلك فإن التشريع الإسلامي يحرص على تحريم كل فعل ـ و لو كان مباحا في الأصل ـ إذا كان يتضمن القصد الضار، لأن هذا القصد مناف للمبادئ الأخلاقية ومبدأ العدالة الاجتماعية.

وإذا كان تدخل الدولة ضروريا ولازما في بعض الحالات التي تستلزم ذلك ،إلا أن هذا التدخل ليس مطلقا و لا يؤدي التجاوز في استعمال هذا الحق إلى إلحاق الضرر بالمصالح الفردية أو الجماعية لذلك يجب على الدولة أن تراعي في حالة تدخلها مجموعة من المبادئ نعرض منها ما يلي.

ـ استهداف المصلحة العامة، إذا كان تدخل مفروضا بحالة وجود الحاجة إلى هذا التدخل، لدفع مفسدة أو جلب مصلحة فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل.

ـ حصر التدخل بمقدار الحاجة،مما سبق يمكن القول أن حجم تدخل الدولة يجب أن يكون محصورا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة فكل تدخل لأجل المصلحة هو مشروع بل مندوب عليه ،فإذا تجاوز التدخل حده وتعدى غايته واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموما ومنكرا.

ـ عدم التعسف في التدخل، لا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعا في الأساس و إنما يراد بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، فكل فعل مباح إذا كان القصد منه إلحاق الضرر بالآخرين يعتبر ممنوعا ومحرما.

ـوجوب التعويض عن الأضرار، حيث يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية للمصلحة العامة أن تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل.

الفرع الثاني : الوظائف التي تقوم بها الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن إيجاز أهم المهام والوظائف التي تقوم بها الدولة في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية :[1]

أولا:مراقبة الأنشطة الاقتصادية:

تمارس الدولة الوظيفة الرقابية على الأنشطة الاقتصادية من خلال مؤسسات حيث تراقب المصالح العامة وتحمي المجتمع من السلوكيات الخاطئة،لكي لا تكون الحرية التي أرادها الإسلام حافزا على العمل ،سلاحا يهدد به بعض أفراد المجتمع البعض الأخر.

ومن الوظائف التي تحدد دور الدولة في مراقبة الأنشطة الاقتصادية نذكر منها ما يلي:

ـ التسعير أو تحديد أسعار السلع والخدمات عندما تستدعيه الضرورة حماية لمصالح الجماعة.

-منع الضرر الذي يمكن أن يلحقه الأفراد بعضهم البعض، وحالات الاستغلال والاستعمال بشكل الذي يلحق الضرر بالآخرين.

[1]- نفس المرجع ، ص ص 86 - 88 .

- ضبط الإعلان التجاري .ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات .

- محاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة التعاونية العادلة .

- إلغاء المعاملات المالية المحرمة،القائمة على أساس ربوي،أوعلى العقود أو البيوع المحرمة.

- مراقبة النشاط الاجتماعي والإشراف على نوعية السلع المعروضة للاستهلاك العام.

ثانيا: تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية:

يفرض الاقتصاد الإسلامي على الدولة أن توفر كافة المستلزمات الضرورية لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره بصورة كاملة، كما يجب على الدولة أن تراعي الاعتبارات التالية :

-رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية و الاستفادة منها على المدى البعيد والقريب.

-عدم تشجيع استنزاف خامات المجتمع وموارده الأولية بمعدل سريع ولابد أيضا الإشارة إلى ضرورة أن تكون العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة ذاتيا من حيث المضمون والشكل بمعنى :

-أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال .

-أن يكون إطار عملية الإنتاج في إطار منسجم مع دائرة الحلال .

-أن تكون وسيلة توظيف عناصر الإنتاج كتمويل و الأجور، منسجمة كذلك مع دائرة الحلال.

ثالثا:ترشيد إدارة الأموال العامة:

لا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام،وتعد له خطة عامة محكمة وتنضم حركته وتعبئ موارده بل ينبغي أن تضع النظم لمراقبته وحمايته وصيانته وترشيده ، ومن ثمة فإن الاستخدام الرشيد الفعال للمال العام حسب ضوابط الاقتصاد الإسلامي يوجب على الدولة التكفل بالمهام التالية:

- ربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة .

- تطوير الملكية وتعميم منافعها.

- تحفيز ومساعدة القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية .

- تنظيم الزكاة جباية وإنفاقا .

-التصرف في ملكية الدولة بما يحقق المصلحة العامة .

رابعا: التأثير في العلاقات الاقتصادية الخارجية :

يهدف أشراف الدولة على العلاقات الاقتصادية الخارجية إلى القيام بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الأمة أو أن يدفع عنها مفسدة.

و يمكن تحديد بعض معالم دور الدولة في رسم العلاقات الاقتصادية الخارجية فيما يلي :

- تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية في ظل الوضع الراهن الذي تتميز فيه بالانقسام .
- تحسين إطار العلاقات الاقتصادية الخارجية.

خامسا : حماية المستهلك :

يمكن تحديد مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي لحماية المستهلك فيما يلي:

- وضع التشريعات و القوانينالتي تحمي المستهلك، والسهر على احترام تنفيذها.
- ضع إنتاج و تسويق السلع و الخدمات التي يحرمها الإسلام.
- معاقبة التجاوزات في حق المستهلك .

سادسا : تحقيق العدالة الاجتماعية:

تعتبر العدالة الاجتماعية من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي، لذلك يجب على الدولة أن تقوم بدورها بسن القوانين والإجراءات في سبيل تحقيق هذا الهدف عن طريق :

- رسم سياسة أجور و تشريعات عمالية عادية.
- تحقيق التوزيع العادل للدخول و الثروة.
- تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع.
- تأمين فرص العمل.

سابعا : الإلزام بالقيم و الأخلاق و محاربة الفساد :

يتمثل دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحويل الأفكار إلى أعمال و تحويل القيم إلى قوانين ونقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية، وأن تنشئ المؤسسات التي تتولى مهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله، ومراقبة التنفيذ، ومعاقبة من تعدى أو خالف كما أن مهمتها إقامة الفرائض والواجبات وأن تمنع وقوع المحرمات ومحاربة كل أنواع الفساد الإداري والاقتصادي والسياسي والثقافي وغيرها.

ثامنا: حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة:

إن هناك علاقة سببية ووظيفية بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية هدفها تحقيق تنمية مستدامة شاملة في إطار الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا الإطار من البديهي القول أن أي ضرر يقع على الفرد أو الجماعة من خلال إفساد أو تلويث البيئة هو مما يرفضه الإسلام، ويطالب بمقاومته ومن هنا فإن أي قانون يصدر وينفذ لتحقيق ذلك، هو مؤيد من طرف الإسلام، حيث يجب على الدولة أن تقوم بواجبها في حماية البيئة بإتباع جملة من الإجراءات منها:

- ترقية التربية البيئة من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الكلية المستمدة من أصول ثقافتنا، لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية والمشكلات الناجمة عن اختلال توازنها.
- إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق، التي تنظم العلاقة الوظيفية بين التنمية البيئية والتنمية البشرية، بما يحقق التنمية المستدامة.
- استخدام التكنولوجيا النظيفة، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها.

المطلب الثالث : أسباب إهمال تطبيق الاقتصاد الإسلامي و أثره في واقع البلدان الإسلامية.

الفرع الأول: أسباب إهمال تطبيق الاقتصاد الإسلامي:[1]

هناك عدة أسباب ساهمت في إغفال الدولة الإسلامية عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- عندما كانت الدول الإسلامية تخضع للاستعمار سواء الغربي منه أو الشرقي، كانت الدول المستعمرة تطبق أنظمتها وقوانينها الاقتصادية على الدول الإسلامية بالقوة.
2- عندما رحل الاستعمار عسكريا عن تلك الدول، استمرت في نهجها الاقتصادي القديم، ليس إعراضا عن الإسلام وتعاليمه فحسب، وإنما خضوعا للقوانين والأنظمة التي ورثتها عن الاستعمار، أو أوجدتها الإفرازات الاجتماعية والتي تخدم الاتجاه الرأسمالي أو الاشتراكي.
3- إبعاد الدين عن المجتمع وعدم الاهتمام بالتعليم الديني في المراحل الأولى الدراسية بل محاربته أحيانا في بعض الدول الإسلامية، لاسيما ذات الاتجاه العلماني منها على وجه الخصوص، فالأجيال نشأت في مجتمعاتنا تتبنى أفكارا مادية لا علاقة لها بالجانب الروحي، مما أثر تأثيرا سلبيا على النظم الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي.
4- عدم اهتمام المؤسسات الأكاديمية ولاسيما في المرحلة الجامعية بتدريس فقه المذاهب الإسلامية الذي يعتبر رافدا أساسيا للاقتصاد الإسلامي، إذ فقه المعاملات المالية يشغل حيزا كبيرا من أبواب الفقه الإسلامي.
5- إثارة الشبهات والظنون حول إمكانية إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية من خلال تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك لأن معظم المثقفين كانوا ينطلقون من الازدواجية في التفكير بسبب تبعيتهم الثقافية، فجاءت بأفكار للمزاوجة بين النظم الوضعية والإسلام، وطمس معالم الشريعة الإسلامية.
6- خلو بعض المؤسسات الأكاديمية من أقسام علمية تعنى بدراسة مادة الاقتصاد الإسلامي، مما نتج عنه عدم اهتمام الطالب الجامعي بهذه المادة وبالتالي جهله بها ومحاربته لها أحيانا، متأثرا بالأنظمة الوضعية.

الفرع الثاني : أثر إهمال تطبيق الاقتصاد الإسلامي[2]:

يمكن لكل ذي بصيرة أن يلمس أثر إهمال تطبيق الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يأتي:

1- إن الكوارث التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها إلى تنظيمات اقتصادية من صنع الإنسان تاركين التنظيم الإلهي الذي صنعه بما ينسجم مع فطرة الإنسان قال الله تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " فكان جزاء البشرية على أعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم وقبل اليوم من معيشة ضنكا وصراع وفساد في الأرض وحروب طاحنة وقال تعالى : " ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ".
2- إن الضعف الذي أصاب الأمة الإسلامية وجعلها سهلة للأعداء، سببه إبعاد الإسلام عن الواقع، وتطبيق الإسلام بجميع تعاليمه جدير لأن يعيد للأمة الإسلامية تنميتها وتقدمها.

---

[1]- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق ، دار المناهج ، عمان ، 2008 ، ص ص 35 – 38 .
[2]- نفس المرجع ، ص ص . 38-39

3- إبقاء شعوب الأمة الإسلامية ضمن الشعوب المتخلفة اقتصاديا، وتسعى الآن جاهدة لتحسين وضعها الاقتصادي، والنظام الإسلامي في الاقتصاد كفيل بتحقيق ما تصبوا إليه، فمن المؤلم حقا أن إنجازنا الاقتصادي لا يتناسب مع مواردنا الطبيعية والمالية والبشرية، ولا يتحقق تقدمنا الاقتصادي إلا بتكامل نمو المجتمع الإسلامي في كل مجالات الحياة حسب الشريعة الإسلامية.

4- إبقاء معظم الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية الشرقية أو الغربية، ولاسيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستوردة وضعف القاعدة الصناعية، و زيادة مديونية العالم الإسلامي بصورة مخيفة.

5- سيطرة المؤسسات الربوية المرتبطة بالنظام الرأسمالي شبه الكاملة على السيولة النقدية في الوطن الإسلامي متمثلة بالبنوك الربوية وشريكات التأمين.

6- تدني مستوى التعليم في العالم الإسلامي خوفا من بروز كفاءات علمية قادرة على وضع الحلول الناجحة لحل مشاكل الأمة، ومنها المشكلة الاقتصادية.

7- أضعاف التعليم الديني في المجتمعات الإسلامية من قبل الاستعمار وعملائه بحجة التطور ومواكبة الدول المتحضرة، مما أدى إلى عزوف الشباب عن دراسة الإسلام، واقتصارها على المساجد ودور العبادة، وحرمان علماء الدين من تولي المناصب وتوجيه الناس الوجهة السليمة.

8- حرمان العالم من النظام الإلهي الذي يبحث عنه المختصون في حل المشكلات الاقتصادية، يقول أحد الأساتذة الغربيين في احد المؤتمرات: " والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي، وإنما انعدام الميل إلى استخدامه ".

الخلاصة:

يمكن القول أنالنظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر نظام شامل لأن الدين الإسلامي دين يشمل علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع،فقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية والعدالة والضمان الاجتماعي، والتدخل الحكومي وتوازن المصالح ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .وكل ذلك على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراضا محددة وتحقق أهدافا معروفة بتنظيم دقيق.

الفصل الثاني :

تمهيد :

لقد جعل الإسلام الزكاة ركنا من أركانه ، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المؤمن على تركها ويثاب على أدائها ، فالزكاة تعتبر إحدى الوسائل التمويلية في يد الدولة ، فهي تساهم مساهمة فعالة في

تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال التوجيه الرشيد للموارد ، ودعم النشاط الاقتصادي ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، كما أن معظم الدول الإسلامية استمرت في جمع الزكاة وتوزيعها وسعت إلى تطبيق هذه الفريضة ، و إن اختلفت مستويات التطبيق العملي ، ولعل التجارب الحالية المتنوعة في جمع الزكاة وتوزيعها ، امتداد لجهود المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية العظيمة ، حيث تم إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة.

الزكاة تكليف من الله وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة المنورة في شوال العام الثاني للهجرة وقد دلت على وجوبها دلائل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وباجماع الأمة من عارض وجوبها فهو كافر، وهي واجبة على مال معين وبشروط محددة ووفق طرق وأساليب عادلة لتحقيق أهداف معينة.

المطلب الأول: ماهية الزكاة.

للتطرق لموضوع الزكاة كان لابد من التطرق لتعريف فريضة الزكاة لغة واصطلاحاوالتطرق كذلك الى حكمها وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة حكمها وأنواعها:

أولا: تعريف الزكاة: [1]

الزكاة لغة: هي مصدر "زكا" إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح يقال في لسان العرب، وأصل الزكاة في اللغة، الطهارة، والنماء والبركة وكله قد استعمل في القران والحديث.

الزكاة شرعا: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وقرة).

كما قال الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "[2]

وقال الأزهري: إنما تنمي الفقير، فالزكاة تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقير أيضا لجانب تحقيقها لنماء الغني، نفسه وماله.

الزكاة اصطلاحا:[3]

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد وتكون بصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة في الإسلام.

ثانيا: حكم فريضة الزكاة: [4]

الزكاة فريضة من فرائض الدين الإسلامي ثبت وجودها بالقرآن و السنة والإجماع.

1- من القرآن الكريم :

لقد سميت الزكاة بقرينة الصلاة نظرا لأن المولى عز وجل قرنها في القرآن الكريم بالصلاة كقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "[5]بالإضافة إلى آيات كثيرة ذكرت فيها الزكاة منفردة. كقوله تعالى: " و ما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[6]

وآيات أخرى ذكرت فيها كناية عنها بلفظ:

الإنفاق: كقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "[7]

---

[1]- طاهر حيدر حردان: الإقتصاد الإسلامي المال، الربا، الزكاة, دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 159.
[2]سورة التوبة أية 103.
[3]-غازي عناية: الزكاة والضريبة، دار أحياء العلوم، بيروت، 1995، ص21.
[4]-كمال خليفة وأحمد حسين: دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2009، ص 15-16.
[5]- سورة البقرة ،أية43.
[6]- سورة الروم، أية 39.
[7] -سورة البقرة، أية 267.

الحق: كقوله تعالى: " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "[1]

الخير: كقوله تعالى: " وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير "[2]

الصدقة: كقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "[3]

2- من السنة: لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة بصفة مجملة غير منفصلة، تم تفصيلها وتفسيرها.

وكذا فرضها، وتبين عقوبة مانعيها في الدنيا والآخرة بحيث،

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا "[4]
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (واليا أو قاضيا) قال: " إن تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك و كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[5]
- وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[6]

3- من الإجماع: لقد اتفق أئمة المسلمين قديما وحديثا على وجوب الزكاة فهي من المعلوم في الدين بالضرورة.

ثالثا: أنواع الزكاة: وهي كالأتي :

1- زكاة الفطر:[7]

سميت كذلك بزكاة الأبدان، وهي واجبة على كل مسلم يملك ما يزيد عن قوت يومه، وهي تطهير للصائم من الذنوب والخطايا، ودرك للنقص الذي قد يحصل منه خلال صومه، وهي للفقير بالخصوص تخفيف ومواساة في يوم العيد السعيد، ومقدارها صاغ من القمح (176 .2 كلغ) أو ما يعادله نقدا يخرجه المكلف عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته، يجوز إخراجها يوم عيد الفطر المبارك كما يجوز إخراجها قبل ذلك بأيام قليلة.

---

[1] -سورة المعارج، أية24.
[2] -سورة البقرة، أية 11.
[3] -سورة التوبة، أية 103.
[4]- رواه البخاري ومسلم.
[5]- متفق عليه.
[6]- متفق عليه.
[7]- موسى إسماعيل: فقه الزكاة، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2004، ص 10.

لقوله صلى الله عليه وسلم " على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاغ مما يقتات "[1]

2- زكاة الخارج:[2]

حيث تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنها تفرض على الخارج من الأرض مباشرة ولا تتقيد بحولان الحول، وأهمها: زكاة الزروع والثمار والمعادن.

3- زكاة الأموال:[3]

تفرض على كل مال نام، سواء كان ادخارا أو استثمارا أو كان سلعة أو نقودا.

الفرع الثاني: خصائص وشروط الزكاة :

أولا: خصائص الزكاة: [4]

- الزكاة لغة النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة.
- لا تجب الزكاة إلا في أموال نامية، والمقصود بنماء المال هنا، أن يكون نفسه نماءا (أي دخلا وإيرادا جديدا) مثل الزروع والثمار، أو أن يكون ثروة تنمو فعلا مثل الأنعام، أو ثروة قابلة للنمو. (أي نامية حكما) مثل النقود ويعتبر نماء المال دليلا على فضله عن الحاجات الأصلية لما له، وبالتالي يدخل في وعاء الزكاة، الثروات مثل الأنعام والنقود وعروض التجارة كما يدخل في وعائها الدخول مثل الزروع والثمار، والمعادن.
- نسبة الزكاة ثابتة ومحددة ب 2,5% على معظم الثروة الخاضعة للزكاة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للمواشي، أما الإنتاج الزراعي فإنه خاضع للزكاة بنسبة 10% أو 5% باختلاف طريقة الري.
- يتم تحصيل الزكاة، من قبل الدولة، دوريا كل سنة بالنسبة للأموال الحولية ومع كل دورة إنتاج بالنسبة للزروع والثمار ويجب إخراج الزكاة فور وجوبها ويترتب على هذه الدورية في التحصيل دورية في إنفاق حصيلة الزكاة، لأن ملكية مال الزكاة ينبغي أن تتحول إلى الجهة المستحقة للزكاة ولا تبقى في يد دافعها أو في يد الدولة أو صندوق الزكاة.
- إنفاق الزكاة محصور في الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله وابن السبيل (حسب الآية 58 من سورة التوبة)، وهي بذلك تشمل أنواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة ولا يصح تمويل نفقات الدولة العادية منها.
- يمكن أن يكون إنفاق الزكاة في شكل عيني أو نقدي، كما يمكن أن يتخذ شكل الانفاق الحقيقي (مثل إنفاقها على الفقراء والمساكين) كما يمكن أن يكون استهلاكيا (إذا أنفقت في شكل نقود أو سلع

---

[1]-أخرجه البخاري.

[2] -موسى إسماعيل، مرجع سابق ، ص12.

[3]-محمود حسين الوادي: المالية العامة والنظام المالي في الاسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 231.

[4]- عبد اللطيف مشهور نعمت: الزكاة الأسس الشرعية والدور التوزيعي والانمائي، رسالة دكتورة منشورة ،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ،بيروت ،1993، ص 53.

استهلاكية) أو استثماريا إذا أنفقت على شكل أدوات رأسمالية للفقراء لمزاولة حرفهم). كما لا تجب على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، و إنما تجب على صافي الثروة.

ثانيا: شروط الزكاة :[1]

ويمكن تقسيم شروط الزكاة إلى شروط وجوب وشروط صحة.

1- شروط وجوب الزكاة: وهي شروط تتعلق بالمال المزكى وهي:

أ- الملك التام: يجب أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمن وجبت عليه الزكاة، بمعنى أن يكون المال بيد المالك.لم يتعلق به حق الغير، ويتصرف فيه على حساب اختياره وفوائده لا لغيره.

ب- النماء: يشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي يؤخذ منه الزكاة ناميا مثل الذهب والفضة، فإن لم يتمكن من الإستنماء تحقيقا، فلا زكاة عليه لفقده هذا الشرط.

ت- النصاب: يتعين لوجوب الزكاة بلوغ المال مقدارا يسمى النصاب وتحديد النصاب على أساس النماء الصافي أي خصم الديون، وبعد تحقيق الحاجات الأصلية.

ث- حولان الحول: وهو مرور عام قمري (عربي) على ملكية النصاب المقرر عليه الزكاة وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (زكاة رأس المال)، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول (زكاة الدخل).

2- شروط صحة الزكاة:

وهي شروط تتعلق بالمزكي للمال هي:

أ- الإسلام: فلاتصح زكاة من غير المسلم وإن كانت تجب عليه، لقوله تعالى: " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين "[2]

ب- النية: والاعتبار فيها بالقلب إذ يجب على العبد أن ينوي عند إخراجه ماله أنها زكاة ماله أو فرض ماله، أما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما.

ج- إعطاء الزكاة لمستحقيها: والمستحقين هم الفئات الثمانية الذين حددهم الشارع الحكيم في محكم كتابه، فإن تم صرفها إلى غير هؤلاء عمدا فلا تصح الزكاة اتفاقا.

الفرع الثالث: الفن المالي لجباية الزكاة :

لقد إهتم الإسلام بنظام جباية الزكاة بحيث وضع مجموعة من المبادئ العلمية والأصول التطبيقية التي يجب أن تراعى في كل الجبايات الإسلامية، وفي جباية الزكاة بصفة خاصة وهذا على أسس من العدالة والمساواة.

أولا: مبادئ عامة في جباية الزكاة :

تتمثل هذه المبادئ في:[1]

---

[1] خليفي عيسى: هيكل الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2011، ص 120.

1 - سورة ال عمران،الأية85.

1- مبدأ العدالة :الزكاة تشريع سماوي، فهي تكليف من الله سبحانه وتعالى العادل ويظهر ذلك في كونها واجبة على كل مسلم مالك للنصاب، دون النظر إلى جنسيته أو لونه، أو طبقته الاجتماعية مع مراعاة ظروفه الشخصية وما عليه من ديون وأعباء وتكاليف، كما تتجلى مظاهر العدالة أيضا في الزكاة عند منع ازدواج دفعها، أي لا يجب إخراج الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد، إضافة إلى اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد وزكاة الزروع والثمار خير دليل على ذلك.
2- مبدأ اليقين : ويقصد به تحديد مقدار الزكاة تحصيلها، والمواعيد المحددة لها وأسعارها وشرائحها تحديدا واضحا على سبيل اليقين والمعرفة.
3- مبدأ الملائمة:ويقصد بها تحصيل الزكاة في أوقاتها المناسبة وبالطرق الملائمة لظروف المزكي، أي لا يمكن تحصيل زكاة الثمار والزروع إلا عند نضجها وحصادها.
4- مبدأالاقتصاد : ويقصد بالاقتصاد، الاقتصاد في النفقة، أي أن تحصل الزكاة بأقل نفقة ممكنة.

ثانيا: تسوية الزكاة:[2] لقد نظم التشريع المالي الإسلامي القواعد التي حددت وعاء الزكاة وربطها وتوزيعها كمايلي:

1- تحديد وعاء الزكاة (مصاردها) :

يتم تحديد المادة الخاضعة للزكاة بأساليب مختلفة منها أسلوب الإقرار المباشر الذي يقدمه المزكي للجهة المختصة بجمع الزكاة أو عن طريق أسلوب التقدير الإداري المباشر إذا لم يتيسر لسبب أو لأخر الإقرار المباشر من المزكي دون إجحاف أو ظلم في التقدير أو عن طريق تقدير جزافي قائم على القرائن الخارجية كنمو الثمار وجودتها وصلاحها أو رداءتها.

2- ربط الزكاة وتحصيلها:

ويراد بربط الزكاة تحديد مبلغها، حيث يتم تحديده بعد تحديد وعائها وعند بلوغ النصاب فيكون هذا المبلغ نسبة مئوية إذا ما كان الوعاء نقودا أو عروض تجارة، ويكون وحدة عندما يكون الوعاء عينا كالماشية.

أما التحصيل فيراد به نقل المال من ذمة الممول الى خزانة إدارة الزكاة، ويتم ذلك إما عن طريق التحصيل الإداري المباشر، إذ تتولى أجهزة الزكاة تحصيلها مباشرة من المزكين وهذا فيما يخص الأموال الظاهرة كالزروع الثمار والماشية، أو عن طريق التحصيل بالإقتطاع من المنبع، فيما يخص المرتبات وغيره.

ثالثا: ضمانات منع التهرب من أداء الزكاة: [3]

قد يتعمد المكلف بأداء فريضة الزكاة أحيانا إلى محاولة إخفاء أمواله، عند القيام بتقدير وعاء الزكاة، عن طريق الغش والخداع، وهذا ما يسمى بالتهرب غير المشروع، كما أنه قد يعمد إلى نوع أخر من التهرب بالالتجاء إلى بعض الحيل والثغرات، وهذا ما يدعى بالتهرب المشروع أو التجنب لكن الشريعة الإسلامية

---

[1]- كمال خليفة وأحمد حسين، مرجع سابق، ص43-44.
[2]-عاطف السيد: فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام ـ الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول، المركز العالمي للأبحاث، جامعة الملك عبد العزيز،جدة، 1400 هـ، ،ص 291.
[3]-نفس المرجع، ص 292.

لم تقف عند تنظيم ووضع أسس جباية الزكاة فحسب، إنما وضعت ضمانات عديدة بغية منع ومحاربة التهرب، بشكليه المشروع وغير المشروع منها :

- أوجبت الشريعة على المكلف أن يقدم أمواله لإدارة الزكاة ولا يخفي عنهم شيء.
- النهي عن تصرف المالك في ماله قبل الحول، وإتلاف النصاب فرارا من الزكاة.
- عدم سقوط الزكاة بالممات، حيث تستوفى من تركة الميت.
- هذا وإضافة إلى كل هذه الضمانات الدنيوية، وضعت الشريعة ضمانا قويا يتمثل في عقيدة المسلم، والتي تملى عليه مراقبة الله في جميع تصرفاته فيخرج الزكاة عن طيب نفس.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة.

ان مصادر الزكاة تتضمن كافة انواع المال النامي والقابل للنماء ولقد وردت في نصوص النبي صلى الله عليه وسلم كما اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فيها ويمكن تصنيف هذه الاموال الى ثلاثة مجموعات هي كالاتي :

الفرع الأول: الأموال التي تجب الزكاة فيها على رأس المال وغلته :

ويطلق عليها اسم الأموال المنقولة، إذ تجب الزكاة فيها على رأس المال النامي ودخله وتشمل كل من: الأنعام، الثروة النقدية، عروض التجارة.

أولا: زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الانعم من السنة والإجماع، وهي تشمل ثلاثة أنواع من الحيوانات هي الإبل، البقر، والغنم.

1- زكاة الإبل:[1]

أ- دليل زكاة الإبل: من الأدلة على زكاة الإبل قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه (من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم (ليس فيها دون خمس ذوي صدقة)[3]

ب- أجمع الفقهاء على أن الإبل فيها زكاة إذا بلغت أكثر من خمس وعشرين.

ج- مقدار زكاة الإبل: يتضح مقدارزكاة الإبل من خلال الجدول الأتي :

الجدول رقم(1)

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
5 - 9	شاة واحدة
10- 14	شاتان

[1]-محي محمد مسعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،الاسكندرية، 1998، ص 102.
[2]صحيح البخاري.
[3]صحيح البخاري.

19-15	ثلاث شياه.
24 -20	أربع شياه.
35-25	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لان أمها لحقت بالمخاض وهي حوامل).
45-36	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
60-46 75-61	حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
90-76	جدعة (هي أنثة الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
120-91	بنتا لبون.
129 -121	حقتان.
139 -130	ثلاث بنات لبون.
149 -140	حقة + بنتا لبون.
	حقتان + بنت لبون.

2- **زكاة** البقر :[1]

أ- دليل وجوب الزكاة في البقر:

ما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده، أو الذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤهبأ خفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس.

- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينار، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة.
- انعقد الإجماع على أن في البقر زكاة قال أبو عبيد " لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم"

ب- نصاب زكاة البقر :

[1]-موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية،دار حامد ،الطبعة الاولى ،عمان،2004، ص 49.

ان القول المشهور في نصاب البقر هو الثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع (جذع أو جذعة)، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها (مسنة) واذا بلغ عدد البقر ستين ففيها تبيعان واذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وإذا بلغت التسعين ففيها ثلاثة اتبعة وإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان.

ودليل ذلك ما روي أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، وأمرني أن اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا وقال و التبيع جذع أو جذعه ومن كل أربعين مسنة.

ويمكن توضيح ما بقى حسب الجدولرقم(2) التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
1	29	لا شيء
30	39	تبيع مسنة
40	59	تبيعان
60	69	مسنة وتبيع
70	79	مسنتان ثلاث اتبعة
80	89	مسنة وتبيعان
90	99	مسنتان وتبيع ثلاث مسنات أو أربع اتبعة
100	109	
110	119	
120	129	

المصدر: موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية،دار حامد ،الطبعة الاولى ،عمان،2004، ص 49

3- زكاة الغنم:[1]

أ- دليل وجوبها: ثبتت زكاة الغنم بالسنة والإجماع :

بالنسبة للسنة فلما ورد في كتاب أنس عن أبي بكر رضي الله عنه، قال (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاه وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ماشاء المصدق)اما الاجماع، فقد انعقد على أن في الغنم زكاة.

ب- نصاب الغنم :

[1]موفق محمد عبده، نفس المرجع، ص 50.

ان نصاب الغنم يمكن توضيحه من خلال الجدولرقم (3) التالي :

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
1	39	لاشيئ
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	399	ثلاث شياه
400	499	أربع شياه
500	599	خمس شياه

المصدر: موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية،دار حامد ،الطبعة الاولى ،عمان،2004، ص 49

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية خففت من المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت مالم تخفف في غيرها.

وسبب ذلك: (أن الغنم إذا كثرت سواء كانت ضأنا أو ماعزا وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم.

ولهذا استحقت الغنم خاصة هذا التخفيف والتيسير تحقيقا لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة كما في الإبل والبقر مع كثرة عدد الصغار فيها وعدم صحة أخذها منهم لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر).

ثانيا: زكاة الثروة النقدية: [1]

تشمل الثروة النقدية كل مايملكهالمزكي من ذهب وفضة، وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر، حيث تتضمن:

1- الذهب والفضة: تجب الزكاة على الذهب والفضة، سواء كانت في صورة نقود أو سبائك مشغولة أو تبرا (أي معدن خام بدون سبك) وذلك باعتبارها وسيلة للتبادل، ومقياسا (قيم الأشياء ولأنها سلعة تباع وتشتري على أي شكل كانت)

[1]محمد عقلة:أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص ص 53-56.

2- الحلي: وهو ما تتزين به النساء، إذ تجب فيه الزكاة عندما يكون الحلي زائدا عن النصاب وهي حكمة الشارع في محاربة التزين الزائد، وكنز الأموال في صورة حلي، إذ أن استعمال المباح يتقيد بعدم الاسراف.

- أما التحف فهي الأواني الذهبية والفضية بقصد الاستعمال، وكذا التحف والتماثيل بقصد الزينة كلها محرمة شرعا، غير أن الفقهاء أجمعوا على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة.

3- الأوراق النقدية: تجب فيها الزكاة لأنها وسيلة للتبادل، بل أصبحت تحل محل النقود الذهبية والفضية.

4- الأسهم والسندات : تعد الأسهم والسندات شكلا من أشكال راس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري حيث تعرفكمايلي :

*الأسهم : تمثل حقوق الملكية في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم لها قيمتان. قيمة اسمية وقيمة ثابتة على مر الزمن، وقيمة سوقية تتأثر صعودا وهبوطا حسب قانون السوق (العرض والطلب) في بورصة الأوراق المالية، ويتم شراء الأسهم بغية الحصول على حصتها من أرباح الشركة أو بغرض إعادة بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية (المضاربة على سعر السهم) ويعتبر التعامل بالأسهم مباحا بيعا وشراء، مادام عمل الشركة التي تتكون منها غير محظور شرعا، ولذلك تجب الزكاة فيها حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوصها مايلي:

- تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن أصحابها إذا نص على ذلك في قانونها الأساسي أو كان قانون الدولة يلزم الشركات باخراج الزكاة أو حصل تفويض من صاحب السهم لاخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه، حيث تقوم الشركة باخراج الزكاة عن جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، إن بلغ النصاب، بعد طرح نصيب الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية، وكذا أسهم غير المسلمين.
- إذا لم تقم الشركة بتزكية أموالها، فعلى المساهمين زكاة أسهمهم وهنا يمكن التفرقة بين:

❖ إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو الاستفادة من ربح الأسهم السنوي ، فهنا لا تجب الزكاة في أصل السهم، وانما تجب الزكاة في الربح فقط، وهي ربع العشر بعد بلوغ النصاب وحولان الحول.

أما إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو التجارة (المضاربة على سعر السهم)، فهنا تزكى هذه السهم زكاة عروض التجارة بعد تقويمها بالقيمة السوقية، ان كان لها سوق، او تقوم على أساس تقويم أسهم الخبرة ان لم يكن لها سوق، ومقدارها ربع العشر (2,5%) من القيمة والربح ان كان للسهم ربح.

❖ اذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه بعد توافر شروط الزكاة.

* السندات، هي عبارة عن تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة الخاصة، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة ثابتة محددة وللسند قيمتان، اسمية وسوقية هذه الأخيرة تزيد وتنقص بحسب ظروف العرض والطلب في بورصة الأوراق المالية وهي صورة من صور الاقراض الربوي، بفائدة ثابتة محددة مسبقا. دون النظر إلى الكسب والخسارة فهي إذن ربا محظور اسلاميا التعامل بها. فهي مال خبيث والله لا يقبل الا أصلا طيبا.

5- الديون : هي الأموال المستحقة على الغير بسبب الإقتراض، ويمكن التفرقة بين:

*الديون الجيدة: وهي التي يكون فيها المدين معترفا بها، لا يتماطل ولا يتأخر عن تسديدها فهنا تجب الزكاة عندما يحول عليها الحول .

*الديون المشكوك فيها: وهي ديون غير مرجو تحصيلها، اما لأن المدين يجحدها أو يماطل في تسديدها، وإما كان معسرا وهنا لازكاة في هذه الديون إلا عند تحصيلها بالفعل.

ثالثا: زكاة عروض التجارة: [1]

يقصد بعروض التجارة كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، ويجب التفرقة بين عروض التجارة وعروض الأموال الثابتة غير المعدة للبيع أصلا كما يطلق عليها في الفكر المحاسبي بالأصول الثابتة وهذه لازكاة فيها.

أما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لتقيدها بشرطي النية (الشراء بنية اعادة البيع) والغرض أو القصد (تحقيق الربح).

ونصابها في ذلك ما يعادل قيمة 85غ من الذهب والمقدار الواجب فيها، ربع العشر (2,5%) مثلها مثل الثروة النقدية.

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة على غلة رأس المال: [2]

تجب الزكاة على الأموال المعدة للنماء (التي لم تتخذ للتجارة) على غلة رأس المال فقط عند الحصول على العائد، ويطلق على هذه الأموال بالأموال الثابتة، وتشمل:

أولا: زكاة الزروع والثمار:

وهي زكاة مباشرة على كل ما تنتجه الأرض من أنواع الزروع والثمار، ونصابها خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[3]والسق هو ستون صاغا، والصاغ أربعة أمداد، أما المقدار الواجب تزكيته هو العشر (10%) اذا سقيت هذه الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر(5%) فيما اذا سقيت هذه الزروع والثمار بآلة.

ثانيا: زكاة المستغلات :

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها متخذة للنماء تدر لأصحابها فائدة وكسب، بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من انتاجها، مثل العمارات التي خصصت للكراء والاستغلال والمصانع التي تعد للانتاج، ومنشآت النقل.. الخ، وتجب زكاة المستغلات على غلتها، حيث يقدر نصابها بالنقود من صافي الايراد، أما القدر الواجب العشر (10%) أو نصف العشر (5%) وذلك تبعا للتفاوت في الجهد مثلها مثل زكاة الزروع والثمار.

---

[1]كمال خليفة ابو زيد، أحمد حسن، مرجع سابق، ص 72.

[2]مجدي عبد الفتاح سليمان: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام ، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2002، ص 196.

[3]متفق عليه

الفرع الثالث: مصادر أخرى تجب فيها الزكاة[1]

تشمل هذه المصادر التي تجب فيها الزكاة كلا من الثروة النقدية والثروة البحرية بالإضافة إلى المال المكتسب أو المستفاد.

أولا: زكاة الثروة المعدنية:

وتشمل كل من المعدن والركاز

والمعدن هو ما يستخرج من جواهر الأرض، كالذهب والفضة، والنحاس والرصاص وغيرها، ولا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ونصابها وزن 20 دينارا إن كان ذهبا أو وزن 200 درهم إن كان فضة والمقدار فيها ربع العشر (2,5%).

أما الركاز فهو كل مجموع يؤخذ بغير كلفة أو تعب وهواسم لما يستخرج من الأرض فهو يشمل كلا من الكنز والمعدن وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعدن ركازا أم لا، أما المقدار الواجب فيه فهو الخمس ولو كان دون النصاب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس "[2]

ثانيا: زكاة الثروة البحرية :

حيث يرى الدكتور يوسف القرضاوي2 وجوب فرض الزكاة على كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان... الخ وذلك قياسا على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ليكون مقدار الواجب فيه العشر أو نصف العشر تبعا للكلفة والجهد.

ثالثا: زكاة المال المستفاد :

المال المستفاد هو المال الذي يكون نماء بمال عند المزكياستفاده بسبب مستقل، ككسب العمل والمهن الحرة والهبة، يزكى هذا المال ومقدار الواجب فيه هو نصف العشر (5%) إذا كان المال المستفاد من المهن التجارية التي يكون لرأس المال فيها دور بارز في جذب العمل. وربع العشر إذا كان المال المستفاد من الأجور والمرتبات التي تعتمد بصفة أساسية على العمل وحده، أما نصابها فهو نصاب النقود أي 85 غ ذهبا.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة وتوزيعها.

تتميز فريضة الزكاة بأنها فريضة مخصصة لجهات مخصصة فلا يمكن لأي أحد أن يقترح جهات غيرها وقد اختلف الفقهاء في إمكانية جواز استثمار حصيلة الزكاة.

الفرع الأول: مصارف الزكاة الشرعية: [1]

[1] محمد عقلة ، مرجع سابق،ص65.
1صحيح البخاريالقراضاوي ،فقه الزكاة

حدد القرأن الكريم مصادر الإنفاق وأجه المستحقين للزكاة بنص صريح لا يقبل التأويل وبينها على النحو التالي في كتابه الكريم لقوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[2]

- الفقير والمسكين:

وقال ابو حامد الغزالي: الفقير الذي ليس له مال ولا قدرة على الكسب، فإن كان بيده قوت يومه وكسوة بدنه فليس بفقير.

- والمسكين هو الذي يملك شيئا ولكن هذه الملكية محدودة جدا وهو يعمل ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجات من يعول.

-العاملون عليها والعامل هو القابض للزكاة ويجمع الأموال.

-المؤلفة قلوبهم: وهو المسلم الحديث العهد بالاسلام أو الكافر يعطى له من الزكاة ليسلم قلبه للاسلام ويتمكن منه.

وهذا السهم يمكن استخدامه في نشر الدعوة الإسلامية وبعث الوعي الإسلامي ونشر مبادئه لمحاربة الظواهر الأخلاقية التي انتشرت مؤخرا في مجتمعنا الإسلامي بسبب وسائل الدعاية الغربية عن طريق المحطات الفضائية.

كما يؤكد كذلك أحد الباحثين بقوله " مواجهة حالات الكوارث غير المتوقعة من خلال الزكاة ترتب أمنا نفسيا ينعكس في استقرار ظروف التعامل الإقتصادي وانطلاق الغايات لبعض أوجه إنفاق الزكاة بغير حدود مثل سهم المؤلفة قلوبهم أي تأليف قلوب بعض الشعوب الفقيرة إلى الدخول إلى الإسلام من خلال أسلوب مساعدات اقتصادية يخلو من عيوب المساعدات المشروطة، يجعل الإقتصاد القومي في حالة استنفار مستمر حرصا على مزيد من الثروة لتغطية مزيد من طموحات الانفاق في سبيل الله"

- في الرقاب: ويقصد بها العبد أو الأمة وبالتالي يخصص جزء من الزكاة في فك الرقاب وتحرير الإماء ويصح صرفه في فداء أسرى المسلمين حديثا.
- الغارمون: جمع غارم أي من عليه دين لتغطية نفقات معيشته أو المصاب بدين أو كارثة وتبدو مظاهر خلق الإسلام في تبرئة المدين من دينه والتكافل الاجتماعي في الكوارث.
- وبذل الزكاة ينمى بغير شك الرحمة في القلب والرفق بالخلق والتوجيه إلى أولوية أولي الأرحام ان كانوا مستحقين للصدقة، يحقق مزيدا من التواد والتراحم بين ذوي القربى.
- كما أن توجيه جزء سهم الغارمين لمواجهة حالات الإفلاس التي قد تتعرض لها بعض الشركات أو الأفراد يحقق للطاقة الإنتاجية للمجتمع الاستقرار وتنامي كفائة الأداء، بدل من انهيارها بالإفلاس وهذا

---

[1]سناء عبد السلام جابر سليمان: تحقيق التوازن الإقتصادي من منظور اسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، اسكندرية، 2010، ص ص 59-61.

2سورة التوبة، اية 60.

التوجيه يقضي إلى علاقات إنسانية حميمية وعميقة وولاء وانتماء من التاجر إلى المجتمع عامة وحماسة في أداء الزكاة بعد ذلك، لما وجد فيها من نفع أنقذه في وقت الشدة.

- في سبيل الله: هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة والمعنى الغالب للكلمة عند الإطلاق هو الجهاد وكلمة في "سبيل الله" تشمل كل أعمال البر والخير فإن الزكاة لا تصرف في شيء من وجوه البر غير مصارفها أي لا تصرف لغير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.
- ابن السبيل: هو الغريب المسافر الذي انقطع عن أهله وماله ويريد الوصول إليهم وليس معه ما يوصله إليهم.

وخلاصة القول أن الزكاة حق معلوم للفقراء وللمساكين وسائر المستحقين في أموال الأغنياء وهو تكليف إسلامي يلزم المسلم شكر الله تعالى على نعمه وتزكية للنفس والمال وتأليف للقلوب ورقي بالأخلاق في التعاطف والتراحم ومصدر الزامها الشرع الكريم.

الفرع الثاني: استثمار أموال الزكاة :[1]

اختلف الفقهاء في كيفية صرف الزكاة حيث رأى بعضهم ضرورة صرفها إلى الأصناف الثمانية جميعهم، دون تخصيص أحدهم، وفي رأي البعض الآخر جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، إن اقتضت الحاجة، غير أن الحصر الوارد في القرآن كان المراد به ذكر الأنواع التي يجوز صرف الزكاة إليها وفقط، كما اختلفت كذلك في جواز استثمار الجزء الفائض من أموالها، إلا أن الحاجة الملحة لجعل الباقي من مال الزكاة ناميا وخيرا يحقق مقصد الشارع الحكيم في أغناء الفقراء، وتوسيع دائرة الاستفادة منه، وديمومة هذا النفع، جعل الفقهاء المعاصرين يبحثون ويقلبون النظر في كيفية توزيع أموال الزكاة، وذلك من خلال إعطاء حكم استثمار أموال الزكاة. حيث توصلت بحوث معاصرة إلى فرز مفاده، يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب استحقاق الزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر وهذا لشروط هي:

- عدم وجود حالات استعجاليه تلتزم بالدفع الفوري للزكاة.

- أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرق شرعية.

-التحقق من جدوى وأمان هذه المشاريع، مع قابلية صرف هذه الأموال سيولة للمستحقين إذا اقتضت الحاجة.

- مراعاة مبدأ النيابة الشرعية في اتخاذ قرار الاستثمار لمن عهد إليه مهمة الجمع والتوزيع للزكاة، مع مراعاة الأمانة والخبرة والكفاءة في المشرف على هذه العملية.

- وجوب صرف ربع تلك المشاريع على مصارف الزكاة الثمانية، ووجوب صرف أصول هذه المشاريع إن اقتضت الحاجة، ولم يوجد غيرها لسد هذه الحاجة

1- بركان أنسية: الزكاة ودورها في توظيف موارد اقتصادية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر،ص ص 70- 71.

المبحث الثاني: الدور التنموي للزكاة.

إن الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير مناخ استثماري ملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية وجاءت الزكاة لتحارب كنز المال ومحاربة الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيلهم وتوفير حاجاتهم الأساسية ويظهر كذلك دور الزكاة في تحقيق المصالح العامة والاستقرار السياسي والأمني بصفة خاصة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للزكاة.

لفريضة الزكاة أثار اقتصادية هامة وجوهرية، تنبني على أن ارتقاء الإنسان ماديا وروحيا بارتقاء حالته الاقتصادية وفريضة الزكاة لها دور فعال في المجتمع الإسلامي، ومن أهم هذه الآثار مايلي:

<u>الفرع الأول:</u> أثر الزكاة على الإنتاج و الاستثمار :[1]

لفريضة الزكاة تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، أي حتى لا تأتي عليها التكاليف التي تتحملها، وحتى يستطيع المسلم أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، فقد أوصى " رسول الله صلى الله عليه وسلم" باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول:" اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة"[2]

فإذا كان الرسول الكريم يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمي المالك ماله ليدفع الزكاة من ربحه حتى لا تأكله الزكاة فيكون ذلك أيسر على النفس، وفضلا على هذا التأثير الذي يدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم، بدلا من اكتنازها فإن هذا يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن الزكاة تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معاوليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأصول عاطلة دون استثمار.

1- جلال زكي الكافوري: الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، صص122-124.
2- متفق عليه.

كما أن إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها له آثار اقتصادية هامة على كل من الإنتاج والاستثمار.

1- ينفق المتزكي إليهم وهم من الفقراء، والمساكين الزكاة لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أو خدمات، فمن المعروف تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار لدى هذه الطبقات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ومن المعلوم اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى استثمار جديد.

فهذا الإنفاق يعمل على خلق قوة شرائية تؤدي إلى نـماء مال المتزكي بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، لهذا قال فقهاء المسلمين:

إن الزكاة نماء للمال وبركة، فالنقص الناتج عن إخراج الزكاة يعقبه زيادة حقيقية في مال الغني نفسه وبالتالي زيادة الزكاة، حيث إن هذا الجزء القليل الذي يدفعه الغني كزكاة لماله تعود عليه بأضعاف ما أخذ منه من حيث يدري أو لا يدري والله يؤتي من فضله ما يشاء والله ذو الفضل العظيم.

2- إن إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة ولذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال، أي المبالغ الضرورية التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بهافإن ما يعرف لمثل هؤلاء الأفراد قصد به معاونتهم ومساعدتهم وتمكينهم من شق طريقهم، له أكبر أثر على حثهم على العمل والإنتاج.

3- إن الإنفاق على الغارمين بسب المصالح العامة مع الفقر والغنى كما ذكر الماوردي من شأنه أن يشجع المسلمين على البذل في المصالح العامة، وتخوف من الفقر، في تعطل مصالح ضرورية للمسلمين انتظارا للإنفاق العام مما يعود بالخير على الاقتصاد

العام، ففي مال الزكاة المنفذ لأعضاء الجماعة الإسلامية الذين يتهددهم العجز عن ممارسة دورهم الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونهم.

4- وأخيرا فإن الإنفاق في الرقابمن شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار.

<u>الفرع الثاني</u>: أثر الزكاة على الاستهلاك و الادخار: [1]

من المعروف أن الدخل يتم توزيعه بين الادخار والاستهلاك، وبناء على ذلك فإن حرص الفرد المسلم على دفع الزكاة باعتبارها ركن من أركان الدين لا يجعله يحاول التهرب منها، الأمر الذي ينعكس بدوره على محاولة رفع الحجم الإجمالي المتوقع لثروة المدخر في نهاية العام قبل دفع الزكاة.

وبما يعادل مجموع مقدار الزكاة الذي ينبغي عليه دفعه.

و يمكن القول بأن فرض الزكاة يمكن أن يترتب عليها زيادة الادخار في كل مستوى من مستويات الدخل، ويعني ذلك رفع معامل الادخار إلى أعلى.

و يتضح من شكل التالي، الذي يبين أثرالزكاة على معامل الادخار، فنجد أن معدل الادخار قبل الزكاة يتمثل في الخط المنقطع.أ أ ويرتفع هذا الخط إلى ب ب بعد وجوب الزكاة.

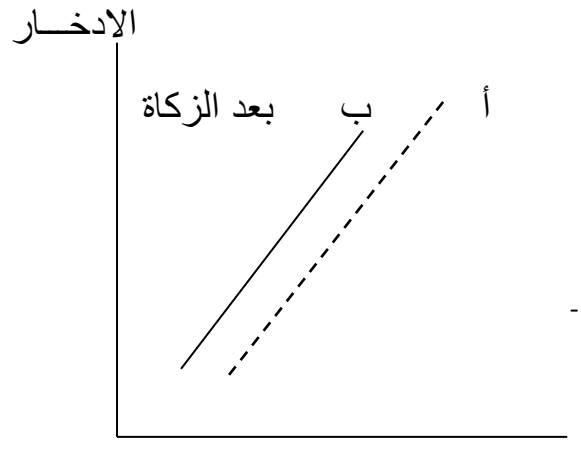

قبل الزكاة

أ ب

المصدر: جلال زكي الكافوري ، الاقتصاد الاسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي ،مركز الاسكندرية للكتاب ،الاسكندرية،2005، ص125.

كما أن فريضة الزكاة تؤدي إلى ارتفاع معدل الادخار الإجمالي إلى أعلى والذي ينشأ عن جمع الادخار لأصحاب الدخول المفروض عليها الزكاة.

1- جلال زكي الكافوري: نفس المرجع ، ص125.

على الجانب الآخر فإن الزكاة لا تؤثر سلبيا على دخول وثروات ذوي الدخول المنخفضة المستحقين للزكاة، ولكن تزيد قدرتهم على إشباع كفايتهم

الفرع الثالث: أثر فريضة الزكاة على محاربة الاكتناز

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات التي تؤثر بالسلب على مستوى الإنتاج القومي نتيجة لترك جزء هام من الموارد الاقتصادية (رأس المال) الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تسرب جزء من هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج وإلى إعاقة النشاط الإنتاجي، فيقل معدل النمو الاقتصادي عن المستوى الذي يمكن أن يحققه ويؤدي إلى انكماش أو كساد اقتصادي.

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره (أي اكتنازه) فإن دافع الخوف من المستقبل والأعباء العائلية المستقبلية أسباب تدفع إلى اللجوء إلى اكتناز جزء من الثروة. ولكن في المجتمع الإسلامي هناك علاج لهذه الدوافع، فإن نظام الزكاة يعتبر عنصر تأمين وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلا. ويظهر ذلك في سهم الغارمين وسهم الفقراء والمساكين، فإن الزكاة تكفل من تصيبه حائجة ويبلغ سن الشيخوخة ويعجز عن إعالة نفسه وتكفل طلاب العلم والراغبين في الزواج غير القادرين عليه أما الرغبة في ترك ثروة للورثة فهي واردة في الإسلام، دون أن يكون هناك ضرورة لترك هذه الثروة معطلة بشكل نقود ولكن يمكن تركها على شكل استثمارات تدر لهم الدخل. وليس بصورة نقد عاطل، فالزكاة حتى في مصارفها تحارب الاكتناز حيث تعطي للفقراء والمساكين وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي لادخار منخفض جدا يكاد يكون معدوما فما بال الاتجاه للاكتناز وتعطى أيضا لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله، وبما أن الاكتناز يقوم بحجب الموارد عن القيام بدورها في العملية التنموية فإن الزكاة تقوم بدورها بدفع عجلة التنمية إلى الأمام وبقوة. [1]

1- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة: أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص139.

ـ فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي في الدول النامية، وقد توعد الله الكانزين بالعذاب الأليم وسوى بين الاكتناز و آكل أموال الناس بالباطل، وبين الحد والمنع عن سبيل الله وفي هذا أبشع تشنيع لمن يكنزون الأموال [1] وذلك جزاء ما كنزوا لأنفسهم وجزاء صدهم عن سبيل الله، و إضرارهم بالناس وتعطيلهم للوظائف الأساسية للنقود.[2]

ـ وكل مال أديت زكاته فليس بكنز، ولكن يجب أن يستثمر المال حتى ولو أديت زكاته لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".[3]

ـ فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء حقيقة أو تقديرا، حيث أن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10%من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات وثلثها في أقل من سبعة عشر عاما، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال و الثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج.[4]

ـوالزكاة تحارب المال المكنوز وتدفعه بقوة إلى النشاط الاقتصادي حتى لا تأتي عليه الزكاة بعد حين، وبذلك تعمل الزكاة على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد وتحارب رأس المال المكنوز.[5]

ـ ويعتبر الإسلام كل مال لا تؤدي زكاته وإن كان مستعملا في الإنتاج أنه رأس مال لا نفع فيه، وبذلك جاءت الزكاة لتحريك النقود المكنوزة وتحويلها إلى قوى مادية للإنتاج.

يقول محمد علي ضناوي [6] : الزكاة تحارب المكنوز وإن أديت زكاته وهو مال منقوص لأنه حرم الأمة من عمله الإنتاجي العام، والزكاة تدفع المال المكنوز دفعا إلى إخراجه إلى الساحة الإنتاجية كي لا تأتي الزكاة عليه.

1- عبد الله مختار: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، آريانة دار الشيماء، الإسكندرية، ص45.
2- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة : مرجع سابق، ص140.
3- متفق عليه .
4- أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مديولي، القاهرة، ص87.
5- محمد صحري: قراءة اقتصادية جديدة للزكاة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 47،بيروت ،ص70.
6- محمد علي الضناوي: الزكاة تلك العبادة المالية الفريدة، ، المجلة العربية، العدد 9، الرياض ، ص10.

ـ و الاكتناز يخرج النقود عن طبيعتها التي وجدت من أجلها كوسيط للتبادل ومخزن ومقياس للقيم، لأن زيادة دوران الثروة تزيد من الدخل القومي فالاكتناز المال يعيق الحركة الاقتصادية ويؤدي إلى الركود الاقتصادي والبطالة، ولهذا يعتبر تحريم الاكتناز مكملا لتحريم الربا من حيث إعادة الوظيفة الإنسانية(الاجتماعية) للنقود وعدم حيازتها لذاتها.[1]

- إن الادخار يختلف عن الاكتناز المنهى عنه، فكل ما فضل عن الحاجة يمثل الادخار على المستوى الفردي ليس بالاكتناز، فإذا أمسك الرجل بعض ماله للسيولة النقدية فليس ذلك بكنز.

و الزكاة تحارب أيضا اكتناز وتخزين المحاصيل الزراعية، كما تحارب اكتناز الذهب والفضة وغيرهما من النقود والأموال، ولا مانع من أن تبقى الأموال مخزنة إلى وقت لاحق إذا كان ذلك بقصد الاستهلاك.

إما إذا كانت للاحتكار فتعامل بعد الحول الأول كعروض التجارة، فتفرض عليها الزكاة ما دامت موجودة، وهذا سبيل إلى محاربة الاحتكارات التي يلجأ إليها بعض التجار.

وبهذا تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بشتى صوره وأشكاله،و قد طالب " كينز" بضريبة على رأس المال تقرب من الزكاة للقضاء على الاكتناز.[2]

1- محمد صحري،مرجع سابق ،ص70.
2- أميرة عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص ص 218-219.

<u>الفرع الرابع</u>: دور الزكاة في تمويل التنمية: [1]

يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كما وكيفا مشكلة تواجه الاقتصاديات النامية وخاصة الإسلامية منها.

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال نام مملوكا ملكا لمسلم حر، خالصا في الدين، حتى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتعتبر الزكاة مورد هام في تمويل التنمية من خلال:

- تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها ، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أيا كانت صورته، ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع فقط: الأنعام- والنقود من الذهب والفضة- الزروع والثمار- عروض التجارة، إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقا أو تقديرا بالفعل أو بالقوة.

- لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد، فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في أصول غير المكلفين، وهو ما يؤكده قول المشرع سبحانه: <<خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها>> فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون... لأنهم جميعا محتاجون إلى الله تعالى وتزكيته إياهم.
- إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر بها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي أعداد متزايدة لأفراد المجتمع.
- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد ليس سنة بعد أخرى فحسب، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر و يجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج.

1- نعمون وهاب، عناني ساسية:مداخلة حول دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي حول: مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2012، ص209.

- إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يعد موردا هاما لا يقل عن 2.5%من كل مال نام في المجتمع، ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد كما يتجدد سنويا، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه علاجها.
- كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصاريفها تحديدا شاملا مانعا ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، وفي ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة وتأكيد وفرة حصيلتها.
- يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية، صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاته كاملة غير منقوصة، كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه للجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات.
- ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية، انخفاض نفقات جبايتها بحيث لا تزيد على الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حدده المشرع سبحانه وتعالى، يزيدون عليه وبذلك تخصص حصيلة الزكاة، دون استقطاع كبير لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

<u>الفرع الخامس:</u> دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والركود يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب كما يلي:

1- **حالات التضخم** [1]:

تخفف الزكاة من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، ويكون ذلك من خلال:

1- نعمون وهاب ، عناني ساسية: نفس مرجع ، ص214.

- إن الزكاة تشجع على الاستمرار في الاستثمار رغم وجود التضخم وذلك لأنها تحارب الاكتناز وتحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل، وبذلك تخفف من الإخلال بين العرض والطلب.
- إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناتين هما قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز ويدعم ذلك تحريم الربا، كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري.
- إن تطبيق أحكام الزكاة بحكم تقديمها أو تأخيرها، له أثر في التقليل من التضخم من خلال أنه يمكن للدولة أن تلجأ الى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة وبالتالي التقليل من الآثار السلبية للتضخم.
- إن تطبيق أحكام الزكاة بحكم تقديمها على شكل عيني أو نقدي له أثر في محاربة التضخم ففي حالة التضخم ومن أجل التقليل من حدة الكتلة النقدية في التداول تلجأ الدولة إلى جمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية.

2- حالات الانكماش والركود[1]: ومن بين طرق التأثير نذكر.

-**الجمع العيني للزكاة**: يمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم وتــوزيعها عينيا على مستحقيها، ولا شــك أن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.

-**تأخير جمع الزكاة**: وقد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

- **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش، والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني، ويمكن توضيح ما سبق في الشكل التالي:

المطلب الثاني: دور الزكاة في التنمية الاجتماعية.

الزكاة من شانها أن تضع القواعد للتخطيط الاجتماعي، فمن الملاحظ اليوم أن غالبية الحكومات الإسلامية لم تعد تجمع الزكاة في حين أن هذا واجب من أهم واجباتها، فلدى الحكومة ثمانية مصارف، هي عبارة عن احتياجات لابد من سدها بالزكاة، وهي مسؤولة عن إشباع ثلث الاحتياجات بأن توزع الزكاة عليها حسب الأهمية النسبية لكل منها، شأنها في ذلك شأن حالها عندما توزع مواردها الأخرى مثل حصيلة الضرائب والجمارك وما في إيراد المشروعات الحكومية ودخولها المختلفة الأخرى.[1]

الفرع الأول: دور الزكاة في الحد من الفقر.

ينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات وأفراد ولم يكن الدور الذي يتوقع من الزكاة في محاربة الفقر بأقل من ذلك وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء تحديدا ويتم صرفها بناءا على البحث الفعلي لحالة المحتاج، بعكس برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى حيث تقوم بتخصيص المعونة للشخص بناءا على مساهمته السابقة قبل أن يصاب بالعجز أو العطل.

والزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنها تساهم بالقضاء على الفقر ونتائجه وأضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما وتقضي عن الغارم دينه وتحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه.

كما ان هناك أنواع من الفقر أسبابها عدم القدرة على الكسب وأخرى لها أسباب اقتصادية واجتماعية أو أسباب طبيعية، لذا لابد من توفير مصدر دائم و متجدد لإعالة هؤلاء وهذا يوجب علينا أننا في كل عام نأخذ من مال الأغنياء مقدارا ونعطيه للفقراء فلو قمنا ببعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يحصل قد نجد انه في معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر في حدود

1- أحمد عزوز:مداخلة حول الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية ، 2011 ،ص11.

زمنية معقولة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها[1]. ولقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم مساهمة فاعلة في مشكلة الفقر وآثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية.[*]

الفرع الثاني: دور الزكاة في القضاء على البطالة: [2]

إن البطالة من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة، وتعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر، خطر الأخلاق، ارتكاب الجرائم وغيرها، كما تؤثر نفسيا على الفرد حيث يحس بالقلق والاضطراب، إضافة إلى هذا فهي تؤدي إلى اضطرابات سياسية وبالتالي تعيق مسيرة التقدم في المجتمع، ومن الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة وزيادة العمالة فريضة الزكاة، فقد نص الفقهاء قديما وحديثا على أن من لا يجد عملا يعطي من سهم الفقراء والمساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا أن المقصود بالعاطل هو من يبحث عن العمل ولا يجده وهو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية. أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب، حيث نص المالكية إن الشخص إذا كان قادرا على كسب ما يكفيه وعياله فلا يعطى من الزكاة إن إعطاء كل غير قادر على الكسب يؤدي إلى تحقيق العمالة الكاملة لأنه يساعد العاطلين جبرا ولظروف قاهرة على إعطائهم فرصة المشاركة في الإنتاج كل بما يحسه.

1- موفق محمد عبده: مرجع سابق، ص99.
2- ختام عارف حسن عماوي: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2010، ص69.

(*)- وهو ما حدث في عهد الرسول صل الله عليه وسلم عند إرساله إلى اليمن فرجع بالصدقة.... وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ ليعطيهم فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين.

الفرع الثالث: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة.[1]

كانت مشكلة اختلال التوازن في الثروة لا تجد حلولها الناجعة قبل ظهور الإسلام فالضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، فلما جاء الإسلام انفرد بتشريع الزكاة ونقل مفهوم الإحسان إلى مجال الالتزام، فأصبح الغني ملزما بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال.

و قد قامت الزكاة في العهد الإسلامي الأول بدور حاسم في كفالة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة وكان أهم ما استهدفته هو ضمان حد أدنى لمعيشة الفرد... فالحد الأدنى للمعيشة الذي تكفله الزكاة ليس حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي التقليدي، أي الحد الأدنى الذي يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة وهو ما يعبر عنه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية أو حد الغش تمييزا له عن الحد الأدنى بالمعنى السابق، لأنه يكفل للفرد عيشا كريما في حدود ضروريات الحياة.

وللزكاة دور كبير في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة ودخل من تجب عليهم الزكاة.

فأما بالنسبة لتأثيرها في دخول الذين تصرف لهم الزكاة، نجد دور الزكاة في توزيع الدخل هنا واضحا ومحددا فالزكاة هي الدخل لمن لا دخل له من الفقراء والمساكين، وهي دخل لابن السبيل بصفة مؤقتة وهي دخل للقيام بصفة رئيسية لمن استدان لنفسه بغير معصية. و بصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة.

ويمكن القول بأن للزكاة أثر واضح في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف له فهي تغطي كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي فضلا عن أنها توفر دخلا مناسبا للمحتاج يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي.

1- أحمد علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الدوحة، 1998، ص31.

أما بالنسبة لتأثيرها في دخول من تجب عليه الزكاة: تجد أن دور الزكاة هنا أقل أهمية من دورها بالنسبة لمن تصرف له، بل أن تأثيرها في دخول من تصرف لهم يبدو كهدف أما تأثيرها على من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر إلى حد ما ومع هذا فاعتبار الزكاة تمثل اقتطاعا من دخول من تجب عليهم نجد أنها من هذا الجانب تؤثر في إعادة توزيع الدخل بسبب تأثيرها في دخول من تفرض عليهم.

الفرع الرابع: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.[1]

إن الزكاة تخلق جوا من الألفة بين أفراد المجتمع المسلم كما أنها تخلق جوا من المحبة والوئام والسلام.فهاهي تغرس في نفوس الأغنياء أسمى الأخلاق التي تتمثل بالإنفاق، و تقلع في نفوس الفقراء أخس الرذائل ألا وهو الحسد، كل ذلك بفضل الزكاة ومن هنا نجد أن المجتمع يصبح مجتمعا متعاونا ومتحابا متراحما يشد بعضه أزر بعض فلا حقد ولا تباغض ولا قطيعة، بل الكل كالجسد الواحد الكل يفرح في حال الفرح والكل مصاب في حال الابتلاء،فإنفاق الأموال من أجل نصرة الفقير، وإغاثة المسلمين ونجدة الغارمين، ومساعدة ابن السبيل بتوفير المتطلبات الضرورية لهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وأمان وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية كالتعلم، والصحة والعدل وتوفير المؤسسات العلاجية والطبية، وتعمير الطرق، ووسائل المواصلات و توفير بيوت الطعام/ والنوم فيها، كل ذلك من أعظم النواحي الاجتماعية للزكاة. كما أن استعمال أموال الزكاة في تعويض من يصابون في مصائب الكوارث والزلازل والحرائق و الفيضانات وقضاء دين الغارمين كل ذلك من أثار الزكاة الاجتماعية التي تبني مجتمعا متضامنا متكاتفا متعاونا. هذا وإن إنفاق الزكاة على أولئك العاملين عليها لهو أمر يعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي بأن لا تمتد أيدي هؤلاء إلى العبث بمقدرات المجتمع وأملاكه وفي ذلك حماية للمجتمع. كما أن في إعطاء الزكاة من أجل فك الرقاب من أجل إعادة الاعتبار لهؤلاء وجعلهم ينضمون إلى مسيرة الحياة أيضا لأمر يؤلف بين أبناء المجتمع ويجعلهم متحابين. كما أن في مصرف ابن السبيل لما يؤكد هذا المعنى الاجتماعي العظيم للزكاة إذ يشعر المرء أنه يعيش في أسرة مسلمة واحدة مهما اتسعت أرجاؤها وامتدت أطرافها، الأمر الذي يغرس معاني الخير في نفوس أبناء المجتمع المسلم.

1- سالم برقوق:مداخلة حول الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية ، 2011 ،ص ص 96-103.

❖ المبحث الثالث: التطبيقات والتجارب المعاصرة لتنظيم الزكاة.

إن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة.

فمشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية يعتبر تجربة رائدة أنشئت مع بداية الثمانينات في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها كالفقراء والمساكين هذه الظاهرة التي لم تتمكن المؤسسات المالية الدولية من مكافحتها.

➢ المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة.

الفرع الأول:

تعرف صناديق الزكاة كالآتي:[1]

<< هي مؤسسات اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي بمثابة مؤسسة خيرية، تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع متكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة>>.

كما انها تعرف على أنها تلك الهيئات الرسمية التي تقوم بتحصيل الزكاة وتوزيعها، وقد تتولى هذه العملية الدولة بنفسها أو الجمعيات الشعبية أو البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة.

تهدف صناديق الزكاة إلى تحقيق ما يلي:[2]

1- لسوامس رضوان، ولعيوني الزبير: مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموا ل ـ إشارة خاصة لصندوق الزكاة في الجزائر، رسالة المسجد، الجزائر ،2005م.ص56.

2- بوحجلةمحمد،محاسبة الزكاة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستيرفي علوم التسيير تخصص ادارة اعمال،جامعة البليدة، 2004،ص65.

أ- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

ب- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

جـ- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

د- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

ح- توعية إعلام الأفراد، وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل المختلفة.

الفرع الثالث: أدوات الرقابة على صندوق الزكاة.[1]

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها وذلك عن طريق:

- ✓ التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- ✓ وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- ✓ نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت.
- ✓ اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

✓ لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

1- لسوامس رضوان، ولعيوني الزبير:مرجع سابق، ص60.

➢ المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة.

عند الحديث عن صندوق الزكاة هناك العديد من التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة عن فكرة استثمار أموال الزكاة وعن الصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار وعن المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الصيغ الحديثة في استثمار أموال الزكاة.

هناك العديد من الصيغ التمويلية التي تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية وهي: [1]

اولا: التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

1- التأجير التشغيلي، يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة (كما يصلح لتمويل المستهلك من اجل السكن و سائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها)، وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له.

و مدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة، وأثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق، ويكون حق استخدامه للمستأجر- المستثمر الفقير- وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق.

1- فارس مسدور: استراتيجية استثمار أموال الزكاة، تاريخ الإطلاع 2013/03/09.

كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

2- التأجير المتناقص المنتهى بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية.

ثانيـا: التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير، بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل.

حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

- ✓ المال من الصندوق.
- ✓ المحل من الفقير المستحق للتمويل+ مهنته أو خبرته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسين هما:

1- المشاركة الدائمة: تدوم مادام المشروع قائما.
2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك الفقير المتمول للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع.

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

ثالثـــا: التمويل عن طريق المضاربة: في الكثير من الأحيان نجد أناسا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى له الفقهاء قواعد وأسسا، جعلته يتمتع بالمرونة وإمكانية التطبيق على أرضالواقع وسد حاجات المتمولين.

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطـب، البيطرة، الهندسة المعمارية، الإعلام الآلي،...الخ.

هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني، يمكن أن يمول الصندوق مشاريعه على أساس المضاربة.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

1- المضاربة الدائمة، وتستمر باستمرار المشروع.
2- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول.

ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبابية تجمع ما بين 03 إلى 10 أفراد وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

1- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
2- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 05 سنوات كأقصى حد.

رابعـا: التمويل بالقرض الحسن: قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ الصندوق الى اعتماد هذا النوع من التمويل.

وبالتالي يكون الصندوق أمام حالتين هما:

1- إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.
2- أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

الفرع الثاني: المشاريع ذات الأولوية في التمويل.

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لابد أن تتميز بمجموعة من الخصائص وهي: (1)

- ✓ **مشاريع ذات أثار اجتماعية ايجابية:** حيث لا يبقي المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك يوظف أشخاص آخرين في مشروعه.
- ✓ **مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة:** وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبي إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية:** حيث أن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع وبالتالي يجب أن يكون المشروع حلالا 100%.

و على هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج مجتمعنا إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل، وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، يمكننا أن نصنفها كما يلي: (2)

1- **المشاريع الطبية وشبه الطبية**: والتي تتميز بكونها تضمن العلاج بتكلفة أقل، حيث يمكن أن يكون هذا أحد الشروط التي يفرضها الصندوق قبل تمويل المشروع وقد يتجلى ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والأسعار التي يقترحها.

أ- تضمن مناصب شغل دائمة، أيضا كل مشروع من هذا النوع لابد أن يتضمن توظيفا للطاقات العاطلة في المجتمع.

ب- استمرارية التدفقات النقدية، مثل هذه المشاريع غالبا ما يكون مربحا، خاصة إذا كانت نوعية الخدمات راقية.

1- فارس مسدور: نفس المرجع.

2- الطيب بولحية،دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة البليدة، ص53.

2- **المشاريع الحرفية:** تتميز بكونها تضمن استمرار الحرف، خاصة التقليدية منها والتي بذلت من أجل الحفاظ عليها جهود بالغة الأهمية.

أ- تضمن مناصب شغل دائمة.

ب- تدفقات نقدية مستمرة، يتزايد الاهتمام بالحرف خاصة التقليدي منها في ظل الانفتاح الاقتصادي، وأيضا رجوع المجتمع الى الاهتمام أكثر بالحرف التقليدية خاصة في أشغال البناء والنسيج...الخ.

د- تكاليف تمويلها معتدلة وهذا لكونها مشاريع صغيرة أو مصغرة وقد تكون متوسطة إن استدعت الضرورة لذلك ومن هذه المشاريع النقش على الخشب- النقش على النحاس- صناعة الفخار...الخ.

3- **المشاريع الخدماتية:** والتي تتميز بكونها:

أ- تستجيب لحاجات السوق الذي برز فيه أنشطة اقتصادية لزمت دعمها بنشاطات خدماتية.

ب- تكاليف تمويلها بسيطة، نظرا لكونها لا تحتاج إلى معدات كبيرة.

جـ- مناصب شغل مستقرة.

د- تدفقات نقدية هامة: وهذا طبعا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتيالذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط.

ومن هذه المشاريع ما يلي:

- ✓ مكاتب الدراسات.
- ✓ خدمات الهاتف- الأنترنت.
- ✓ خدمات الإعلام الآلي.
- ✓ خدمات التكوين البسيط (الخياطة- الحلاقة...الخ)
- ✓ دور الحضانة.

4- **المشاريع الإنتاجية:** تتمتع بمجموعة من الميزات.

أ- توظيف أكبر.

ب- تكاليف مرتفعة نوعا ما: نتيجة ارتفاع أسعار المعدات والآلات.

جـ- تدفقات نقدية هامة: تعكس الضخامة النسبية للمشروع.

من هذه المشاريع ما يلي: صناعة الألبسة، صناعة الأغذية- صناعة الأثاث- صناعة مواد البناء البسيطة.

5- المشاريع الفلاحية: تتميز بـــ:

أ- توظيف أكبر.

ب- تدفقات نقدية متباينة: تعكس تطور مردود في المشروع والقدرة على المنافسة في السوق.

من هذه المشاريع نذكر: تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية...الخ.

- **المطلب الثالث: أهم تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية.**

منذ منتصف القرن العشرين وإدراكا من أهل الخبرة على الدين من علماء و أفراد وهيئات للدور الكبير الذي تؤديه الزكاة فيما إذا أخذت طريقها إلى التطبيق والاهتمام بإحيائها وبعثها من جديد على ما كانت عليه في العصور الزاهرة للمجتمع المسلم تمارس دورها من خلال أهدافها الخيرة أخذنا نرى محاولات عديدة لإبراز الزكاة من جديد إلى الواقع.

الفرع الأول: تجربة بيت الزكاة الكويتي.

قامت بعض الدول بإصدار قوانين بموجبها تنشئ مؤسسات حكومية قائمة على جمع الزكاة لكن طواعية أي أنها لا تلزم بقوة القوانين، المواطنين على إعطاء الزكاة وهي تحرص على رفع قدرتها وفعاليتها على الاتصال بالمتبرعين والمزكيين وتحصل هذه الهيئات على معونات من الدولة فهي لذلك تحرص على أن لا يقل ما تنفقه على المصارف عن مقدار الزكاة و الهيئات ومن أمثلة هذه المؤسسات بيت الزكاة الكويتي.

نشأة بيت الزكاة الكويتي. [1]

بيت الزكاة الكويتي هو هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تأسس بموجب القانون رقم 05 لسنة 1982 لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام، ولقد مر تطبيق الزكاة بالكويت بثلاث مراحل:

- ✓ المرحلة الأولى: الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة.

حيث كانت هذه المرحلة قبل اكتشاف النفط، وفي غياب قانون ينظم الزكاة كانت الدولة لا تتدخل في جباية الزكاة، حيث يترك أداؤها للمواطنين دون أي تدخل إلا في بعض الأنواع مثل زكاة الأنعام والمستخرجات من البحر و الزروع.

المرحلة الثانية: لجان الزكاة الشعبية.

حيث تم ذلك عن طريق أهل الخير عندما اجتمع وفد من المسلمين لتدارس أوضاع بعض الأسر الفقيرة وتقديم العون اللازم لها حيث قادهم ذلك إلى التفكير في إنشاء لجنة لجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها وعليه تأسست أول لجنة للزكاة عام 1973م في مسجد- العثمان- في منطقة حوالي. وعلى إثر

النجاح الذي حققته هذه اللجنة، فقد اتخذ المسلمون في المناطق الأخرى هذه الخطوة قدوة لهم، وقد بلغ عدد اللجان التي تختص بجمع وتوزيع الزكاة 125 لجنة منتشرة في مختلف مناطق الكويت وكلها تعمل بشكل طوعي.

✓ المرحلة الثالثة: إنشاء بيت الزكاة.

في سنة 1982 تم إنشاء بيت الزكاة بهدف تحقيق أربعة أهداف:

❖ جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.
❖ القيام بأعمال الخير والبر العام.

1- عارف حسن عماوي: مرجع سابق، ص ص 71-72.

❖ التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة والمجتمع.
❖ بعث روح التكافل و التراحم بين أفراد المجتمع.

تنظيم بيت الزكاة: [1]

من بين أهداف الضوابط الإدارية التي تحكم بيت الزكاة ما يلي:

❖ يعمل بيت الزكاة الكويتي على أن تكون إجراءاته لتحقيق الكفاءة في العمل.
❖ يستخدم النظم الحديثة والأجهزة الفنية لرفع درجة الكفاءة.
❖ يضع نظاما لدراسة وتخطيط ومتابعة كافة الأنشطة.
❖ يطبق نظاما للمراجعة الداخلية.
❖ يقوم بتدريب وتطوير العاملين فيه بصفة مستمرة.

وكان لحجم الدولة عمليات الزكاة تأثير على الهيكل الإداري فيها فالكويت دولة صغيرة المساحة وعدد سكانها لا يفوق 03 ملايين نسمة لذلك ستطيع الإدارة العليا في بيت الزكاة إدارة العمليات الخاصة بالزكاة بكفاءة واقتصاد.

تجربة صندوق الزكاة اللبناني.[2]

يعتبر صندوق الزكاة في لبنان أول مؤسسة إسلامية رسمية في لبنان دعت إلى تطبيق فريضة الزكاة تأسس الصندوق في عام 1984 ويعمل على إيصال أموال الزكاة و الصدقات إلى مستحقيها عبر برامج متنوعة تعود بالنفع و الخير على الفقراء، معتمدا على أهل الخير وذوي البر والإحسان.

1- طيب بولحية ،مرجع سابق،ص 79.
2- السوامس رضوان، لعيوني الزوبير: مرجع سابق، ص28.

وقد قام الصندوق بتنفيذ العديد من المشاريع و النشاطات الخيرية لفقراء المجتمع، وإحياء فريضة الزكاة وكانت حصيلة الزكاة عن العام السابع عشرة في منطقة البقاع لوحدها على الجدول التالي:

الجدول رقم (4): حصيلة تقديمات صندوق الزكاة في منطقة البقاع.

الفئـــــــة	عدد الحالات
معاقـــــون	227
أيتـــام وأرامـــــل	373
مرضى وفقـــراء	467
حالات اجتماعية أخرى	50
المجمـــــــوع	1117

المصدر: السوامس رضوان، لعيوني الزو بير، مؤسسة الزكاة كالية لمكافحة الفقر وتنشط استثمار الاموال – اشارة خاصة لصندوق الزكاة في الجزائر ، رسالة المسجد ،الجزائر ، 2005 ، ص،29.

إلى جانب آخر بلغت مساعدات الصرف الطارئ الإستشفائية مبلغا قدره 23550000 ليرة استفاد منها 194 حالة ما تم توزيع 1250 حصة غذائية على المستفدين في منطقة البقاع وتعتبر بعض الدراسات إلى أن إيرادات الزكاة قد تبلغ 03% من الدخل الوطني كل عام، فإذا افترضنا أن 3/2 من حصيلة الزكاة ستذهب إلى الفقراء، فهذا يعني أن 02% من الدخل يمكن أن يوجه إلى الفقراء عن طريق الزكاة فإذا جمعنا هاتين الحقيقتين معا فإننا نصل إلى أن نصيب الفقراء من الزكاة كل سنة يسمح بمضاعفة المال الذي يذهب إليهم وهذا إنجاز كبير في مجال مكافحة الفقر والتقليص من التفاوت بين أفراد المجتمع.

❖ **الفرع الثالث: تجربة صندوق الزكاة في الأردن .**

صندوق الزكاة الأردني[1]: أنشأ من طرف وزارة الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية سنة 1988 وأنشأت معه مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة الأردنية، وشكلت لجان شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في الأردن.

فموارد صندوق الزكاة الأردني تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها و التبرعات والهبات والصدقات وصدقة الفطر.

ويقوم صندوق الزكاة الأردني بتنفيذ المشاريع المنتجة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشاريع إنتاجية صغيرة تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال، وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة.

وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما:

- ❖ المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني.
- ❖ المشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية التقليدية والبقالة.

أما عن إنجازات الصندوق فمن سنة 1994 إلى 2006 قام بتمويل حوالي 1350 مشروعا تأهيليا.

- ❖ قيمة المشروع الواحد تتراوح من 500 إلى 1000 دينار.

ويتم متابعة المشروع لمدة ثلاث سنوات لاحقة ويتحمل الصندوق عادة خسائر المشروع إذا كانت ناتجة عن ظروف طبيعية كحرق المشروع أو موت الحيوانات بسبب الأمراض أو برودة الطقس وغيرها.

عادة ما يتم إيقاف المعونات عن الأسر التي تتلقى المعونة من الصندوق بعد مرور (06) ستة أشهر من البدء بالمشروع لافتا إلى أن نسبة نجاح المشاريع تصل إلى 70%.

1-محمد بن سالم: نحو صندوق خليجي للزكاة- المعوقات والحلول،رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الاسلامية،جامعة اليرموك، الاردن، 2012،ص69 .

❖ الفرع الرابع: تجربة صندوق الزكاة في السودان.[1]

مرت السودان بعدة تجارب لتطبيق الزكاة سواء قبل الاستعمار، أو بعد فترة الاستقلال رغم المحاولات من طرف الأنظمة السياسية المتعاقبة لإلغاء هذه الفريضة خاصة بعد الاستقلال لكن ترسيخ هذا الركن في عقيدة السودانيين هذا ما جعلها تبعث بل ترى النور على عدة مراحل.

فقد صدر في البداية قانون صندوق الزكاة في 13 شوال عام 1400هـ الموافق لـ 1980/08/23 م الخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، وكان دفع الزكاة قائما على أساس تطوعي، ثم صدر الأمر المؤقت بإصدار قانون الزكاة والضرائب في 01 محرم 1405 هـ الموافق لـ 09/26 /1984، ويتكون من ستة فصول وستة وأربعين مادة، و ينص على جمع الزكاة بقوة القانون على الأموال الباطنة والظاهرة، والزروع والثمار والأغنام والمعادن، وجعل ديوان الزكاة والضرائب تابعا لرئيس الجمهورية، ثم فصلت الزكاة عن الضرائب وأطلق على مؤسسة الزكاة " ديوان الزكاة" وأصبح تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية، ثم صدر القانون الحالي للزكاة عام 1990 ، حيث أعيد تنظيم عملية تحصيل الزكاة وإدارة أموالها وتوزيعها على مستحقيها.

والجدول التالي يوضح التحصيل الفعلي لمختلف أنواع الزكاة خلال الفترة 1990- 2004 لديوان الزكاة السوداني.

1- مخلوفي عبد السلام ،مداخلة حول الابعاد التنموية لتثمير الزكاة مع الاشارة الى تجربة السودان،الملتقى العلمي الاول حول تثمير اموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة البليدة، 2012،ص433.

الجدول رقم (5)

التحصيل الفعلي لمختلف أنواع الزكاة في الفترة 1990-2004.

(التحصيل بملايين الدينارات)

النوع / العام	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المستغلات	المال المستفاد	المهن الحرة
1990	18	0.4	6.1	1	2.3	0.04
1991	38.8	0.9	9.7	2.9	4.7	0.4
1992	147.5	6.3	22.5	6.7	8.8	0.5
1993	255.3	29.4	60.1	11.5	24.2	2.2
1994	519.3	77.5	152.4	24.8	55.9	3.9
1995	1149	129.7	306.1	56.1	678	6.1
1996	2256.5	245.3	439.7	81.4	450.1	6.2
1997	4101.9	537.4	1223.9	190.1	1107	18.7
1998	4565.7	550.4	1838.9	237.6	1509.4	25.9
1999	5472.6	812.7	2416.4	333.3	1629.9	35.5
2000	5361.6	1178.6	3008.7	368.1	1923.9	68.2
2001	5971.8	1172.8	3618.9	493.8	2110.1	93.1
2002	6257.1	1421.4	5087.8	607.8	2309.7	107.5
2003	7982.5	1425.4	6993.8	748.9	1949.1	
2004	10811.9	1650.1	8494.4	897.4	2056.7	131.5
المجموع	**54909.9**	**9339.1**	**33697.4**	**4061.4**	**15208.4**	**608.2**

المصدر: مخلوفي عبد السلام ،مداخلة حول الابعاد التنموية لتثمير الزكاة مع الاشارة الى تجربة السودان، الملتقى العلمي الاول حول تثمير اموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة البليدة، 2012،ص435.

خـــلاصة :

الزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، وهي تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن تأكيد القرآن الكريم في الآية 60 من سورة التوبة على تحديد الإنفاق في مصارفها الثمانية يوضح أهمية التوظيف الأمثل للموارد ويبين سبل تحقيق الأمن والأمان للإنسان.

إن مؤسسات الزكاة في شكلها المعاصر من شأنه أن يحقق جملة من الأهداف والغايات التي تجعل فريضة الزكاة تؤدي دورها في المجتمع الإسلامي تدور حول جمع الزكاة وتوزيعا على المستحقين مما يحقق النمو الاقتصادي و التكافل الاجتماعي.

وتعتبر التجارب التي تم التطرق إليها ناجحة والتي حققت العديد من الإنجازات خاصة التجربة السودانية التي تعتبر من أنجح التجارب في هذا المجال.

مقدمة الفصل الثالث :

الجزائر كأحد البلدان الإسلامية أنشأت مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة رغم أنها قد تأخرت كثيرا في إنشاء مؤسسة مماثلة مقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا في ذلك وهذا لأن صندوق الزكاة الجزائري تواجهه جملة من التحديات والعراقيل لهذا أصبح لا بد من التفكير في أنجع الحلول والسبل لمواجهة هذه التحديات وعلى غرار هذا أعلنت وزارة الشؤون الدينية عن فكرة إنشاء مؤسسة للزكاة مستقلة تتولى أمور الزكاة في الجزائر.

❖ **المبحث الأول: تقديم صندوق الزكاة الجزائري.**

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري من أهم الإنجازات التي شرعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في تطبيقها وقبل التطرق للمكاسب التي حققها هذا الصندوق ينبغي التطرق و التعرف على هيكلة هذا الصندوق وكذلك كيفية جباية وتوزيع الزكاة وهذا كالآتي:

- **المطلبالأول:عرض صندوق الزكاة الجزائري.**

تعتبر تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ناشئة، إذ لم يؤسس هذا الصندوق إلا سنة 2003، بعد الجهود العملية التي قدمها أساتذة بالجامعات الجزائرية وباحثون وفقهاء برعاية وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

الفرع الأول:نشآةصندوق الزكاة.[1]

بالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، واستنادا على الوظائف الموكلة إلى المسجد و إلى مؤسسة المسجد في المراسيم المنظمة للمساجد، دعا معالي وزير الشؤون الدينية و الأوقاف في سنة 2003 نخبة من الجامعيين لفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، كانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب فقهاء وباحثين، وخرج الفريق بتصور نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري أودع لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات.

وقد أنشأ معالي الوزير لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة و التي وضعت مشروع صندوق الزكاة حيز التنفيذ وواصلت رعاية إنشاء اللجان القاعدية و الولائية لصندوق الزكاة.

1- صالح مفتاح: مداخلة حول الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012، ص189.

ويمكن تعريفه على أنه:[1] هيئة رسمية متخصصة مكلفة بتسيير شؤون الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة تحصيلا وتوزيعا، جمعا وصرفا، وهي بهذا التسيير تمارس مهام التنظيم و التخطيط و الرقابة و التوجيه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أما عن تعريف الصندوق رسميا فهو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون، كما يمكن اعتباره وسيطا شرعيا بين المزكين و المستحقين.

الفرع الثاني: تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهدافه :

يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري وفق المحاور الآتية[2]:

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و تحت رقابتها ويسيره المجتمع.
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة.

- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء و أصحاب الحرب.
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

ومن الأهداف الأساسية لصندوق الزكاة نذكر: [3]

- الدعوة إلى اداء فريضة الزكاة و إحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات و الهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير و البر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

1- محمد قويدري: مداخلة حول تطبيق استثمار أموال الزكاة في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012، ص313.
2- صالح مفتاح: مرجع سابق ، ص190.
3- عبد الله بن منصور: مداخلة حول دراسة تقييمية لتجربة صندوق الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة 2012، ص225.

- توزيع الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق وعلى مدى إيمانهم به.

➢ **المطلب الثاني: تنظيم صندوق الزكاة الجزائري:**

يتكون صندوق الزكاة الجزائري من ثلاث لجان أو هيئات و المتمثلة في اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، اللجنة القاعدية للزكاة وسوف نتطرق لكل واحدة بالتفصيل وكالآتي: [1]

<u>الفرع الأول:</u> اللجنة الوطنية.

مهمتها تتمثل فيما يلي:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث و التدريب.
- الرقابة الشرعية.

وتتكون هذه الهيئة من المجلس الأعلى لهيئة الزكاة، ولجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة، والمكتب الإداري " المسير".

1- فراحتية العيد: مداخلة حول دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012، ص ص 5-8.

و المجلس الأعلى للزكاة يتكون من العناصر التالية:

1- الرئيس.
2- الأمين العام.
3- أربعة مدراء.
4- رئيس الهيئة الشرعية.
5- الفقهاء.
6- أربعة أفراد من أعضاء اللجنة التنسيقية الوطنية.
7- عشرة أفراد من كبار المزكين.
8- اجتماعيين.
9- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى
10- ممثل عن وزارة التضامن
11- ممثل عن وزارة البريد.
12- ممثل عن وزارة المالية.
13- ممثل عن وزارة الغرفة التجارية.
14- ممثل عن الغرفة الفلاحية
15- ممثل عن هيئة المستثمرين.

أما لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة فيضم أربع لجان مختصة هي:

- لجنـة التحصيل و التوزيع
- لجنة المراجعة و الرقابة.
- لجنة الإعلام و الاتصال و العلاقات
- المكتب الإداري.
- لجنة الشؤون المالية و الإدارية و التكوينية.

أما عن المكتب الإداري " المسير" و الذي يتكون من:

- الأمين العام.
- عضو من الهيئة التشريعية.

<u>الفرع الثاني:</u> الهيئة الولائية.

وتوجد هذه اللجنة أو الهيئة على مستوى كل ولاية وظيفتها هي:

- تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها.
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، ضمان التجانس في العمل، تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة و المتابعة.
- التوجيه.
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف.

أما هيكلة هذه الهيئة فتضم: هيئة المداولات ولجان الهيئة الولائية، والمكتب التنفيذي.

هيئة المداولات تتكون من:

- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف.
- إمامين من مكانين مختلفين.
- ممثلين اثنين إلى أربعة من كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب له خبرة بالشؤون المالية.
- رجل قانون ممارس.
- رجل اقتصاد ممارس.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.

أما عن لجان الهيئة الولائية تتكون من أربعة لجان وهي:

- لجان التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة و المنازعات.
- لجنة التوجيه و الإعلام.
- لجنة التوزيع و التحصيل.

المكتب التنفيذي ويتشكل من:

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف.
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.
- أمين مال.

<u>الفرع الثالث</u>: الهيئة القاعدية للزكاة.

تكون اللجنة القاعدية على مستوى الدائرة ومهامها تنحصر فيما يلي:

- إحصاءالمزكين و المستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- تحسين المواطنين.

وتشكل هذه اللجنة من هيئة المداولات و المكتب الولائي.

هيئة المداولات تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية:

- الإمام المعتمد بالدائرة.
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.
- ممثلين عن لجان الأحياء.
- ممثلين عن الأعيان.
- ممثلين عن كبار المزكين.

المكتب التنفيذي، تتشكل من:

- الإمام المعتمد بالدائرة.
- أمين عام بنائبين اثنين.
- أمين مال بمساعدين اثنين.

➢ **المطلب الثالث: طرق جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.**

يعمل مسيرو صندوق الزكاة على اتباع بعض الأساليب و الطرق التي تمتاز بالسهولة و البساطة للمساعدة في عملية الجمع و التوزيع وذلك بهدف تعزيز ثقة المزكين.

<u>الفرع الأول:</u> طرق جمع الزكاة لصالح الصندوق.

يتم جمع الزكاة في الجزائر على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون بل هي تطوعية من المزكين وفق رغبتهم وثقتهم دون تدخل أي طرف خارجي حيث يتم الجمع عبر ثلاث طرق وهي: [1] الجمع في المساجد (الصناديق المسجدية)، الحوالة البريدية والصك.

أولا: الصناديق المسجدية، حيث ستوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على انه دفع زكاته إلى الصندوق ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

ثانيـا: الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ويوضع عليها مايلي:

- الاسم أو عبارة (مزكى، محسن، ...الخ).
- المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف.
- رقم حساب صندوق الزكاة لولاية المزكي.

ثالثا: الصـــك: يدفع الصك بمكتب البريد عليه ما يلي:

- رقم حساب صندوق الزكاة لولاية المزكي.
- المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية فيتم تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (4780-10) مبلغ الزكاة بالحروف و الأرقام.

1- مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

الفرع الثاني: طرق توزيع الزكاة من طرف الصندوق

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية و المستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار أما عن توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي: [1]

أولا: توزيع زكاة المال، يتم توزيع الزكاة عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يوزع بسجل اسم آخذه و عنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات.

وبعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء، بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة).

وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق ويتم تحرير محاضر خاصة بهذا الغرض، ويتم تسجيل في كل ملف مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية مضاف إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سنويا، بعدما تسلم لمحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

1- صندوق الزكاة الجزائري الواقع والطموح.عن موقع. http : //www.dziso.com تاريخ الاطلاع :01-05-2013

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب، دوائرهم وبلدياتهم إلى اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية)...

- اللجنة القاعدية الدائرة.

وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعار نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة وتوضح فيه مبلغ الزكاة(سنوي، سداسي، ثلاثي، شهري).

و طريقة الدفع إما: - عن طريق الحوالة البريدية

- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي.

ثانيا:توزيع زكاة الفطر. يتم احصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بـ:

- قوائم المستحقين للزكاة العادية.
- قوائم المستفدين من زكاة الفطر للعام الماضي.
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية.

تتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء و المواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة، ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار، ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان ثم يتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد المستفيد.

❖ المبحث الثاني: تقييم أداء صندوق الزكاة في الجزائر.

لقد حقق صندوق الزكاة الجزائري العديد من الانجازات منذ إنشاءه وتتمثل هذه الانجازات في الإعانات التي يقدمها للمعوزين و المحتاجين ويتولى جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها كل سنة وكذلك يحقق أمال كثير من الشباب العاطلين عن العمل بتخصيص جزء من الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة لفائدة الفئات القادرة على العمل بصيغة القروض الحسنة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تقييم أداء الصندوق من خلال إحصائيات حصيلة زكاة الفطر وحصيلة زكاة الأموال وحصيلة زكاة الزروع و الثمار و المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة و الفئات المستفيدة.

➢ المطلب الأول: إحصائيات حول حصيلة الزكاة.

<u>الفرع الأول:</u> زكاة الفطر.

اولا :الحصيلة الاجماليةلزكاة الفطر من (2003-2010)

يبين الجدول التالي حصيلة زكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة منها خلال الفترة 2003-2010.

الجدول رقم(6) حصيلة زكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة (2003-2010).

السنوات/ البيان	الحصيلة الوطنية للزكاة بـ دج	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2003	**57.789.0.28.60**	**30000**
2004	**114.986.744.00**	**46000**
2005	**257.155.895.80**	**102862**
2006	**320.611.684.36**	**128244**
2007	**262.178.602.70**	**116158**
2008	**241.944.201.50**	**105598**
2009	**270.000.000.00**	**حوالي 90000**
2010	**280.000.000.00**	**حوالي 100000**

المصدر: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية:مداخلة حول دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي.جامعة البليدة،2012 .ص228.

ثانيا: مداخيل زكاة الفطر من 2003 إلى 2011 لـ 48 ولاية:

من خلال الجدول التالي سنبين حصيلة زكاة الفطر لـ 48 ولاية من 2003 إلى 2011.

الجدول رقم (7) إحصائيات زكاة الفطر لـ 48 ولاية خلال 2003-2011.

الرقم	الولاية	زكاة الفطر	الرقم	الولاية	زكاة الفطر
01	أدرار	18103572.00	25	قسنطينة	105600695.00
02	شلف	12951393.00	26	المدية	81484487.00
03	الأغواط	12344692.00	27	مستغانم	20338710.00
04	أم البواقي	8079321.50	28	المسيلة	71673372.00
05	باتنة	175548264.0	29	معسكر	20680000.00
06	بجاية	32480391.36	30	ورقلة	18103320.00
07	بسكرة	47945614.00	21	وهران	8.661543.00
08	بشار	26842.154.00	23	البيض	6900998.00
09	البليدة	15566961.00	33	إليزي	10842546.00
10	البويرة	31107863.50	34	برج بوعريريج	136569589.00
11	تمنراست	19267834.60	35	بومرداس	32138390.40
12	تبسة	23843300.00	36	الطارف	49633197.00
13	تلمسان	31353814.50	37	تندوف	4546980.00
14	تيارت	18989470.00	38	تسمسيلت	7269847.00

15	تيزي وزو	16534666.00	39	الوادي	13713315.00
16	الجزائر	251853580.50	40	خنشلة	42135050.00
17	الجلفة	9.597996.00	41	سوق اهراس	37459541.50
18	جيجل	39204431.50	42	تيبازة	22292691.16
19	سطيف	150726093.00	43	ميلة	58376703.50
20	سعيدة	8340355.00	44	عين الدفلى	17560750.00
21	سكيكدة	37965353.08	45	النعامــة	6288820.00
22	سيدي بلعباس	21452.292.00	46	عين تيموشنت	44155843.00
23	عنابة	117408590.00	47	غرداية	21597544.00
24	قالمة	32490709.00	48	غليزان	20716896.00

المصدر: مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة

الفرع الثاني: زكاة المال.

اولا :الحصيلة الاجمالية لزكاة المال من(2003-2011)

يبين الجدول الموالي حصيلة زكاة المال وعدد العائلات المستفيدة منها وعدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة خلال الفترة سنة 2003-2011.

الجدول رقم (8) حصيلة زكاة المال وعدد العائلات المستفيدة وعدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة.

السنوات/ البيان	الحصيلة الوطنية لزكاة المال بـ دج	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال	عدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة
2003	**118.158.269.35**	**21000**	/
2004	**200.527.635.50**	**35500**	**256**
2005	**367.187.942.79**	**53500**	**466**
2006	**483.584.931.29**	**62500**	**857**
2007	**566.814.000.00**	**22562**	**1147**
2008	**427.179.898.29**	/	**800**
2009	**887.000.000.00**	/	**1200**
2010	**900.000.000.00**	**150000**	**3000**
2011	**1200.000.000.00**	/	**500**

المصدر: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: مداخلة حول دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة،2012 ،ص 225.

ثانيا: مداخيل زكاة المال لـ 48 ولاية من 2003-2011

من خلال الجدول التالي سنبين حصيلة زكاة المال من 2003 إلى 2011 لـ 48 ولاية.

الجدول رقم (9) إحصائيات زكاة المال لـ 48 ولاية من 2003-2011.

الرقم	الولاية	زكاة المال	الرقم	الولاية	زكاة المال
01	أدرار	20084280.00	25	قسنطينة	182136873.00
02	شلف	52421042.00	26	المدية	43506771.16
03	الأغواط	46362078.50	27	مستغانم	38158388.00
04	أم البواقي	39766697.75	28	المسيلة	263152350.48
05	باتنة	246500.00	29	معسكر	283.16908.00
06	بجاية	47292591.86	30	ورقلة	33281002.60
07	بسكرة	77676255.00	21	وهران	78549615.08
08	بشار	38094993.63	23	البيض	17153929.46
09	البليدة	78235688.61	33	إليزي	17629765.38
10	البويرة	67991538.13	34	برج بوعريريج	92271540.83
11	تمنراست	30795842.77	35	بومرداس	4698438.38
12	تبسة	81508153.66	36	الطارف	91272854.02
13	تلمسان	54358336.76	37	تندوف	905049.00
14	تيارت	32430618.00	38	تسمسيلت	22972691.00
15	تيزي وزو	12195209.99	39	الوادي	46164722372.0
16	الجزائر	461647237.20	40	خنشلة	48328520.37
17	الجلفة	33748308.21	41	سوق اهراس	32749370.78
18	جيجل	83523546.59	42	تيبازة	44363818.85
19	سطيف	227683157.18	43	ميلة	141668891.36
20	سعيدة	42227495.59	44	عين الدفلى	50842675.35
21	سكيكدة	89265225.93	45	النعامــة	25867278.39
22	سيدي بلعباس	71890410.12	46	عين تيموشنت	49947694.00
23	عنابة	170595561.11	47	غرداية	24137203.07
24	قالمة	87626677.80	48	غليزان	51944523.33

المصدر: عن مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

من خلال الجدول رقم(6)والجدول رقم(8) يمكن ملاحظة ما يلي:

إن حصيلة زكاة الفطر في تزايد مستمر من سنة 2003 إلى سنة 2006 وهذا ما نتج عنه تزايد مستمر في عدد العائلات المستفيدة وكذلك نفس الشيء بالنسبة لحصيلة زكاة المال هي في تزايد مستمر من سنة 2003 إلى سنة 2007 وهذا ما نتج عنه تنامي في عدد العائلات المستفيدة من المساعدات المالية وارتفاع عدد الشباب المستفدين من القروض الحسنة. أما من سنة 2007 إلى 2008 انخفضت حصيلة زكاة الفطر مقارنة بالسنوات السابقة وهذا ما نتج عنه انخفاض في عدد العائلات

المستفيدة من زكاة الفطر أما بالنسبة لزكاة المال كان الانخفاض في سنة 2008 مما أدى لانخفاض عدد المستفدين من القروض الحسنة ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها: [1]

- البلبلة التي أثيرت حول طرق استغلال واستثمار مداخيل صندوق الزكاة.
- الحملة التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة من طرف البعض، ساهمت في ابتعاد شريحة من المزكين بسبب فقدان الثقة به.
- تكلم بعض وسائل الإعلام عن حدوث عمليات سطو في بعض المساجد من طرف المنحرفين.

1- فارس مسدور: من اساؤا لصندوق الزكاة تمت ترقيتهم إلى مناصب عليا: جريدة الفجر، اليومية الجزائرية، صدرت يوم 2009/08/31 من موقع http://www.al-Fadjr.com/ar/national/123-

أما في سنة 2009 عادت حصيلة الزكاة إلى الارتفاع مجددا حيث بلغت زكاة الفطر إلى أزيد من 27 مليار سنتيم وزكاة المال بلغت رقم قياسي وتجاوزت 88 مليار سنتيم و السبب في هذا الارتفاع هو المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في سنة 2009 لما أعلنت أن ربع حصيلة الزكاة لسنة 2009 يخصص إلى اهالي غزة الشيء الذي أدى إلى اقبال شريحة من المزكين على دفع زكاتهم لصندوق الزكاة وفي السنوات الموالية كذلك كثفت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من الحملات التحسيسية في هذا المجال مما سمح بتحسن و نمو إيرادات الصندوق حيث وصلت إلى أكثر من 120 مليار سنتيم سنة2011. [1]

<u>الفرع الثالث:</u> زكاة الزروع والثمار.[2]

اولا :حصيلة زكاة الزروع والثمار.

إن الذين يمتلكون نصاب الزروع والثمار يدفعونها للفقراء و الأقارب بحيث يخرجونها حبوب مباشرة بعد الحصاد وهذا نظرا لسهولة مهمة توزيعها بهذه الطريقة في حين يمتنعون عن دفعها لصندوق الزكاة وهذا لعدة أسباب أهمها عدم الثقة به وعدم توفره على أماكن لتخزين هذه المنتجات.

و الجدول رقم (10) حصيلة زكاة بعض الحبوب و الثمار لسنة 2005.

1- عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: مرجع سابق.
2- الطيب بولحية، مرجع سابق، ص41.

البيان	الحصيلة الكلية للمنتج بالقنطار	نسبة الزكاة	كمية الزكاة بالقنطار	سعر القنطار المتوقع	المبالغ
القمح	15687000	%10	1568700	1500 دج	2.35 مليار دج
الشعير	10328000	%10	1032800	1300دج	1.34 مليار دج
تـمر	5163204	%05	258160	100دج	0.025 مليار دج
عنب	2935500	%05	146775	50دج	0.0073 مليار دج
زيتون	3036364	%05	151818	50دج	0.0075 مليار دج

المصدر: الطيب بولحية،دور التريج في تفعيل مؤسسة الزكاة ،دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستر، جامعة البليدة ،ص 42.

ولقد بلغت حصيلة زكاة الزروع و الثمار في سنة 2011 إلى أزيد من 22 مليار سنتيم.[1]

ثانيا: مداخيل زكاة الزروع و الثمار لـ 48 ولاية من 2003- 2011.

1- مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية قالمة.

الجدول التالي يبين إحصائيات زكاة الزروع و الثمار لـ 48 ولاية خلال 2003-2011.

الجدول رقم (11) إحصائيات زكاة الزروع و الثمار لـ 48 ولاية من 2003-2011.

الرقم	الولاية	زكاة المال	الرقم	الولاية	زكاة المال
01	أدرار	4.664383.56	25	قسنطينة	0.00
02	شلف	0.00	26	المدية	2243295.06
03	الأغواط	0.00	27	مستغانم	0.00
04	أم البواقي	75.550.00	28	المسيلة	2422851.18
05	باتنة	60400000.00	29	معسكر	8408050.00
06	بجاية	7549550.56	30	ورقلة	0.00
07	بسكرة	1222515.00	21	وهران	221987000
08	بشار	0.00	23	البيض	0.00
09	البليدة	0.00	33	إليزي	0.00
10	البويرة	4391873.49	34	برج بوعريريج	0.00
11	تمنراست	0.00	35	بومرداس	0.00
12	تبسة	5061429.29	36	الطارف	19526149.63
13	تلمسان	1588000.00	37	تندوف	0.00
14	تيارت	0.00	38	تسمسيلت	1002582.88
15	تيزي وزو	0.00	39	الوادي	0.00
16	الجزائر	8042599.00	40	خنشلة	2841862.08
17	الجلفة	0.00	41	سوق اهراس	1293777.00
18	جيجل	2347.945.25	42	تيبازة	0.00
19	سطيف	69171825.49	43	ميلة	4491208.98
20	سعيدة	2702702.00	44	عين الدفلى	32410.00
21	سكيكدة	3.385711.00	45	النعامــة	0.00
22	سيدي بلعباس	0.00	46	عين تيموشنت	383200.00
23	عنابة	2929967.00	47	غرداية	296832.00
24	قالمة	4141724.80	48	غليزان	293253.20

1- المصدر :مطبوعة من مديرية الشؤن الدينية و الاوقاف لولاية قالمة

من خلال الجداول رقم (7)، (9)، (11) السابقة التي تبين مداخيل الزكاة لولايات الوطن من 2003 -2011 نلاحظ ما يلي حصيلة زكاة المال تفوق كل من حصيلة زكاة

الفطر وزكاة الزروع والثمار حيث وصلت زكاة المال خلال الفترة المذكورة إلى ما يقارب 60%من الحصيلة الإجمالية للزكاة ثم تليها زكاة الفطر بنسبة تفوق 35% وفي المرتبة الأخيرة تأتي زكاة الزروع و الثمار بنسبة أقل من 05%.

وتأتي ولايات الشرق في المرتبة الأولى لمداخيل الزكاة ثم تليها ولايات الوسط ثم ولايات الغرب وفي الأخير تأتي ولايات الجنوب.

➢ المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة

انطلاقا من شعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري و الذي كان تحت عنوان " لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" وعليه قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37.5% من الحصيلة الإجمالية حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، باتنة، مسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلة، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام إتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة و التي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته صندوق استثمار الزكاة.[1]

1- صندوق الزكاة الجزائري الواقع و الطموح عن موقع: http://www.dziso.com
تاريخ الإطلاع: 2013/05/01

ويجب أن تكون المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة تتميز بعدة خصائص:

الفرع الأول: خصائص المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة الجزائري.

يجب أن تتميز المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بخصائص وهي: [1]

- مشاريع ذات أثار اجتماعية إيجابية: حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.
- مشاريع ذات أثار اقتصادية محفزة: ويتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية الحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة و الصغيرة و المتوسطة.
- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: فالصندوق لا يمول مشاريع محرمة أو مدمرة للمجتمع أو تتماشى خلافا مع الشريعة السلامية

الفرع الثاني: صندوق استثمار أموال الزكاة.

أطلق مصطلح صندوق استثمار أموال الزكاة على اتفاقية التعاون التي وضعت بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وبنك البركة الجزائري.

فوزارة الشؤون الدينية وضعت على هذا الصندوق حوالي 6000000 دج كمساهمة في هذا الصندوق و التي تقدم للشباب على أساس قرض حسن ويرد على الفترة الزمنية المتفق عليها، اما باقي التمويل يقدم من طرف البنك بإحدى الأدوات التمويلية الإسلامية ومساهمة البنك كانت في المرحلة الأولى في حدود 60000000 دج [2] وتحتوي الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة على ما يلي:

1- سعيدي يحي، أوصيف لخضر: مداخلة حول أثر توظيف اموال صندوق الزكاة في تفعيل الاستثمار الزكوي، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012، ص10.
2- كمال رزيق، مباركة نعامة : مدخلة حول دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي الاول حول تثمير اموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم السلامي ,جامعة البليدة، 2012 ,ص08.

اولا : أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة: [1]

تتضمن أشكال التمويل المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة ما يلي:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة: [2]

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في استحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعا(مردودية عالية، توظيف أكبر...)

توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

1- سعيدي يحي، أوصيف لخضر: مرجع سابق، ص12.
2- كمال رزيق، مباركة نعامة: مرجع سابق، ص08.

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر و الغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

و الجدول التالي يبين تطور عدد مشاريع الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة (2004-2010)

الجدول رقم (12) عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة للفترة (2004-2010)

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المشاريع	250	460	857	1147	800	1200	3960

المصدر: نزالي سامية، عمروش شريف: مداخلة حول استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة و المتوسطة عرض تجربة صندوقي الزكاة الأردني و الجزائري، الملتقى الدولي العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، البليدة, 2012 ,ص11.

خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة هي في تطور من سنة لأخرى لتصل 3960 مشروع سنة 2010 وهو ما يسمح برفع القدرة الإنتاجية وتحسين وضعية الاقتصاد الوطني وكذلك امتصاص البطالة وتوفر مناصب العمل.

ثانيا: إحصاءات المشاريع الممولة حسب القطاعات.

الجدول التالي يبين عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة حسب القطاعات.

الجدول رقم (13) إحصاءات المشاريع الممولة حسب القطاعات.

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
1- الخدمات	1331	261861.981.26دج	%34
2- الفلاحة	506	119348107.61دج	%16
3- التجارة	570	116907648.47دج	%16
4- الإنتاج	712	114502667.19دج	%15
5- الصناعة التقليدية و المهن الحرة	501	9365585038دج	%21
6- الصناعة	328	55954.098.89دج	%08
المجموع الإجمالي	4047	762230353.80دج	%100

المصدر: مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية لولاية قالمة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة معظمها مشاريع خدماتية وهذا بنسبة ما يفوق 34% من الحصيلة الإجمالية ثم تليها قطاع الصناعة التقليدية و المهن الحرة بعدها قطاع التجارة و الفلاحة ثم قطاع الإنتاج و في المرتبة الأخيرة يأتي قطاع الصناعة.

الجدول التالي يبين المشاريع الممولة بالقروض الحسنة.

الجدول رقم (14) المشاريع الممولة بالقروض الحسنة.

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية و الشبه طبية	-العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، خدمات راقية وتدفقات نقدية مستمرة.	/
المشاريع الحرفية	-ضمان استمرار الحرف، دوام واستقرار في مناصب الشغل، تكاليف تمويلها معتدلة وتدفقات مستمرة.	النقش على الخشب، النقش على النحاس صناعة الفخار التقليدي...
المشاريع الخدماتية	-تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة(حاسوب، ناسخة..) مناصب شغل مستمر وتدفقات نقدية هامة.	-خدمات الهاتف، الأنترنت، الإعلام الآلي، دور الحضانة...
المشاريع الإنتاجية	-توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما. تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع.	-نسج الألبسة، الأغذية، الأثاث، مواد البناء...
المشاريع الفلاحية	-توظيف اكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية.	-تربية النحل، تربية الدواجن تربية الماشية.

المصدر: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: مداخلة حول دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة،2012 ،ص230.

<u>الفرع الثالث:</u> الفئات المستفيدة من الزكاة.[1]

اولا : المستفيدون من اموال الزكاة مباشرة

حددت التعليمة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004 حيث جاء في هذه السنة التعليمة ما نصه:" تصرف الأموال المحصلة من زكاة موسم 1425هـ في مرحلتها الأولية وفق ما يلي:

50% من الحصيلة توجه الفقراء و المساكين، 12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، 37.5% من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة : أي توجه إلى الاستثمار.

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية.
تاريخالإطلاع: 28-04-2013 http://www.marw.dz/index.php

ثانيا: عدد المستفدين من الزكاة.

من خلال الرسم البياني التالي سنبين عدد المستفدين من أموال الزكاة.

الشكل رقم (2) عدد المستفدين من أموال الزكاة

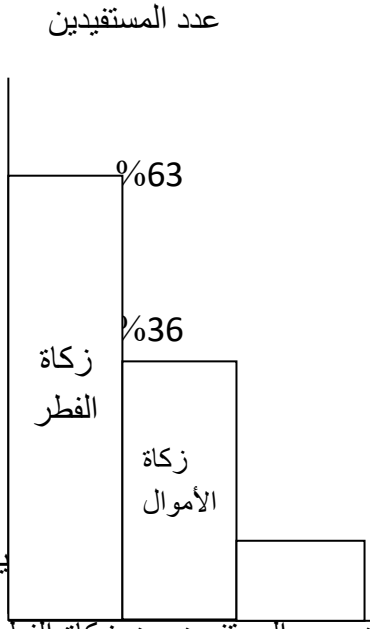

المصدر: من إعداد الطالبتين ية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قالمة.

نلاحظ من الشكل رقم(2) أن عدد المستفدين من زكاة الفطر أكبر من عدد المستفدين من زكاة الأموال وزكاة الزروع.

وهذا راجع إلى أن زكاة الفطر توزع مباشرة بعد انتهاء عملية الجمع وكذلك يكون عدد المزكين كبير وبالتالي يكون المستفدون اكثر.

الفرع الثالث : تقيم عام لتجربة صندوق الزكاة في الجزائر :

من غير المتوقع ولا المنتظر أن تظهر النتائج الفعلية لصندوق الزكاة الجزائري في السنة أو السنتين الأولى لتطبيقه ، إنما هو مشروع يحتاج إلى وقت كبير لتظهر نتائجه الفعلية على المجتمع الجزائري ، وتكون عملية تقييم صندوق الزكاة خلال العشر السنوات من نشأته من خلال الوقوف على إنجازاته وما تم تحقيقه بما كان مسطر له و على العموم في المرحلة الراهنة يلاحظ أن إنجازاته تبقى غير كافية مقارنة بالطموحات رغم أنه يبقى تجربة حديثة النشأة.

ويمكن التقييم من خلال ما يلي :

ـ ساهم صندوق الزكاة منذ نشأته في 2003 في مكافحة البطالة عند الفئات المختلفة من المجتمع ، من حرفيين ، تجار ، أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الشهادات الجامعية.

وفي تصريح لوزير الشؤون الدينية والأوقاف بو عبد الله غلام الله في إطار توزيع محاصيل الحملة التاسعة لصندوق الزكاة لولاية الجزائر العاصمة التي بلغت 192.4 مليون دج ، بذكر أن أكثر من 10 آلاف شاب على المستوى الوطني قد استفادوا من 5200 قرضا حسنا من صندوق الزكاة في الفترة الممتدة من 2003 - 2010 [1].

ـ كما طرح أحمد السعيدي إطار بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى حصيلة الزكاة منذ نشأته في 2003 ، حيث أكد أنه عرف وتيرة متصاعدة من خلال تحصيل أكثر من 88 مليار سنتيم خلال 2009، بعد أن كانت في حدود 56 مليار سنة 2008 مشيرا إلى أنه تم تخصيص 25 % منهما للقروض الحسنة حيث تم منح 4426 قرضا في حين خصص 25 % من المبلغ لفائدة سكان غزة.

أما ممثل بنك البركة تطرق بدوره إلى حصيلة استثمار أموال الزكاة التي أكد بشأنها أنها كانت إيجابية ، رغم بعض النقائص التي تبقى تؤثر سلبا على العملية وفي هذا الإطار كشف نفس المتحدث أن عدد المشاريع الممنوحة في إطار صندوق الزكاة بلغت 2197 خلال 2009 حيث تم اعتماد 392 مليون دينار.

وأكد المتحدث أنه بالرغم من النتائج الإيجابية لهذه العملية إلا أنه تبقى هناك بعض النقائص ، سيما فيما يتعلق بغياب آليات مدروسة في انتقاء المشاريع ، موضحا أنه هناك حاجة ماسة إلى تفعيل اللجان القاعدية لمتابعة ومسائلة أصحاب المشاريع[2].

المبحث الثالث : نحو التطبيق المعاصر للنظام الزكوي بالجزائر

على الرغم من النتائج الجيدة التي حققها صندوق الزكاة الجزائري إلا أنها لم تسلم من العراقيل التي يجب على مسيري الصندوق مواجهتها لتفعيل وتنمية موارد الصندوق ولعل فكرة إنشاء أو تحويل صندوق الزكاة إلى مؤسسة مستقلة فكرة جيدة لتثمير أموال الزكاة في الجزائر.

المطلب الأول : العراقيل وسبل تفعيل صندوق الزكاة الجزائري.

رغم الطفرة التي حققها صندوق الزكاة الجزائري من حيث المال ومدى مساهمته في محاربة الفقر والبطالة ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه في الوقت الحالي تواجهه عدة عراقيل يستوجب الأخذ بها وإيجاد لها حلول حتى يواصل صندوق الزكاة مسيرته وأهدافه.

الفرع الأول : العراقيل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري

هناك جملة من العراقيل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري سوف نتطرق إلى أهمها :

أولا : عراقيل تتعلق بالقرض الحسن وعنصر الثقة

1- مخاطر القرض الحسن:

---

[1]- آرفيدياز لحشم قسيمة ،مداخلة حول استثمار أموال الزكاة في مكافحة بطالة خرجي الجامعات الواقع والتحديات ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 297 .

[2]- عن موقع :http://www.djazairess.com/alahrar تاريخ الاطلاع :14-04-2013

إن كل أشكال القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة (محرمه) ولا حتى نسبة من الأرباح ، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة ، إلا أن هناك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض والتي منها :

- خطر عدم التسديد : وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها ، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.

والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضل عن طواعية أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطي له من أموال الزكاة ، ومنه فهو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة ، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة ، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

- خطر ضعف التسيير : قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته ، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية و المحاسبية ، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر ، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر وكل أسبوع ، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

- خطر السوق : قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية مربحا لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها ، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

- خطر التضخم : في بعض الأحيان تكون الدراسة المبينة على أساس أسعار معلومة لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

- خطر تدني الإيراد : قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى ، وقد تحدث الخسارة أو نتائج معدومة ، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصيرة خاصة.

2- عنصر الثقة[1] :

[1]- من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملتقيات والبحوث.

إن بمجرد السؤال عن المشاكل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري فالجواب يأتي مباشرة وبدون تردد هو نقص الثقة لدى الجزائريين المزكيين في المسؤولين عن صندوق الزكاة ونقص الثقة طبعًا لم يأتي من فراغ فهو له أسبابه طبعًا ومن أسباب نقص الثقة نذكر منها :

- عدم توفرالمزكين على معلومات كافية عن الصندوق. عدد كبير من المزكين لم يتقبلوا فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائر ، وغير مقتنعون تماما إلى حد الآن بهذه التجربة.

أيضا غياب دور الإعلام بكل اشكاله في القيام بعملية التشهير بالهيئة و في المقابل تضخيم الاعلام لبعض التجاوزات التي تحدث اعتياديا في جميع الهيئات الاخرى والمنظمات هذا ساهم في عدم تحقيق الصندوق ارادات معتبرة.

حيث أن الإعلام الوسيلة الأكثر أهمية في هذا المجال لأن بلاد المسلمين واسعة شاسعة ، حتى في القطر الواحد ، وإن عدد السكان كبير جدًا ، وإن الأموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها وأن حصر أصحاب الأموال وتوجيههم بالوسائل العادية دون مشاركة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروؤة لعمل شاق وحتى الإعلانات التي تبرز أهمية مشاركة الأغنياء في تقديم العون والصدقات تكون ضعيفة جدا.

ـ الأحكام المسبقة بفشل وعدم كفاءة صندوق الزكاة بالجزائر ويروا أنه تجربة غير ناجحة لحد الآن ، كما يروا أن طريقة توزيعه للمساعدات والقروض الحسنة لا تساهم بشكل فعال في معالجة مشكلة الفقر ، نظرا لأنها لا توزع بشكل دقيق أو لأنهم يروا أن هناك تمييز عنصري بين العائلات المستفيدة ، لذلك فالكثير تراجعوا عن دفع زكاتهم للصندوق.

هذا كله أدى بعدد كبير من المز كين الجزائريين عدم التعامل معه وتفضيلهم توزيع زكاتهم بأنفسهم على الفقراء والأقارب.

ثانيا : عراقيل أخرى تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري

إلى جانب عنصر الثقة ومخاطر القرض الحسن فهناك صعوبات أخرى تواجه وتعيق عمل صندوق الزكاة الجزائري منها مايلي:

ـ طغيان النشاط الموسمى لدى الصندوق حيث أن الحصيلة ترتبط بالمناسبات الدينية حيث تكون مرتفعة في هذه الأشهر أما الأشهر الباقية تكون ضعيفة أن لم نقل تكاد تنعدم.

ـ غياب ثقافة فريضة الزكاة عند بعض الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ـ ارتفاع عدد الفقراء في المجتمع الجزائري وارتفاع عدد العاطلين عن العمل خاصة المتخرجين من الجامعات خاصة في السنوات الأخيرة.

ـ جهل أغلبية أفراد المجتمع الجزائري بهذه الفريضة.

ـ نقص الموارد المالية بسبب عدم مشاركة ومساندة الشركات الكبرى ذات الدخل المرتفع.

ـ ومن جانب أخر فإن الاجتهاد لتطوير أداء الصندوق مقتصر فقط على الجانب النظري دون العملي فنجد هناك دراسات وبحوث ومؤتمرات وندوات لتطوير أداء صندوق الزكاة الجزائري ولكنها تبقى حبر على ورق وتتراكم التوصيات والقرارات ولا يطبق منها إلا القليل حيث ليس هناك متابعة وملاحقة أو توجيه للأفراد والمؤسسات وأجهزة الإعلام.

ـ نقص الكوادر البشرية والكفاءات العاملة في الصندوق و كثرة ضعاف النفوس وهذا ما صرح به الدكتور فارس مسدور منسق وصاحب فكرة تأسيس صندوق الزكاة في الجزائر ، في أحد تصريحاته لجريدة الخبر اليومية حيث قال : " إن الأموال التي يتم جمعها والحديث عن عدم تطابقها مع التصريحات ترجع في أن مؤسسة المسجد لم تنجح في عمليات تنظيم جمع وتوزيع الزكاة ، وأن بعض ضعاف النفوس على مستواها لم يكونوا يصرحون بالقيمة المجموعة كليا ، وطرح قضايا على مستوى القضاء دليل على التجاوزات المرتكبة في هذا الجانب ووقوع جرائم اختلاس مالي صريح و فصل القضاء في عدد من قضاياه ناهيك عن السرقات التي تعرضت لها الصناديق المسجدية ، ومخالفة عدد من الأئمة التعليمات الوزارية بعدم ترك الصناديق عامرة بعد صلاة العشاء "[1].

من أهم الصعوبات التي يواجهها الصندوق هي اختلاف أراء الفقهاء حول فكرة استثمار أموال الزكاة حيث[2] : إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل اجتماع الفقهاء بل هي محل اعتراض أغلبهم ، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[3].

كما أن الصيغة وردت هنا قبل " الفقراء " بلام التمليك ، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها ، وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل فروض حسنة.

يقول الشيخ ابن قدامه الحنبلي في كتابة " المغنى " عن الفرق ، بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخرى بأن أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع : وهو الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة ، فمتى أخذوها ، ملكوها ملكا دائما مستقرا ، لا يجب عليهم ردها بحال.

وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، فإنهم يأخذون أخذا مراعى ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم.

وقد عبر الشيخ ابن قدامه عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر ، فإذا اعتبرنا الشباب الذي تمنح له قروض حسنة من صندوق الزكاة الجزائري فقيرا ، فإن الأموال يجب أن تدفع له، على سبيل التمليك ، وحتى لو استند القائمون على الصندوق إلى مقولة سيدنا عمر " رضي الله عنه " ، " إذا أعطيتهم فأغنوا " ، فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض.

---

[1]ـ جريدة الخبر اليومية فارس مسدور ، زكاة الجزائريين غير مستغلة ، الخبر اليومية ، الاثنين 10 جوان 2010.عن موقع" http://www.elkhabare.com تاريخ الاطلاع :06-04-2013

[2]ـ سليمان ناصر ، عواطف محسن ، مداخلة حول تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمه ، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل " تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر " ، السودان ، 2011 ، ص 19.

[3]ـ سورة التوبة أية 60 .

ويرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة ، وذلك قياسا للمستقرضين على الغارمين ، ولكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا و القضاء على الفوائد الربوية ، وهو ما ذهب إليه الأساتذة : عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وبالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجير إقراض المحتاجين من هم الغارمين.

هذا الاختلاف في الرأي يؤدي طبعا إلى عدم الارتياح لعمل الصندوق وبالتالي تفادي التعامل معه.

الفرع الثاني : تفعيل صندوق الزكاة الجزائري

من أجل تفعيل صندوق الزكاة الجزائري نطرح جملة من أهم الحلول التي يمكن أن تواجه العراقيل التي تتعرض عمله.

أولا : ترسيخ صندوق الزكاة في ذهن المواطن الجزائري[1] :

من أجل استمرار تعبئة أرصدة الصندوق والتي يستمدها من خلال الحصول على أموال الزكاة لابد من التوعية والتحسيس بمكانة الزكاة التي يقدمونها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ناهيك عن ما ينتج عنها من نفع وما يسد من أبواب الآفات الاجتماعية ويمكن الوصول إلى هذا من خلال إستراتيجية اتصال محكمة تعتمد على أسس وتقنيات حديثة ومن أهمها تقنيات التسويق الاجتماعي التي تتيح إمكانيات رائدة للتعريف ، التذكير ، الإقناع وحث المواطنين على تقديم مساهمتهم للوصول إلى تنمية مستدامة والابتعاد عن الحلول المؤقتة.

بالإضافة إلى التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة حيث أن برامج الترويج الزكوي هو فعل تواصلي مع الجمهور لأجل تبادل المعلومات والتفاعل المشترك مع مشاكل المجتمع قصد التأثير في سلوكيات ومواقف الأفراد والجماعات في اتجاه تنمية الروح الز كوية والنهوض بقيم الزكاة في المجتمع ويعتبر البرنامج الإعلامي أيضا فرصة لإشراك المستفيدين منه في فهم مشاكل مجتمعهم والمساهمة في التغلب عليها مما يدعم جانب الحس والتواصل لديهم.

ثانيا : متابعة ومراقبة القروض الممنوحة على القائمين على تسيير صندوق الزكاة الجزائري الحرص على متابعة استعمال الأموال الممنوحة في شكل قروض حسنة من حيث ممارسة النشاط استحقاقه ، تحقيق أهداف المشاريع التي كانت محددة في ملف طلب القرض ومن بين الآليات المتبعة لمراقبة القروض الحسنة ما يلي[2] :

1- رهن العتاد : إن اعتماد فكرة الرهن للعتاد المشتري من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال هذا الصندوق خاصة عند عجز المقترض عن السداد وذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله وقد يباع بالمزاد

[1]- لحشم قسيمة ، مرجع سابق ، ص 297 .
[2]- فارس مسدور http ://www.al-fadjer.com/ar/

العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقترض مما يدني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

2- الكفالة : تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضا في تخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكانة في السوق فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه فالكفالة لا تعني التوقيع على شهادة الكفالة ثم ترك المقترض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق لذلك يمكن للصندوق استثمار أموال الزكاة أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية التمتع بالمكانة المرموقة في السوق.

ثالثا : دور الإفصاح و الشفافية في دعم الثقة بين مختلف الفاعلين في الزكاة[1] حتى تتدعم أكثر ثقة الفاعلين في صندوق الزكاة من أن زكاتهم توفى لمستحقيها وأن الصندوق يعمل دوما على تحقيق التسيير الأمثل لأمواله للرفع من نسبة المساهمين فيه أكثر ينبغي عليه القيام بإفصاحات دورية وشفافة مفصلة وواضحة كما يلي :

- الإفصاح عن القيمة الحقيقية لزكاة المال وكذا مبالغ التبرعات المودعة لدى صندوق الزكاة.
- الإفصاح عن القيم الغير نقدية للزكاة كل حسب نوعها والتي أقرها القانون المنظم للزكاة في الجزائر.
- الإفصاح عن إستراتيجية توزيع أموال الزكاة المودعة لدى الصندوق من خلال الإفصاح عن طريق إحصاء الفقراء وعلى أي أساس يتم اختيار العائلات المعوزة التي يتم تدعيمها.
- الإفصاح عن عدد العائلات المعوزة المستفيدة من الدعم مع تحديد مبالغ الدعم.
- الإفصاح عن عدد الفقراء المدعمين في شكل استثمار مع تحديد طبيعة ومبالغ المشاريع.

وبالتالي تتدعم ثقة المزكين أكثر في تسيير زكاتهم على أحسن وجه.

رابعا : ربط دفع الزكاة بالإعفاءات الجبائية يمكن أيضًا ربط دفع الزكاة أو جزء منها لدى التجار الكبار والمستثمرين و المقاولين بإعفاء جزئي من الضرائب الموجهة إليهم ووضع آليات تحكم هذا الجزء[2].

خامسا : بالإضافة إلى هذا نقترح حلول أخرى يمكن الاعتماد عليها لتفعيل عمل الصندوق.

الاستفادة من المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالزكاة وهذا بتطبيق نتائجها على أرض الواقع.

- رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في الصندوق وتوظيف عماله ماهرة تجمع بين المعرفة الفقهية والخبرة الاقتصادية والكفاءة الإدارية.

- العمل الجمعوي التطوعي من واجب منظمات المجتمع المدني المشاركة في الحملات الترويجية للمساهمة في تنمية وزيادة موارد صندوق الزكاة عن طريق إجراء محاضرات وأيام تحسيسية.

---

[1]- حكيم براضية ، مداخلة حول الإفصاح والشفافية كآلية لتدعيم الثقة في صندوق الزكاة ، الملتقى العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي جامعة البليدة ، جوان 2012 ، ص 8 .

[2]- محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي ، دار حامد للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص 241 .

ـ استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة وتبسيط طرق الدفع.

حيث أن تبسيط طرق الدفع من شأنه أن يسهل دفع الزكاة والصدقات للصندوق حيث أن صناديق الزكاة في الخليج تعتمد على الدفع عن طريق " SMS " وهي طريقة حديثة نسبيا يمكن تطبيقها في الجزائر.

المطلب الثاني : نحو إطار مؤسساتي لصندوق الزكاة في الجزائر.

من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف ومقاصد الزكاة في الجزائر ينبغي توفير الإطار والمناخ الملائم بحيث تتولى شؤون الزكاة مؤسسة أو هيئة يخولها الإطار التشريعي في البلد وهو أمر غاية في الأهمية وإن الزكاة لا تتحقق أغراضها بمجرد توفير قانون لتسييرها فلا بد من تدعيم المنظومة المؤسساتية والتشريعية.

الفرع الأول : مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة في الجزائر.

أولا : طرح فكرة إنشاء المؤسسة[1] :

تعتبر فكرة إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر محاولة من طرف الوزير السابق الشيخ عبد الرحمان شيبان (رئيس جمعية العلماء) حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة آنذاك في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة لكن المشروع ظل حبيس الأدراج ولم تخرج الفكرة إلى الوجود بل اجهيضت وفي سنة 2002 تلاها طلب وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أبو عبد الله غلام الله بإجراء جلسة بحضور أكاديميين من الجامعة وأساتذة العلوم الشرعية بالإضافة إلى عدد من إطارات الوزارة حيث طلب منهم إعداد تصور لتنظيم الزكاة في الجزائر إلا أن المشاركون خرجوا بهيكل تنظيمي عام للمشروع المتمثل في صندوق الزكاة والمبني على دعامتين هما :

ـ الإدارة (الهيكل الإداري).

ـ التطوع.

وبعد مدة من عمل صندوق الزكاة قرر وزير الشؤون الدينية و الأوقاف عبد الله غلام الله فصل هذا الصندوق عن الوزارة وإعادة هيكلته في مؤسسة خاصة قائمة بذاتها وفي ذات السياق قال عدة فلاحي مستشار مكلف بالإعلام لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إن النتائج الجيدة التي حققها صندوق الزكاة دفعت بالوزارة إلى تحويله إلى مؤسسة خاصة بالصندوق وأضاف أن مؤسسة الزكاة سيقوم بتسييرها خبراء مختصون في الشريعة و المالية[2].كما كشفت وزارة الشؤن الدينية والاوقاف عن اللجؤ الى مختصين من اجل تاسيسها بعدما صار تسير الاموال المحصلة التي تعد بالملايين امرا عسيرا على ادارة الصندوق.

---

[1]ـ خريبش عبد القادر ، عزوق محند ، مداخلة حول الزكاة بين الاختلاف الفقهي والغياب المؤسساتي ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، وجامعة البليدة ،2012 ، ص 75 .

[2]ـ من موقع جريدة الخبر http://www.elkhabare.com/ar/ تاريخ الإطلاع : 06 أفريل 2013 .

كما أوضح السيد أحمد سعيدي مستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن تبني الوزارة إستراتجية جديدة لضمان تسير أحسن لصندوق الزكاة وتندرج هذه الإستراتيجية في إطار مشروع الوزارة الوصية الرامي إلى إنشاء مؤسسة جديدة تشرف على تسيير صندوق الزكاة وفي هذا الجانب

تم تكليف فريق عمل من مختلف جامعات الوطن من أجل إعداد تصور و تقيم أداء الصندوق الزكاة على مدى عشر السنوات الماضية لتتوج فيما بعد بوضع إستراتجية جديدة من شأنها ضمان تسير أحسن لهذا الصندوق[1].

ثانيا : تصور اولي حول مأسسة الزكاة[2].

لقد اقترح البروفيسور و الخبير الاقتصادي صالح صالحي عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير بجامعة سطيف لتتحقق الأثار الايجابية للزكاة في الاقتصاديات الإسلامية الحديثة يتطلب: إنشاء مؤسسة تساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاستثماري والتوزيعي للثروات والدخول من خلال إعطائها المكانة الوظائفية والاستقلالية الذاتية و الصلاحيات الوظيفية لتقوم بدورها الحضاري التنموي العظيم في مجتمعاتنا الإسلامية.

إن تجسيد هذه المكانة الوظائفية لتحقيق الدور الاستراتيجي للزكاة يتطلب إصدار منظومة التشريعات الضرورية التي تبرز طبيعة المؤسسة وعلاقتها مع باقي مؤسسات الدوله وأدوارها التكاملية مع الوزارت ذات العلاقة والشروع في إنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة الذي يكون الكوادر البشرية التي تتطلبها عمليات مؤسسة الزكاة و الشكل التالي مقترح أولي لمؤسسة الزكاة.

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة

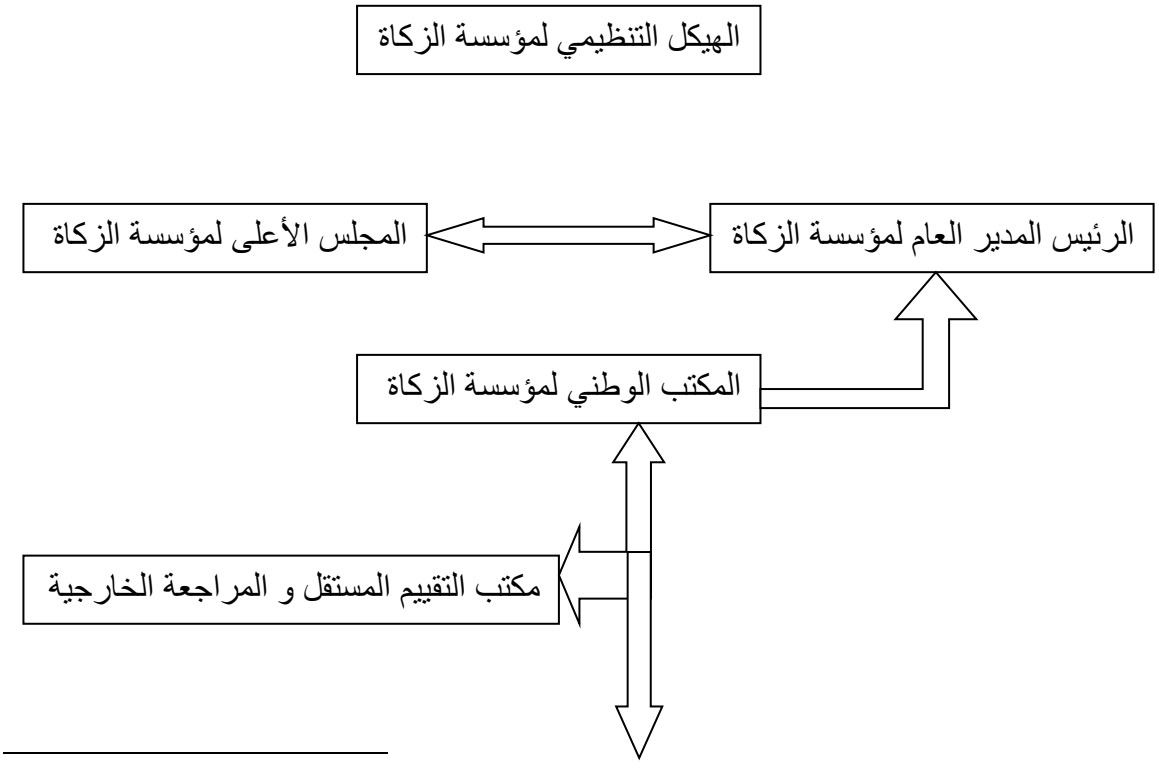

[1]- مسعداوي يوسف مرجع سابق ، ص 10 .

[2]- صالح صالحي ، مداخلة حول تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات ، الملتقى العلمي الدولي اول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 130 ، 131 .

المصدر : صالح صالحي ، مداخلة حول تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات ، الملتقى العلمي الدولي اول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 130 ، 131 .

نلاحظ من خلال هذا الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة المقترح من طرف الدكتور صالح صالحي يتكون من المكتب الوطني لمؤسسة الزكاة الذي يضم كل من المجلس الأعلى لمؤسسة الزكاة ورئيس المدير العام ويتفرع هذا المكتب إلى مكتب التقييم المستقل و المراجعة الخارجية لتقييم تحصيل وإنفاق الزكاة ، كما اقترح في هذا الهيكل الصناديق والهيئات التابعة لتسهيل عمل المؤسسة مع ضرورة وجود بنك التمويل والاستثمار لإنجاح المشاريع الاستثمارية.

والملاحظ أيضا في هذا الهيكل وجود مدرسة عليا لعلوم الزكاة وقسم للأمانة العامة لمؤسسة الزكاة الذي يضم بدوره مجموعة من الإدارات كما يلي :

- إدارة وتوزيع المواردو إدارة تحصيل الموارد الزكوية.
- إدارة الشؤون الإدارية و إدارة المراجعة والتدقيق والرقابة.
- إدارة التدريب و التكوين و إدارة البحوث و التطوير.
- إدارة العلاقات الخارجية و زكاة و إدارة الإحصاء والإعلام .
- كما يقترح الدكتور صالح صالحي على إقامة الآليات المؤسسية والتشريعية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة في المجتمع الجزائري وتطوير علاقتها التكاملية مع الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة.
- توسيع دور مؤسسة الزكاة على مستوى تعبئة الموارد الزكوية بمستجداتها ، وعلى مستوى تحديث طرق صرف الحصيلة على المستحقين.
- تأسيس بنك التمويل والاستثمار في المشروعات الكفائية الصغيرة لترقية الوظيفة الاستثمارية للزكاة.
- فتح مدرسة عليا لعلوم الزكاة والأوقاف ومركز بحث في قضايا ومستجدات الزكاة والأوقاف ، للمساهمة في إعداد الموارد البشرية اللازمة لتجسيد المكانة الوظائفية للزكاة.
- تكوين بطاقة وطنية وبنك معلومات حول الأوضاع الاجتماعية و الثقافية وخريطة أوضاع للفقر ومستوى المعيشة لمختلف المناطق بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات الصلة.

وحسب الدكتور صالح صالحي أنه بالنظر إلى المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات الإسلامية ، فإن الأمر يستدعي إقامة مؤسسة الزكاة لتساهم في احتوائها و التخفيف منها ،

ورغم أن اقامة مؤسسة الزكاة هي من وظائف الدولة فإنه لا يجب الخلط بينها وبين إستقلالية مؤسسة الزكاة في ممارسة صلاحيتها الوظائفية الشرعية ، والتي تكتسي أهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية الحديثة.

- وهذا النموذج المقترح راى فيه الوزير بأنه سيتجسد في المستقبل القريب في شكل هيئة مستقلة للزكاة بعد مشاورات مع أهل العلم[1].

ويبقى السؤال المطروح هنا هل يمكن فعلا تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع في المستقبل القريب؟ في ظل وجود جهات معارضة أمثال خبير صندوق الزكاة والأوقاف الدكتور فارس مسدور الذي صرح في جريدة الفجر بأنه هناك جهات تسعى لتحويل مؤسسة الزكاة إلى جمعية لسيطرة عليها مستقبلا حيث جاء في تصريحه ما يلي[2] :

" لقد تم تنظيم مبادرة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كانت بمثابة التمهيد لتأسيس جمعية وطنية أسموها مؤسسة الزكاة يحكمها قانون الجمعيات ، وهذا خطأ فادح لأنه سيخلق حتما صراعات ونزاعات بين الجمعيات في أحقية جمع وتوزيع الزكاة وبالتالي يصبح صندوق الزكاة أيلا للزوال في حال إشتداد الصراعات والنزاعات ما بين مختلف الجمعيات الوطنية وهذا ما يجعل وزارة الداخلية تلجأ إلى قرار الإلغاء بحكم أنها هي من منح الإعتماد وأضاف نفس المتحدث : أن نسبة الرقابة الموجودة على مستوى أجهزت الدولة أقوى من الرقابة الموجودة على مستوى الجمعيات الوطنية بمعنى أنه لو تصبح مؤسسة الزكاة عبارة عن جمعية وطنية فإن القائمين عليها سيتصرفون فيها كما يشاؤون وهنا يمكن أن تتحول مؤسسة الزكاة في نظر وحسب اعتقاد مسؤولي الجمعيات إلى ملكية خاصة يتصرف فيها رئيس الجمعية كما يشاء و ما يقال عن التفكير بإنشاء جمعية وطنية للزكاة يقال عن الفكرة ذاتها مع الأوقاف.

وحسب خبير صندوق الزكاة فإن السؤال الذي يطرح هو : " لماذا يفكر القائمون على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إخراج الزكاة والأوقاف من الوزارة وجعلها في شكل جمعيتين وطنيتين

...؟ ونحن نطالب بأن تبقى الزكاة على الشكل الحالي أي على شكل ديوان وطني للزكاة يكون تحت رقابةأجهزةالدولة"

الفرع الثاني :**ضرورة التخطيط الإستراتيجي لنجاح مؤسسة الزكاة في الجزائر**[3]

1- من اجل تنمية موارد الزكاة و استثمارها استثمارا حديثا يجب إحداث نظام مؤسساتي و إطار قانوني لهذا الاستثمار ومهما كانت تسمية هذا الإطار : ديوان أو صندوق أو مؤسسة أو هيئة فإن الهدف من هذا الإطار هو متابعة ومراقبة دورة الزكاة بداية من جبايتها إلى عملية توزيعها وبالتالي نضمن التسيير الجيد لهذا الإطار القانوني.

---

[1]- مسعداوي يوسف : مداخلة حول واقع الصندوق الوطني للزكاة وآفاقه المستقبلية ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 11 .

[2]- عن موقع جريدة الفجر اليومية الجزائرية .
تاريخ الإطلاع : 5 ماي 2013 http://www.alfadjer.com

[3]- زايري بلقاسم ، مداخلة حول تطبيقات الزكاة وقضايا الإصلاح الاقتصادي ، الملتقى العلمي الدول الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 425 - 426 .

كما أن هذه الدورة تتطلب العمل على إنشاء نظام إعلامي جيد من خلال استعمال الأدوات الحديثة لضمان سهولة تدفق المعلومات حول المستفيدين من الزكاة ومختلف المجالات الاستثمارية التي تم وضع فيها هذه الأموال ، كما أن المؤسسة المقترحة يجب أن تتميز من ناحية الهيكل التنظيمي بنوع من المرونة ولا تخضع للمعايير التنظيمية البيروقراطية حيث يطغى الجانب الإداري الروتيني عن الهدف الأسمى للمؤسسة ومن المستحسن أن تشرف عليها هيئة شرعية أو لجنة شورى تقوم مقام مجلس الإدارة كما هو الحال على مستوى البنوك الإسلامية تعمل على ترشيد وتوجيه عمل المؤسسة من الناحية الشرعية وحتى المالية والمحاسبية لأن هذه اللجنة أو الهيئة يجب أن تضم علماء في الفقه وخاصة المتخصصون في المالية والمحاسبة ومدققين نزهاء وأكفاء.

2- كما انه من الأحسن لضمان نجاح هذا الإطار المؤسساتي بنصح بالاستفادة من تجارب بعض الدول الناجحة في هذا المجال وتتمثل هذه الاستفادة من الإطار القانوني الذي ينظام الزكاة كما أن صياغة مشروع القانون يجب أن يتلائم مع الخصوصية الجزائرية حيث يجب على مؤسسة الزكاة أن تحترم المعايير الشرعية وتخضع لمراقبة مالية و محاسبية مضبوطة.

كما أنه يمكن الاستفادة من التجربة الماليزية التي تعد من أهم التجارب التي تطبق الزكاة بشكل عصري متطور تستخدم فيه المعلومات بشكل مكثف لتسهيل الاقتطاعات للمكلفين والأداءات للمستحقين حيث أن التجربة الماليزية نجحت في تنظيم صندوق الحج بحيث تتم تعبئة الموارد المالية للحجاج المستقبلين وضخها في مشاريع التنمية المدرة للأرباح التي تعود بالفائدة على الحجاج والاقتصاد والدولة وتنمية المجتمع.

3- يستحسن أن لا يقترن التحصيل بعدم الازدواج الضريبي من جهة وبعدم اعتماد التصريح الزكوي في التحصيل الضريبي تشجيعا للمكلفين بأداء الزكاة دون تخوف من ارتفاع الاقتطاعات الضريبية بشكل مجحف.

4- إخراج المؤسسة إلى حيز الوجود من خلال توعية المزكين أولا وخاصة رجال الأعمال وهي شريحة كبيرة في المجتمع لأن الزكاة أغلب من يؤديها على مستوى المساجد هم الشريحة الاجتماعية العادية و تفعيل مفهوم الثقة مع الإدارة التي ستتكفل بتسيرها ثم إبراز المجالات التي ستشتغل عليها المؤسسة أهمها فرص الشغل التي ستحققها وخاصة للبطالين الشباب وتوسيع مجال الاستثمار الشبابي.

كما يمكن دعم ما يسمى في دول الخليج ـ مشاريع الأسرة المنتجة ـ وهو قطاع استثماري أساسي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع رفاهية والمستوى المعيشي للأسر الجزائرية والقضاء على الفقر و البطالة وإحياء العديد من الحرف المهنية التي كانت تمارسها الأسرة في مرحلة سابقة والتي اندثرت مع مرور الوقت.

5- فتح حوار بناء مع كل الأطراف المعينة بتطوير وتنمية المشروع المقترح (مؤسسة الزكاة) واشراك كل الشرائح العلمية والدينية والمالية في قضايا تتعلق باستقلالية أو عدم استقلالية الكيان المقترح عن الجهاز التنفيذي ، حيث تعمل هذه المؤسسة على تسيير شؤنها من أموال الزكاة التي تجنيها من مختلف المواطنين القادرين عليها كما يمكن إلحاق هذا الكيان بوزارة المالية وتصبح الزكاة تجمع بصورة إلزامية كما يجب إنشاء هيئات ملحقة للمؤسسة الأم على مستوى كل ولاية مع اشراك المجالس المحلية في جباية الزكاة ونشر الثقافة المتعلقة بهذه العملية.

6-أما من ناحية التنظيم الهيكلي للمؤسسة المقترحة فيمكن الاستعانة بالتجربة 7- السودانيةأوالكويتية وحتى الأردنية مع إعطاء لمسات وتعديلات تتماشى مع الخصائص الاجتماعية للمجتمع الجزائري

خلاصة الفصل الثالث :

لقد تبين لنا من خلال التجربة القصيرة لصندوق الزكاة في الجزائر ، أهمية الزكاة في حياة المجتمع كفريضة إلهية وضرورة اقتصادية، تساعد المجتمع المسلم على غرار المجتمع الجزائري في القضاء على الكثير من المشاكل التي يعاني منها العالم الإسلامي .

ومن الملاحظ أن التجربة الجزائرية في هذا الاطار وبالرغم من الإنجازات التي حققها إلا أنها لم تصل إلى تحقيق الحصيلة المفروض جمعها حيث يعود هذا إلى عدم الثقة ، فالكثير من المزكين يفضلون أدائها بأنفسهم بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء حول شرعية استثمار أموال الزكاة التي تؤدي إلى تشكيك المزكين في إيصال أموالهم الزكوية إلى مستحقيها.

ومن أجل بلوغ الهدف الأساسي لهذه الفريضة في الجزائر يجب العمل على ضمان الانتقاء الجيد للعاملين في الصندوق كما يجب توفير الإطار والمناخ الملائم وتوفير قانون لتسييرها ، وتدعيمها بآليات حديثة تضمن نجاحها خاصة في ظل عدم توافق التصورات ووجهات النظر الموجودة لحد الآن.

الخاتمة العامة

الاقتصاد الإسلامي علم واسع و قائم بذاته و هو صالح لكل زمان و مكان إذ يتميز بالمرونة و الواقعية و الأخلاقية في مبادئه فمبادئ هذا العلم واضحة الهدف ترقي بالإنسان إلى مستوى الرفاهية المادية و المعنوية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي و كذا التوازن و الاستقرار الاقتصادي و ذلك بالارتكاز على ثلاث أركان أساسية و هي : الملكية المزدوجة، الحرية الاقتصادية المقيدة و التكافل الاجتماعي مع مراعاة الضوابط الشرعية و الالتزام بها .

ضف إلى ذلك أن دور الدولة في هذا الاقتصاد جد مهم فهي دولة راعية غير مسيطرة ، دولة موجهة غير حيادية تقع عليها مسؤولية التخطيط الاقتصادي و توظيف و توزيع موارد الأمة فيما يعود بالفائدة على اقتصادها بما يرضي الله سبحانه و تعالى .

و إن هدف أي نظام اقتصادي هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الدولة الواحدة و الإسلام أول نظام ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العلمي بما شرعه من أسس سليمة على رأسها نظام الزكاة الذي يعتبر مرتكز المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي .

والزكاة جعلها الله ثالث أركان الإسلام ذكرها في كتابه الكريم فيما يزيد عن ثلاثين آية في معظمها جاءت مقرونة بالصلاة و هذا ما يؤكد أهميتها لذلك فإن إيمان المرء لا يكتمل إلا بها،هذا و قد شرع الله سبحانه و تعالى الزكاة لأغراض سامية و نبيلة فلفريضة الزكاة أثر في تحقيق التنمية بكل أبعادها سواء كانت تنمية بشرية أو تنمية اجتماعية من خلال ارساء أسس التكافل الاجتماعي و تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاج و الاستثمار و من ثم التوظيف في الاقتصاد الوطني و ذلك على اعتبار أن الزكاة في واقع الأمر ماهي الا اقتطاع من دخول ثروات الأغنياء توزع على المستحقين الشرعيين و بالتالي إعادة توزيع الدخل .

إذ تقوم فلسفة فريضة الزكاة على تناقص الميل الحدي للاستهلاك و تزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء و في المقابل تزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء و هذا ما يترتب عليه زيادة الطلب الفعال و بالتالي دفع عجلة الإنتاج. كما أن فريضة الزكاة تحارب الاكتناز و تساهم على الحث في الإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار سواء من جهة جمع حصيلتها أو من جهة توزيعها حيث يدفع ذلك دافعيها و مستحقيها على حد سواء إلى الميل نحو الاستهلاك و ما يترتب على هذا الأخير من آثار من شأنها دفع عجلة الإثمار .

و من أجل تفعيل هذا الدور الاستثماري للزكاة قامت الدول الإسلامية بتنظيم عملية جمع و توزيع حصيلة الزكاة بطرق أكثر فاعلية و ذلك بالاعتماد على جهاز إداري يتولى هذه العملية تحت اسم " صندوق الزكاة " على أن يقوم هذا الجهاز على أساس تقديم الخدمات التي تتمثل في المساعدات التي يقدمها لعملائه التنامية و هذا بالاعتماد على صيغ تمويلية مختلفة : صيغة القرض الحسن ، صيغة المشاركة ، صيغة المضاربة ، صيغة التأجير . و في هذا الصدد قامت عدة بلدان إسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في نظمها الاقتصادية ، فمنها من سن التشريعات القانونية التي تجعل الزكاة إلزاميا على دافعيها و تقنن طريقة توزيعها و منها من

اكتفى بإنشاء إدارة أو صندوق للزكاة تقوم بتلقيها من دافعيها دون إلزام قانوني و توزيعها على مستحقيها .

و تعتبر الجزائر من بين هذه البلدان قامت بإنشاء صندوق للزكاة تحت رعاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و الذي يهدف إلى تحقيق التنمية و القضاء على المشاكل الاجتماعية كالبطالة و الفقر و تحسين المستوى المعيشي للسكان من أجل تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي و الشيء الملاحظ على تجربة صندوق الزكاة الجزائري أثر عنصر الثقة في نقص حصيلة الصندوق فهو اليوم حتى و إن استطاع تحصيل مبالغ مالية معتبرة إلا أنه مازال أمام عقبات و معضلات و هو مطالب بحلها و تجاوزها و إيجاد الآليات و المحفزات و لعل الحل يكمن في وجود إطار مؤسسي وتشريعي للزكاة حيث بدأت الجزائر في التفكير و العمل على إنشاء مؤسسة مستقلة تتولى إدارة شؤون الزكاة .

-**الإجابة على الاشكالية :** في ظل التحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر وبالنظر الى الامكانيات والموارد المتاحة، ماهي الأفاق المستقبلية لتطوير و تفعيل دور هذه المؤسسة ؟
لعل من اهم الافاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري هي تقنين و مأسسة الزكاة و هو ما تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وهذا كحل من الحلول للتحديات التي تواجه عمل صندوق الزكاة و كذلك الإقتداء ببعض التجارب الإسلامية الناجحة في هذا المجال .

- **اختبار الفرضيات :**

1-**اختبار الفرضية الأولى** : الزكاة لها أثر في علاقة المعاملات بين المسلمين.
من خلال تحقيق التكافل و التلاحم الاجتماعي حيث بينت دراستنا الدور التنموي للزكاة الذي تلعبه في علاقة المعاملات بين المسلمين من جهة و التخفيف من حدة الفقر أو مكافحة البطالة و مساهمتها في تحفيز الاستثمار من جهة أخرى .

2 - **اختيار الفرضية الثانية:** يعتبر عنصر الثقة من العراقيل التي تواجه عمل صندوق الزكاة الجزائري. ان صندوق الزكاة الجزائري لم يحقق الأهداف التي كان ينتظر أن يحققها خاصة في مجال التحصيل حيث لاحظنا أن النتائج المحققة ضئيلة إذ ما تم مقارنتها بما كان من المتوقع أن يتم تحقيقه و يمكن إرجاع ذلك لعامل الثقة الذي يكاد يغيب تماما و من اسبابها اختلاف اراء الفقهاء حول استثمار اموال الزكاة.

3 - **اختيار الفرضية الثالثة**: إن وجود ضعف مؤسساتي يحول دون تطور أداء صندوق الزكاة الجزائري. من خلال هذه دراسة تبين لنا أن الضعف المؤسساتي الذي يتميز به صندوق الزكاة الجزائري من الأسباب التي أدت إلى عدم تطوره و تحقيق النتائج التي كانت متوقعة، حيث صرحت الوزارة عن عدم قدرتها على تسير اموال الصندوق و صعوبة استرجاع القروض الحسنة، لذا أصبحت الحاجة ماسة لوجود إطار مؤسساتي أكثر فعالية و ملائمة .

4 - **اختيار الفرضية الرابعة** : إذ أحسن مسيرو الصندوق تسير موارده سيكون الحل الأمثل للمشاكل الاجتماعيةوالاقتصادية.
يساهم صندوق الزكاة في تحقيق التنمية من خلال البحث عن الحلول الجذرية لمشاكل الاجتماعية

والاقتصادية و هذا إذا كان مسيرو الصندوق يتمتعون بالمؤهلات و القدرات اللازمة و الخبرات وهذه المؤهلات تزيد ومن دون شك ثقة المتعاملين مع الصندوق.

- **نتائج الدراسة :**

من خلال دراستنا تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر أهمها :

1 - الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال و الخدمات حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية و هو ذو خصائص و أهداف سامية يتفرد بها دون غيره من النظم الاقتصادية الأحرى .

2 - الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وهي عبادة مالية ولها العديد من الادوار الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك للمسلم .

3- الزكاة تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دفع عجلتها إلى الإمام .

4- صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

5- يعتمد صندوق الزكاة على الأموال التي تجبي من المزكين .

6- تعتبر تجربة صندوق الزكاة في الجزائر من أحدث التجارب في الدول الاسلامية، وهي تقوم على مبدأ عدم إلزام المكلفين بدفع الزكاة وبالتالي فهي بحاجة ماسة الى كسب ثقة المزكين حتى يتحقق لها النجاح.

7- تعتبر الشفافية في عمل صندوق الزكاة من أنجح الحلول لعامل الثقة بين المزكي و الصندوق.

8- لازالت مؤسسة الزكاة في الجزائر في أخذ ورد بين مؤيدين ومعارضين خاصة في ظل الاشاعات حول وجود اختلاسات وبالتالي التشكيك في مدى نجعتها ومصداقيتها.

- **التوصيات :**

هناك مجموعة من التوصيات التي ترى أنها ضرورية و ينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار و نذكر أهمها :

1 - نشر الوعي الديني و الثقافي في أوساط المسلمين و حثهم على ضرورة تفعيل دور الصندوق الزكاة ، فإيتاء الزكاة شعيرة و عبادة يبتغي بها المسلم وجه الله لتنفق في مصارفها المشروعة .

2 - ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بفريضة الزكاة عن طريق توضيح و تبسيط أحكامها و إظهار أهميتها الاجتماعية و الاقتصادية و تشجيع المسلمين على أدائها.

3 - قيام طلبة العلم بمزيد من الأبحاث و الدراسات حول موضوع الزكاة و مستجداتها .

4 - ضرورة تدريس فقه الزكاة في المدارس و المعاهد التعليمية المختلفة و تركيز على دورها كأداة اقتصادية و ليس كعبادة فقط.

5 - توفير الإطار التشريعي المناسب و ترقية الإطار التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري .

6 - توفير الكوادر المدربة و المتخصصة و البحث عن ما يستجد من الأموال التي تجب فيها الزكاة و الإعلان عنها للناس عامة و تحديد نصابها.

7 - الاطلاع على التجارب الناجحة في مجال الزكاة و الاستفادة بها .

8 - إنشاء موقع إلكتروني يتم وضع فيه كل ما يتعلق بالزكاة لتسهيل عملية الاطلاع لكل الناس.

- **آفاق البحث:**

لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم يستوفيها هذا البحث لذا نقترح جملة من المواضيع يمكن تناولها مستقبلا.

- كيف يمكن بناء الثقة بين مؤسسة الزكاة و جمهورها وتمتين العلاقة بينهما.

- واقع الشراكة بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف .

-التصورات المستقبلية لا نشاء مؤسسة زكاة عالمية.

المصادر :

- القرآن الكريم .

- احاديث نبوية.

قائمة المراجع :

1- محمد عبد الله العربي : مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، دار النهضة ، القاهرة ،1976 .

2-عاطف السيد : فكرة العدالة الضربية في الزكاة في صدر الإسلام – في الاقتصاد الإسلامي ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول ،المركز العالمي للأبحاث ، جدة 1400 ه الموافق 1979

3- أحمد العسال و أحمد فتحي: النظام في الإسلامي، مبادئه وأهدافه ،الطبعة الثانية 1980 .

4- محمد المبارك : نظام الإسلام ،الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ،دار الفكر ،بيروت 1980 .

5- محمد عقلة :أحكام الزكاة والصدقة،مكاتبة الرسالة الحديثة عمان 1982 .

6- عدنان خالد : المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الوادي جدة 1990

7- ناصر مكارم الشيرازي : الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي ،دار الصفوة بيروت 1994 .

8- محي محمد مسعد :نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية 1998 .

9- محمود حسين الوادي: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام،دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2000.

10- حسن حامد محمود :النظام المالي والاقتصادي في الإسلام دار النشر الدول السعودية 2000.

11- مجدي عبد الفتاح سليمان:علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام دار عرب للطباعة القاهرة 2002 .

12- محمد هادى الحرمان :العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، دار الهدى،بيروت 2002 .

13- سفر بن على القحطانى: النظام الاقتصادي الإسلامي ،جامعة الملك الفهد للنشر والتوزيع الرياض2002 .

14- أحمد محمد المصري: الإدارة في الإسلام ، مؤسسه شباب الجامعة، 2003 .

15- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: مبادئ النظام الاقتصادي و الإسلامي و مميزاته، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 .

16- عوف محمد الكفراوي: النظام المالي الإسلامي دراته مقارنه، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2003 .

17- موسى إسماعيل: فقه الزكاة،دار العثمانية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 .

18- سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت، 2004 .

19 - موفق محمد عبده : الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية ، دار حامد ، عمان ،2004.

20- جلال زكي الكافوري: الاقتصاد الإسلامي و تطبيقاته في الاقتصاد الوضعي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2005 .

21- محمود سحنون: الاقتصاد الإسلامي ، الأفكار و الوقائع الاقتصادية ، دار الفجر ، القاهرة ، 2006 .

22- رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2008 .

23- جمال لعمارة: تمويل عجز المتوازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 .

24- ابراهيل فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي ، دراسة و تطبيق ، دار المناهج ، عمان ، 2008 .

25- سامر مظهر قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات المثالية العامة ، دار النهضة ، دمشق ، 2008 .

26- كمال خليفة و أحمد حسن: دراسة نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

27- عبد الرحيم الشافعي: مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي ، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

28- محمد عبد الحميد محمد فرحان: مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010 .

29- طاهر حيدر حردان: الاقتصاد الإسلامي ، المال ، الربا ، الزكاة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 .

30- سناء عبد السلام سليمان: تحقيق التوازن من منظور الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الطبقة الأولى، الإسكندرية ، 2010 .

31- خليفي عيسى: هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفاس ، الطبعة الأولى ، 2011 .

32- أميرة عبد اللطيف :الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة المديولى، القاهرة .

33-عبد الله مختار: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ،دار شيماء الإسكندرية

34- فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الأولى جدة .

35- نزيه حمادة :قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد الإسلامي،دار القلم ،الطبعة الأولى ،دمشق .

المذكرات و رسائل التخرج:

1- عبد اللطيف مشهور نعمت: الزكاة و الأسس الشرعية و الدور الإنمائي ، رسالة دكتورة منشورة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1993 .

2- بوحجلة محمد : محاسبة الزكاة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة البليدة، 2004 .

3- الطيب بولحية : دور التوزيع في تفعيل مؤسسات الزكاة ، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة البليدة .

4- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة : أثر كل من الزكاة والضريبية على التنمية الاقتصادية ،رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين 2009.

5- خاتم عارف حسن عماوي : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2010.

6- محمد بن سالم :نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول ، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمعارف الإسلامية ،جامعة اليرموك ،الأردن 2012.

7- محمد عبد الحميد محمد فرحان :التمويل الإسلامي للمشروبات الصغيرة،رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية.

8- بركان أنيسة ، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر .

الملتقيات والمؤتمرات

1- بحوث مختارة من الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ،الواقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية 2011.

2- سليمان ناصر وعواطف محسن :مداخلة حول تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمه، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي ،السودان ،2011.

3- بحوث مختارة من الملتقى العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفصيلها في العالم الإسلامي جامعة البليدة ،2012.

4- نعمون وهاب ،عنانى ساسية : مداخلة حول دورالزكاة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة صندوق الزكاة الجزائري ، الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة 8ماي 45قالمة،2012.

المجالات والمطبوعات

1- لسوامس رضوان ،لعيوني الزبير :مؤسسة الزكاة آلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال إشارة خاصة لصندوق الزكاة في الجزائر ،رسالة المسجد ،عدد خاص لصندوق الزكاة في الجزائر ،2005.
2- محمد صحري: قراءة اقتصادية للزكاة، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 47 ، بيروت.
3- محمد على الضناوي: الزكاة تلك العبادة المثالية الفريدة ، المجلة العربية، العدد 9، الرياض.
4- مطبوعة من مديرية الشؤون الدينية لولاية قالمة.

مواقع الانترنت:

1- صندوق الزكاة الجزائري الواقع و الطموح عم موقع :

http://www.dz iso.com

2- موقع جريدة الخبرية اليومية

http://www.elkabare.com/ar

3- موقع جريدة الفجر اليومية

http://www.Fadier.com/ar.national/123.

4- http://www.djazairess.com/alahran

5- فارس مدور: إستراتيجية استثمار أموال الزكاة من موقع

http://www.marwake.dz.org/ressalamasjed

6- الموقع وزارة الشؤون الدينية:

http://www.marawakf.dz/index

قائمة الجداول و الأشكال:

1- الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدار زكاة الإبل	
02	مقدار زكاة البقر	
03	مقدار زكاة الغنم	
04	حصيلة تقديمات صندوق الزكاة في منطقة البقاع	
05	التحصيل الفعلي لمختلف أنواع الزكاة في السودان لفترة 1990 – 2004	
06	حصيلة زكاة الفطر و عدد العائلات المستفيدة (2003-2010)	
07	إحصائيات زكاة الفطر لـ48 ولاية خلال 2003-2011	
08	حصيلة زكاة المال و عدد العائلات المستفيدة و عدد الشباب المستفيدين من القروض الحسنة 2003-2011	

09	إحصائيات زكاة المال لـ48ولاية 2003-2011	
10	حصيلة زكاة بعض الحبوب و الثمار لسنة 2005	
11	إحصائيات الزكاة الزرع و الثمار 2003-2011	
12	عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة2004-2010	
13	إحصائيات المشاريع الممولة حسب القطاعات	
14	المشاريع الممولة بالقروض الحسنة	

2- الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أثر الزكاة على معامل الادخار	
02	عدد المستفيدين من أموال الزكاة	
03	الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة	

ملخص الدراسة

يعتمد المنهج التنموي في الإقتصاد الإسلامي على فريضة الزكاة باعتبارها أداة هامة في تحقيق التنمية كمساهمتها مثلا في معالجة بعض الأثار الإقتصادية كمحاربة الإكتناز و تشجيع الخوض في مجال الإستثمار الزكوي و حماية الإقتصاد من التقلبات الإقتصادية .

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ابراز اهم التطبيقات المعاصرة في كيفية ادارة وتنظيم اموال الزكاة من خلال استراتيجية تساهم في التقليل من نسبة الفقر و تساهم في عملية التنمية .

وان الهدف من هذه الدراسة هو تفعيل الدور الذي يقوم به صندوق الزكاة الجزائري من خلال وضعنا لحلول بعض التحديات التي تواجه عمله ،ومن بين هذه الحلول التي تم التركيز عليها هو وجود اطار مؤسساتي وتشريعي لتثمير اموال الزكاة في الجزائر .